



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمَدِينِيِّ

الْمَدِينِيِّ

الْمَدِينِيِّ

الْمَدِينِيِّ

الْمَدِينِيِّ

٢٩

الْمَدِينِيِّ

الْمَدِينِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ١٧ تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٢٩
- ١٧ اشارة
- ١٨ كتاب القصاص
- ١٨ اشارة
- ١٨ أبواب القصاص في التفسيس
- ١٨ ١- باب تحريم القتل ظلماً
- ٢١ ٢- باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به
- ٢٢ ٣- باب ثبوت الكفر والابتداء باستيخالل قتل المؤمن بغير حق
- ٢٢ ٤- باب تحريم الضرب بغير حق
- ٢٤ ٥- باب تحريم قتل الإنسان نفسه
- ٢٤ ٦- باب تحريم قتل الإنسان ولده و قتل المرأة من ولدتها من الرنا
- ٢٥ ٧- باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة
- ٢٥ ٨- باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق ولا يؤوى قاتلاً ولا يدعى لغير أبيه ولا ينتمي إلى غير مواليه
- ٢٧ ٩- باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة وإلا صحت توبته
- ٨ ١٠- باب أنه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد ومرتبته في الخطأ
- ٢٩ ١١- باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد
- ٣١ ١٢- باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد ٧٥٢٥
- ٣٣ ١٣- باب حكم من أمر غيره بالقتل
- ٣٤ ١٤- باب حكم من أمر عبده بالقتل
- ٣٤ ١٥- باب حكم من قتل اثنين فصاعداً
- ٣٥ ١٦- باب حكم من خلص القاتل من يد الولي
- ٣٥ ١٧- باب حكم من أمسك رجلاً فقتله الآخر وأخر ينظر إليهم

- ١٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنزِلِهِ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ ٣٦
- ١٩- بَابُ أَنَّ النَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْفِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَالْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ ٣٦
- ٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ قُتِلَ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ ٣٨
- ٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ نَفَرَ بِهِ دَابَّةً ٣٩
- ٢٢- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ لِضًا أَوْ مُحَارِبًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ ٣٩
- ٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الرِّثَا بِأَمْرَاهُ فَدَفَعْتُهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَلَا دِيَةَ ٤٠
- ٢٤- بَابُ أَنَّ مَنْ قُتِلَ قِصَاصًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ وَكَذَا مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَمَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٤١
- ٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَطْلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةَ لَأَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنَعُهُ فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ ٤٢
- ٢٦- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ حَذَارٍ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ ٤٣
- ٢٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى رَاقِدًا فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَتَلَهُ ٤٤
- ٢٨- بَابُ حُكْمِ الْعَاقِلِ يَقْتُلُ الْمُجَنُونَ دِفَاعًا وَغَيْرَهُ وَبِالْعُكْسِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا ٤٤
- ٢٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ حَوْلَطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ ٤٥
- ٣٠- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَفِدِرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ٤٦
- ٣١- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ إِذَا قُتِلَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ أَوْ الشَّرِيفُ الْوَضِيعَ ٤٦
- ٣٢- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَبِ إِذَا قَتَلَ الْوَالِدَ أَوْ جَرَحَهُ ٤٧
- ٣٣- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ ٤٩
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ ٥٢
- ٣٥- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى ٥٣
- ٣٦- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقِصَاصِ وَحُكْمِ الْقَاتِلِ بِالسَّحْرِ ٥٣
- ٣٧- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَغَلِيهِ الْكُفَّارَةُ وَالتَّوْبَةُ وَالتَّعْزِيرُ وَالتَّصَدُّقُ بِعِيْمَتِهِ وَ الْحَبْسُ سَنَةً ٥٣
- ٣٨- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ اغْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِكِ ٥٥
- ٣٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ ٥٥
- ٤٠- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحَرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُعْرَمُ قِيَمَتَهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحَرِّ فَالدِّيَةُ وَ يُعَزَّرُ ٥٦
- ٤١- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ ٥٧

- ٤٢- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا ٥٨
- ٤٣- بَابُ أَنَّ حُكْمَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ ٥٩
- ٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكَانِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْأَخَرَ فَلَهُ الْقِصَاصُ وَالْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ٥٩
- ٤٥- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حَرْزَيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ جَرَخَهُمَا ٥٩
- ٤٦- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَالْعَبْدِ وَبَيْنَهُ وَالْحُرِّ وَحُكْمِ مَا لَوْ أُغْتِقَ نِصْفُهُ ٦٠
- ٤٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَغْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذَّمِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ ٦٠
- ٤٨- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ ٦٢
- ٤٩- بَابُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ وَلَهُمْ اسْتِزْقَافُهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَأُخِذَ مَالِهِ ٦٢
- ٥٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا مَقْطُوعِ الْيَدِ ٦٣
- ٥١- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَقَأَ عَيْنِي رَجُلٍ وَاقْتَعِ أذنيه ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائَتَيْنِ فَصَاعِدًا بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ ٦٣
- ٥٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقَاتِلِ أَوْ طَلَبَ الدِّيَةَ فَلِلْبَاقِي الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ ٦٣
- ٥٣- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ صَغَارًا فَعَفَا الْكِبَارُ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِبَارًا ٦٤
- ٥٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ يَجْزِ لِلْبَاقِي الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّيَةِ ٦٤
- ٥٥- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَدْوِيِّ أَنْ يُقْتَلَ مُهَاجِرِيًّا قِصَاصًا حَتَّى يُهَاجِرَ وَ لَهُ الْمِيرَاثُ وَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ ٦٥
- ٥٦- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوْدٌ ٦٦
- ٥٧- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ الصُّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا ٦٦
- ٥٨- بَابُ أَنَّ وَلِيَّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالَحَ أَوْ رَضِيَ بِالدِّيَةِ لَمْ يَجْزِ لَهُ الْقِصَاصُ بَعْدُ ٦٧
- ٥٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ٦٨
- ٦٠- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا دِمَّتْ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ الدَّمِيَّ كَانَ وَلِيُّهُ الْإِمَامَ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَ وَصَعَهَا فِي بَيْتِ الْ ٦٨
- ٦١- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيَّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجْزِ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجُزْحِ ٦٩
- ٦٢- بَابُ أَنَّ النَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونِ عَذَابٍ وَ لَا تَمْشِيلٍ وَ إِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ ٦٩
- ٦٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِ الرَّوْرِ إِذَا قَتَلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ٧٠
- ٦٤- بَابُ أَنَّ شُهُودَ الرَّوْرِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى وَاحِدٍ فَقَتَلَ وَ أَرَادَ الْوَلِيَّ قَتْلَهُمْ جَاَزَ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ ٧١
- ٦٥- بَابُ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا مَاتَ قَامَ وَكَلَهُ وَ نَحْوَهُ مَقَامَهُ فِي الْقِصَاصِ ٧١

- ٦٦- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ وَ لَا تَبَعَهُ عَلَيْهِ ٧٢
- ٦٧- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا قَتَلَا حُرًّا ٧٢
- ٦٨- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَ تَفْسِيرِهِ ٧٢
- ٦٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَأَى يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ تَبَتَّ الْقِصَاصُ وَ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيْتِهِ ٧٣
- ٧٠- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ ٧٤
- أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يُثْبِتُ بِهِ ٧٤
- ١- بَابُ ثُبُوتِهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ٧٤
- ٢- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مُتَفَرِّدَاتٍ وَ مُنْصَمَاتٍ إِلَى الرَّجَالِ وَ ثُبُوتِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ دُونَ الْقِصَاصِ ٧٥
- ٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِفْرَادِ بِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَأَ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ ٧٦
- ٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَأَ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقْرَأَ آخَرَ بِذَلِكَ وَ بَرَأَ الْأَوَّلَ ٧٧
- ٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخَرَ وَ أَقْرَأَ بِقَتْلِهِ وَ بَرَأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ٧٧
- ٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ قَتِيلًا فِي زِحَامٍ وَ نَحْوِهِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٧٨
- ٧- بَابُ أَنَّ مَا أَحْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعَ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٧٩
- ٨- بَابُ حُكْمِ الْقَتِيلِ يُوَجَدُ فِي قَبِيلِهِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ بِالْفَلَاءِ ٧٩
- ٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقِسَامَةِ فِي الْقَتْلِ مَعَ التُّهْمَةِ وَ اللَّوْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ فَيَقِيمُ حَمْسِينَ قِسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَهُ فَتَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ ٨٠
- ١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِسَامَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ٨٢
- ١١- بَابُ عَدَدِ الْقِسَامَةِ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَا وَ النَّفْسِ وَ الْجِرَاحِ ٨٤
- ١٢- بَابُ الْحَبْسِ فِي تَهْمَةِ الْقَتْلِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ٨٤
- ١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِفْرَارِ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ وَ لَا إِفْرَارِ الْجَانِي عَلَى الْعَاقِلِ ٨٥
- أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرْفِ ٨٥
- ١- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ ٨٥
- ٢- بَابُ حُكْمِ رَجُلٍ فَقَّأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ وَ امْرَأَةٍ فَقَّأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ ٨٦
- ٣- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ حُرًّا ٨٧
- ٤- بَابُ حُكْمِ الْحُرِّ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْوًا ٨٧

- ٥- بَابُ حُكْمِ جِرَاحَاتِ الْمَمَالِيكِ ٨٨
- ٦- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ٨٨
- ٧- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ٨٨
- ٨- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الذَّمِّيَّ وَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ٨٩
- ٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَّةِ ٨٩
- ١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ قُطِعَتْ يَدُ الثَّانِي وَ أُعْطِيَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ ٨٩
- ١١- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ ٩٠
- ١٢- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانٍ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ٩١
- ١٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ وَ فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَتَرَضَى بِدِيَّتِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ٩١
- ١٤- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ الْبِيَدِ إِذَا بَرَأَتْ وَ كَذَا فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا نَبَتَتْ وَ ثُبُوتِ الْأُرْشِ فِيهِمَا ٩٢
- ١٥- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ وَ بَرَدُ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ٩٢
- ١٦- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجَانِفَةِ وَ الْمُنْقَلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ ٩٣
- ١٧- بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَّةِ لَا فِيهِمَا ٩٣
- ١٨- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِي الرَّؤْرِ عَمْدًا إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَ لَهُ قَطَعَ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَّةِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَا ضَمِنَا الدَّ ٩٤
- ١٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الصَّرْبِ بِالسُّوْطِ وَ لَوْ غَلِطَ فَرَادَ فِي الْحَدِّ ٩٤
- ٢٠- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي ثِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُوَدَّ ثُلُثَ الدِّيَّةِ ٩٤
- ٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَ لَا جِرَاحَةَ ٩٤
- ٢٢- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِيكِ وَ الصَّبِيَانِ ٩٥
- ٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِي فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُهَا ٩٥
- ٢٤- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْعَظْمِ ٩٦
- ٢٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدٍ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٍ يَدِ اثْنَيْنِ ٩٦
- كِتَابُ الدِّيَاتِ ٩٦
- إشاره ٩٦
- أَبْوَابُ دِيَاتِ التَّفْسِ ٩٦

- ١- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَكْحَامِهَا - ٩٧
- ٢- بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْحَطِّ وَ شَبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا ٩٩
- ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ١٠١
- ٤- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْحَطِّ تُسْتَأْدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ ١٠٢
- ٥- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ١٠٢
- ٦- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحَرِّ فَتَسْقُطُ الزِّيَادَةُ وَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لِلْقَاتِلِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا ١٠٣
- ٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَاتِلُ وَالْمَوْلَى فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَزِدَّ الْيَمِينُ وَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ١٠٣
- ٨- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا أَوْ جَنَى جِنَايَةً فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَمَلُّكُهُ أَوْ تَمَلُّكُ مَا قَابَلَ الْجِنَايَةَ إِلَّا أَنْ يُفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ ١٠٣
- ٩- بَابُ حُكْمِ الْمُدَبِّرِ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا خَطَأً ١٠٥
- ١٠- بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتِبِ إِذَا قَتَلَ أَوْ قَتَلَ خَطَأً وَ أَنَّ دِيَةَ الْمُبْعُضِ مُبْعُضَةٌ وَ حُكْمُ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ ١٠٥
- ١١- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا خَطَأً شَبِيهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً مَخْضًا ١٠٧
- ١٢- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ إِذَا اغْتَمَهُ مَوْلَاهُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَ صَحَّ الْعِتْقُ ١٠٧
- ١٣- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ ١٠٧
- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ اغْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الدِّمَةِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ ١٠٩
- ١٥- بَابُ دِيَةِ وَلَدِ الرَّثَا ١٠٩
- ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا دِيَةَ لِعَبْرِ الدِّمِيِّ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لَا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الدِّمَةِ ١١٠
- ١٧- بَابُ جَوَازِ اسْتِزْقَاقِ الْوَلِيِّ الْمُسْلِمِ الدِّمِيِّ الْقَاتِلَ وَ أَخْذِ مَالِهِ ١١٠
- ١٨- بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الدِّمِيِّ عَشْرُ دِيَتِهَا وَ دِيَةُ جَنِينِ الْبَهِيمَةِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا ١١١
- ١٩- بَابُ مَا لَهُ دِيَةٌ مِنَ الْكَلَابِ وَ قَدْرِ الدِّيَةِ ١١١
- ٢٠- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخُنْثَى الْمُشَكَّلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ ١١٢
- ٢١- بَابُ دِيَةِ التُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ ١١٣
- ٢٢- بَابُ دِيَةِ النَّاصِبِ إِذَا قَتَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ١١٣
- ٢٣- بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ كَمَالِ المَيِّتِ يُفْضَى مِنْهَا دِيُونُهُ وَ تُنْفَدُ وَصَايَاهُ ١١٤
- ٢٤- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ ١١٤

- أَبْوَابٌ مُّوجِبَاتِ الصَّمَانِ ١١٥
- ١- بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ وَالشَّرَكَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَةً وَاقْتَتَلُوا فَقَتِلَ اثْنَانِ وَجَرِحَ اثْنَانِ ١١٥
- ٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَ طِفْلٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وَشَهِدَ الْإِثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ ١١٥
- ٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ ١١٦
- ٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي زُبْنَةِ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِثَانٍ وَالثَّانِي بِثَالِثٍ وَالثَّلَاثُ بِرَابِعٍ فَأَفْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ ١١٦
- ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ فَقَتِلَا ضَمِنَ دَيْتَهُمَا وَكَذَا إِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا وَإِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ لَمْ يَضْمَنْ ١١٧
- ٦- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللَّصِّ وَنَحْوِهِ دِفَاعًا وَجُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِ الصَّمَانِ ١١٧
- ٧- بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَتَحَسَّتْهَا ٨٩٠٨ ثَلَاثَةَ فَمَمَصَتْ ٨٩٠٩ الْمُرْكُوبَةَ فَصَرَعَتِ الرَّكَّابَةَ فَمَاتَتْ فِدَيْتُهَا عَلَى النَّاحِسَةِ وَالْمُنْحُوسَةِ نِصْفَانِ فَإِذَا ١١٨
- ٨- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ بئرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا يَقَعُ فِيهَا وَإِنْ حَفَرَهَا فِي طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ مَلِكِهِ ضَمِنَ ١١٨
- ٩- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُضِعَ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئًا يُضْرَبُ بِهِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ وَمَحَلَّ مَشْيِ الرَّكَّابِ وَالْمَاشِي ١١٩
- ١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ضَمِنَ مَا يَتْلَفُهُ مِنْ نَفْسٍ وَغَيْرِهَا ١١٩
- ١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنِيفًا أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ ١٢٠
- ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا أَوْ اسْتَعَارَ مَمْلُوكًا أَوْ حُرًّا صَغِيرًا فَأَفْسَدُوا شَيْئًا ١٢٠
- ١٣- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمَنْ صَاحِبُهَا جِنَايَتَهَا وَيَضْمَنْ رَاكِبُهَا مَا تَجَنَّبَهُ بِدَيْتِهَا مَاشِيَةً وَبِيدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَاقْفَهُ وَكَذَا قَائِدُهَا وَسَائِقُهَا مَا تَجَنَّبَهُ ١٢١
- ١٤- بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ التَّبَعِيرِ الْمُعْتَلِمِ ٨٩٨٩ لِمَا يَجْنِيهِ وَعَدَمِ ضَمَانِهِ أَوْلَ مَرَّةً ١٢٢
- ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ نَفَرَ دَابَّةً بِرَاكِبٍ ضَمِنَ مَا يُصِيبُهُمَا وَكَذَا مَنْ أَفْرَعَ رَجُلًا عَلَى جِدَارٍ ١٢٣
- ١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ حَمَلَ بَيْتِيًّا عَلَى دَابَّةٍ ١٢٣
- ١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارًا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَارًا ضَمِنَهُ وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ ١٢٤
- ١٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ الطِّفْلُ دَارًا فَوَقَعَ فِي بئرٍ ١٢٤
- ١٩- بَابُ حُكْمِ الدَّابَّةِ إِذَا جَنَّتْ عَلَى أُخْرَى ١٢٥
- ٢٠- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَفَلَّتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَخَرَجَتْ فَقَتَلَتْ إِنْسَانًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ١٢٥
- ٢١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ صَدِيقًا لَهَا فَقَتَلَهُ زَوْجُهَا وَقَتَلَتْ زَوْجَهَا ١٢٦
- ٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَدَرَتْ أَنْ تُفَادَ مَرْمُومَةً ٩٠٤٦ فَحَرَمَ ٩٠٤٧ أَنْفَهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ ١٢٦
- ٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُفْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يُغْلَمَ مِنْ قَتْلِهِ فِدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَنَّ صَاحِبَ الْجِسْرِ لَا يَضْمَنْ ١٢٦

- ٢٤- بَابُ ضَمَانِ الطَّيِّبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ الْبَرَاءَةَ وَ كَذَا الْخَتَانُ وَ ضَمَانِ شَاهِدِ الزُّورِ ١٢٤
- ٢٥- بَابُ حُكْمِ الْفَرَسَيْنِ إِذَا اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ١٢٧
- ٢٦- بَابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْخُنْزِيرِ وَ كَابِرِ الْبُرْبُطِ ٩٠٦٩ ١٢٧
- ٢٧- بَابُ دِيَّةِ قَتْلِ الْبُعْلَةِ ١٢٨
- ٢٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَضَى لِغِيثٍ مُسْتَعِيثًا فَجَنَى فِي طَرِيقِهِ ١٢٨
- ٢٩- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الطَّيْرِ الْوَلَدِ ١٢٩
- ٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَّعَ حَامِلًا فَأَسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَ مَاتَ ١٣٠
- ٣١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْنَفَ أَحَدُ الرَّوَجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً ١٣٠
- ٣٢- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبُئْرِ وَ الْعَجْمَاءِ ٩١٣٤ وَ الْمَعْدِنِ ١٣١
- ٣٣- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ النَّاصِبِ وَ دِيَّتِهِ ١٣٢
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ اسْتَبَصَرَ ١٣٢
- ٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فَأَخَذَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَتَلَفَتْ بِغَيْرِ تَقْرِيبٍ لَمْ يَضْمَنْ ١٣٣
- ٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِيَلَّا ضَمِنَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَالِيِّ فَأَطْلَقَهُ لَزَمَهُ رَدُّهُ أَوْ الدِّيَّةُ مَعَ التَّعَدُّرِ ١٣٣
- ٣٧- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَجَرَهَا أَحَدٌ دِفَاعًا فَتَلَفَتْ أَوْ أَتْلَفَتْ ١٣٣
- ٣٨- بَابُ حُكْمِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْقَائِدِ وَ رَوَّعَهُ آخَرَ وَ حَوَّفَهُ فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ ١٣٣
- ٣٩- بَابُ حُكْمِ الشُّرَكَاءِ فِي الْبُعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْكَسَرَ ١٣٤
- ٤٠- بَابُ أَنْ صَاحِبَ الْبُهَيْمَةِ لَا يَضْمَنْ مَا أَفْسَدَتْ نَهَارًا وَ يَضْمَنْ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا ١٣٤
- ٤١- بَابُ أَنْ مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ ١٣٥
- ٤٢- بَابُ تُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَ إِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ نِضْفَانِ وَ إِنْ تَفَاوَتَ الْجُرْحَانِ ١٣٦
- ٤٣- بَابُ اشْتِرَاكِ الرَّدْفَيْنِ فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الدَّابَّةِ بِالسُّوَيْتِ وَ أَنْ مَنْ قَالَ حَدَارٍ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ ١٣٦
- ٤٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بَرُوجَتِهِ فَأَفْضَاهَا ١٣٦
- أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ١٣٧
- ١- بَابُ أَنْ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَّةُ وَ مَا فِيهِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِضْفُ الدِّيَّةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَ الشَّفَتَيْنِ وَ ذِكْرَ جُمْلَةٍ مِنْ أَقْسَامِ ١٣٩
- ٢- بَابُ دِيَاتِ أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَ الْخَاجِبِ وَ الصُّدْعِ ١٣٩

- ٣- بَابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَ نَقْصِ الْبَصْرِ وَ ذَهَابِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ وَ الْقَسَامَةُ فِيهِ ١٤٠
- ٤- بَابُ دِيَاتِ الْأَنْفِ وَ نَافِذَةِ فِيهِ وَ حَزْمِهِ ١٤١
- ٥- بَابُ دِيَاتِ الشَّفَتَيْنِ ١٤٢
- ٦- بَابُ دِيَاتِ الْحَدِّ وَ الْوَجْهِ ١٤٢
- ٧- بَابُ دِيَاتِ الْأُذُنِ ٩٣١٧ ١٤٣
- ٨- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ ١٤٤
- ٩- بَابُ دِيَاتِ التَّرْقُوهِ وَ الْمُنْكَبِ ١٤٤
- ١٠- بَابُ دِيَةِ الْعُضْدِ وَ الْمِرْفَقِ ١٤٥
- ١١- بَابُ دِيَاتِ السَّاعِدِ وَ الرُّشْعِ وَ الْكَفِّ ١٤٥
- ١٢- بَابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ ١٤٦
- ١٣- بَابُ دِيَاتِ الصَّدْرِ وَ الْأَضْلَاعِ ١٤٧
- ١٤- بَابُ دِيَةِ الصُّلْبِ ٩٣٨٣ ١٤٨
- ١٥- بَابُ دِيَاتِ الْوَرِكِ وَ الْفَخِذِ ١٤٨
- ١٦- بَابُ دِيَاتِ الرُّكْبَةِ وَ السَّاقِ وَ الْكَعْبِ ١٤٩
- ١٧- بَابُ دِيَاتِ الْقَدَمِ وَ أَصَابِعِهِ ١٤٩
- ١٨- بَابُ دِيَاتِ الْخُضْيَتَيْنِ وَ الْأُذْرَةِ ٩٤٢٣ وَ الْحَدْبَةِ وَ الْبَجْرَةِ ٩٤٢٤ وَ الْقَسَامَةِ فِي ذَلِكَ وَ حَلْمَةِ تَدْيِ الرَّجْلِ ١٥٠
- ١٩- بَابُ دِيَاتِ التُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ ذَكَرًا وَ أُنْثَى وَ مُشْتَبِهًا وَ جِرَاحَاتِهِ وَ الْعَزْلِ ١٥١
- ٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ حَامِلًا فَطَرَحَتْ عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً أَجْزَأَهُ غَرْهٌ ٩٤٧١ عَبْدًا أَوْ أُمَّهُ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ ١٥٣
- ٢١- بَابُ أَنْ دِيَةَ جَنِينِ الْأُمِّ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا يَصْفُ عَشْرَ قِيَمَتِهَا وَ إِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَعَشْرُ الْقِيَمَةِ ١٥٥
- ٢٢- بَابُ أَنْ دِيَةَ عَيْنِ الدَّمِيِّ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ دِيَةَ جَنِينِ الدَّمِيِّ عَشْرُ دِيَتِهَا ١٥٥
- ٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ ابْنَتَهُ فَاسْقَطَتْ فَوَهَبَتْهُ حِصَّتَهَا مِنَ الدِّيَةِ جَازًا وَ يُؤَدَّى إِلَى زَوْجِهَا ثُلْثِي الدِّيَةِ ١٥٦
- ٢٤- بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ ١٥٦
- ٢٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ١٥٨
- ٢٦- بَابُ دِيَةِ الْإِفْضَاءِ فِي الْحُرَّةِ وَ الْأُمِّ ١٥٩

- ٢٧- بَابُ أَنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ١٥٩
- ٢٨- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدِ السَّلَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْإِصْبَعِ السَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يُسْتَرْقَى الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ يُسْتَرْقَى مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَائِيَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ ١٦٠
- ٢٩- بَابُ دِيَةِ حُسْفِ الْعَيْنِ ٩٥٨٣ الْعَوْرَاءِ وَ الْعَيْنِ الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةُ تَفْقًا ١٦٠
- ٣٠- بَابُ أَنَّ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَ كَذَا فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبِتِ الشَّعْرُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ ١٦١
- ٣١- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ كَذَا ذَكَرَ الْخَصِيَّ وَ أَنْثِيَاهُ ١٦١
- ٣٢- بَابُ أَنَّ فِي الْأُذْرَةِ فِي فَتْقِ السَّرَّةِ وَ كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ١٦٢
- ٣٣- بَابُ دِيَةِ سِنَّ الصَّبِيِّ ١٦٢
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا أَحَاطَتِ الْجَنَائِيَةُ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيمَتِهِ كَأَنفِهِ وَ ذَكَرَهُ ١٦٣
- ٣٥- بَابُ أَنَّ فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ كَامِلَةٌ وَ كَذَا ذَكَرَ الْعَيْنِينَ ١٦٣
- ٣٦- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ فَجِ الْمَرْأَةِ دِيَتَهَا ١٦٣
- ٣٧- بَابُ أَنَّ فِي اللَّحْيَةِ الدِّيَةِ فَإِنْ نَبَتَتْ فَتُلْتُ الدِّيَةُ وَ فِي شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ إِذَا لَمْ يَنْبِتْ وَ فِيْمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي ثِيَابِهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ١٦٤
- ٣٨- بَابُ أَنَّ فِي الْأَسْنَانِ الدِّيَةِ وَ أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى ثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ وَ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ وَ حُكْمِ مَا زَادَ ١٦٤
- ٣٩- بَابُ أَنَّ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةَ وَ كَذَا فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ وَ تُقْسَمُ عَلَى عَشْرَةٍ وَ حُكْمِ مَا زَادَ وَ مَا نَقَصَ ١٦٥
- ٤٠- بَابُ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا صُرِبَتْ وَ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ ١٦٧
- ٤١- بَابُ دِيَةِ الظُّفْرِ ١٦٧
- ٤٢- بَابُ دِيَةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ وَ الْإِبْهَامِ ١٦٨
- ٤٣- بَابُ أَنَّ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثُ دِيَتَهَا ١٦٨
- ٤٤- بَابُ أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَتَنْتَضِعُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ ١٦٨
- ٤٥- بَابُ تَبُوتِ دِيَةِ الْبَكَارَةِ عَلَى مَنْ أزالَهَا بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الرَّوْحِ وَ الْمُؤَلَى ١٦٩
- ٤٦- بَابُ أَنَّ فِي تَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَتَهَا ١٦٩
- ٤٧- بَابُ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّائِبَةِ رُبْعَ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْجَنَائِيَةِ ١٧٠
- ٤٨- بَابُ تَبُوتِ أَرْشِ الْخُدْشِ وَ عَدَمِ جَوَازِ خُدْشِ الْمُؤْمِنِ بغيرِ إِذْنٍ ١٧٠
- أَبْوَابُ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ ١٧١
- ١- بَابُ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَ الصُّوْتِ وَ السَّلَالِ الدِّيَةَ كَامِلَةٌ ١٧١

- ٢- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَتَقَصَّ بَعْضُ كَلَامِهِ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى الحُرُوفِ وَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ ١٧١
- ٣- بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ أُصِيبَ بَعْضُ سَمْعِهِ وَ مَا يَلْزَمُ مِنْ دِيَّتِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ سَمْعُهُ لَمْ يَلْزَمَهُ رَدُّ الدِّيَةِ ١٧٣
- ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ بَصْرُهُ وَ شَمُّهُ وَ لِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ المُدْعَى لِذَلِكَ ١٧٤
- ٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ بَصَرُ العَيْنِ فِي يَوْمِ عَيْمٍ ١٧٤
- ٦- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصْرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ جَمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِيَّاتٍ ١٧٤
- ٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَ عَادَ وَ مَنْ ضُرِبَ ضَرْبَةً فَجَنَّتْ جِنَاتَيْنِ فَصَاعِدًا ١٧٥
- ٨- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصْرِهِ فَلَهُ بِنِسْبَتِهِ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَّةِ العَيْنِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ ٩٨١٣ ١٧٥
- ٩- بَابُ دِيَّةِ سَلْسِ البُولِ وَ العَائِطِ وَ الأِفْصَاءِ وَ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ ١٧٦
- ١٠- بَابُ أَنَّ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلُثُ الدِّيَةِ بَعْدَ الحَلْفِ إِذَا لَمْ يَعُدَّ بَعْدَ سَنَةٍ ١٧٧
- ١١- بَابُ أَنَّ فِي القَلْبِ إِذَا أُزْعِدَ فَطَارَ الدِّيَةُ وَ فِي الصَّعْرِ ٩٨٥٧ الدِّيَةُ ١٧٨
- ١٢- بَابُ عَدَدِ القَسَامَةِ فِي إِثْبَاتِ الجِنَايَةِ عَلَى المَنَافِعِ وَ الأَعْضَاءِ ١٧٨
- ١٣- بَابُ حُكْمِ مَا نَقَصَ بَعْضُ نَفْسِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ ١٧٩
- ١٤- بَابُ أَنَّ فِي الأَنْزَالِ الدِّيَةُ ١٧٩
- أَبْوَابُ دِيَّاتِ الشَّجَاجِ وَ الجِرَاحِ ١٨٠
- ١- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ تَفْسِيرِهَا ١٨٠
- ٢- بَابُ تَفْصِيلِ دِيَّاتِ الشَّجَاجِ وَ الجِرَاحِ وَ جُمْلَتِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا ١٨٠
- ٣- بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ وَ المَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَّةُ جِرَاحِ الرَّجُلِ ١٨٢
- ٤- بَابُ أَرْضِ اللُّطْمَةِ ١٨٣
- ٥- بَابُ أَنَّ دِيَّةَ الشَّجَاجِ فِي الوَجْهِ وَ الرُّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِيَّاتِ جِرَاحِ البَدَنِ ١٨٣
- ٦- بَابُ أَنَّ دِيَّةَ الجُرْحِ عَمْدًا إِنَّمَا تُثَبَّتُ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ القِصَاصِ وَ مَعَ التَّرَاضِي ١٨٤
- ٧- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الجِرَاحِ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الجِنَايَةِ الدِّيَةُ إِلَّا دِيَّةً مَا وَهَبَ ١٨٤
- ٨- بَابُ أَنَّ دِيَّةَ الجِرَاحِ وَ الشَّجَاجِ فِي العَبْدِ بِنِسْبَتِهِ قِيمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَنِ دِيَّةِ الحُرِّ ١٨٤
- ٩- بَابُ ثُبُوتِ الحُكُومَةِ فِي الجُرْحِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ ١٨٥
- أَبْوَابُ العَاقِلَةِ ١٨٥

- ١- بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةَ الْعَبْدِ مُؤَلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَائِيَّتُهُ فِي مَالِهِ ١٨٥
- ٢- بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ وَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطَا ١٨٦
- ٣- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَ لَا شِبْهَهُ وَ لَا إِقْرَارًا وَ لَا صَلْحًا وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَا الْمُخْضَ ١٨٧
- ٤- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا هَرَبَ ١٨٧
- ٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُخْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ فَضَاعِدًا وَ حُكْمِ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ ١٨٨
- ٦- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ خَطَاً إِذَا مَاتَ قَبْلَ دَفْعِ الدِّيَةِ وَ أَنَّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ فَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ ١٨٨
- ٧- بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ عَاقِلَةُ الْمُضْمُونِ وَ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَا مَوَالِيَ لَهُ ١٨٨
- ٨- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا مِنَ الْبُدْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبُدْوِيِّينَ وَ مِنَ الْقَرْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقَرْوِيِّينَ ١٨٩
- ٩- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّ أَقْرَ الْقَاتِلِ فِيمَنْ مَالِهِ ١٨٩
- ١٠- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى ١٨٩
- ١١- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيِّ وَ الشَّكْرَانِ ١٩٠
- ١٢- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتِبِ خَطَاً ١٩١
- ١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِخَامِلٍ فَقَتَلَ وَلَدَهَا ١٩١
- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَةٍ قَرَابَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ ١٩١
- ١٥- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا أَوْ خَطَاً ١٩٢
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ١٩٢

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۹

اشاره

شماره بازیابی: ۱۵۹۹۶-۵

امانت: امانت داده می شود

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه [نسخه خطی] / حر عاملی

آغاز، انجام، انجامه: آغاز: افتاده: ... باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام: ... بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزء الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاء الله تعالی فی الجزء الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن

محمد الحر عاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری: ۳۲۵ برگ، ۲۵ سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

تزئینات متن: عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تزئینات جلد: مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذی نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود: حواشی اوراق: نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، م، ۱۲، شرح لمعه" امتیاز: نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه: کتابی است در حدیث در ۶ جلد [۱. طهارت، ۲. صلوة، ۳. زکات، ۴. جهاد، ۵. نکاح، ۶. موارد] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲ فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰ مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرک، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، و کاله، وقوف و صدقات، سکنی و الحیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: مهر بیضی [یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷. لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می شود.

یادداشت کلی: زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: ذریعه ۴: ۳۲۵، مجلس ۱۲: ۲۱۵، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس (القبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰،

مشار(عربی): ٩٨٩، ملی ٨: ١١٦، ریحانه ٢: ٣١

عنوانهای دیگر: وسائل الشيعة

موضوع: احادیث شیعه — قرن ١٢ق

احادیث احکام — قرن ١٢ق.

کتاب الفیصا

اشاره

وسایل الشیعه، ج ٢٩، ص: ٩

أَبْوَابُ الْفِصَا فِي النَّفْسِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ ظُلْمًا

٣٥٠٢١-٧٢٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ٧٢٨٦- قَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَرُدَّ إِلَّا ٧٢٨٧ ذَلِكَ الْمَقْعَدُ.

٣٥٠٢٢-٧٢٨٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ٧٢٨٩ قَالَ قُلْتُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٠

- كَيْفَ كَانَتْ قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا فَقَالَ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ - إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (لَكَانَ إِنَّمَا) ٧٢٩٠ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٢٩١ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٧٢٩٢ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٧٢٩٣.

٣٥٠٢٣-٧٢٩٤-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنَى - حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ فَقَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَيَسُدُّ أَلْكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَيَّ مَنْ اتَّخَمْتَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِئِهِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظَلَّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا.

وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١١

سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٧٢٩٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ ٧٢٩٦ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا ٧٢٩٧.

٣٥٠٢٤-٧٢٩٨-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ٧٢٩٩ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَغْرَنُكُمْ رَحْبُ الدَّرَاعِينَ بِالْدمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَاتِلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٧٣٠٠ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ٧٣٠١ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ ٧٣٠٢.

٣٥٠٢٥-٧٣٠٣-٥ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ١٢
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعْجَبُكَ رَحْبُ الذَّرَاعَيْنِ بِالِدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ ٧٣٠٤.
٣٥٠٢٦-٧٣٠٥-٦ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ فَيَفْصَلُ ٧٣٠٦ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُمْتَوَلُّ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبُ ٧٣٠٧ فِي دَمِهِ وَجْهَهُ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ ٧٣٠٨ وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ٧٣٠٩ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ٧٣١٠.

٣٥٠٢٧-٧٣١١-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ١٣
سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّةً وَلَا فَاجِرَةً إِلَّا وَهِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَأُودَاجُهُ تَشْحُبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّ هَذَا فِيْمِ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَأُذْهِبَ بِالْمُقْتُولِ إِلَى النَّارِ- وَإِنْ قَالَ فِي طَاعَةِ فَلَانَ قِيلَ لَهُ اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلْتَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ فِيهِمَا بَعْدَ مَسِيئَتِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ٧٣١٢ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ ٧٣١٣.

٣٥٠٢٨-٧٣١٤-٨ وَعَنْ عَدَّةٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحِهِ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا قَالَ وَلَا يُوقَفُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٧٣١٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٧٣١٦.

٣٥٠٢٩-٧٣١٧-٩ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكٌ لِلدَّمِ وَلَا شَارِبُ الْخَمْرِ وَلَا مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ.

٣٥٠٣٠-٧٣١٨-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ١٤

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ٧٣١٩- قَالَ هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ وَلَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ.

٣٥٠٣١-٧٣٢٠-١١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَاعُ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعَلِّهِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أَحَلَّ وَفَنَائِهِمْ وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي ٧٣٢١ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

٣٥٠٣٢-٧٣٢٢-١٢ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ نَفْسًا مُتَعَمِّدًا قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ ٧٣٢٣.

٣٥٠٣٣-٧٣٢٤-١٣ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُدْبَتْ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطْشًا.

٣٤-٣٥-٧٣٢٥-١٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ٧٣٢٦ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٥ قَاتِلَهُ وَمَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

٣٥-٣٥-٧٣٢٧-١٥ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَنْ يَا مُوسَى قُلْ لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - إِيَّاكُمْ وَقَتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْسًا فِي الدُّنْيَا قَتَلْتَهُ ٧٣٢٨ مِائَةَ أَلْفِ قَتْلَةٍ مِثْلَ قَتْلِهِ صَاحِبِهِ.

٣٦-٣٥-٧٣٢٩-١٦ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أَثَبَتَ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ جَمِيعَ الدُّنُوبِ وَبَرِيءَ الْمُقْتُولِ مِنْهَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ٧٣٣٠.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٧٣٣١ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

٣٧-٣٥-٧٣٣٢-١٧ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٣٣٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَعِزَّتِي يَا مُوسَى - لَوْ أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي قَتَلْتَ أَقْرَبْتَ لِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّى لَهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٦

خَالِقٍ وَرَازِقٍ أَذْفَقْتَكَ طَعْمَ الْعَذَابِ وَإِنَّمَا عَفَوْتُ عَنْكَ أَمْرَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُقَرِّ لِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّى لَهَا خَالِقٌ وَرَازِقٌ.

٣٨-٣٥-٧٣٣٤-١٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيَّ ع وَجَدَ كِتَابًا فِي قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص - مِثْلَ الْأَضْيَعِ فِيهِ أَنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٧٣٣٥ وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْفَعَ فِي حَدِّ.

٣٩-٣٥-٧٣٣٦-١٩ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ الثُّغَمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٧٣٣٧ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا مَا لَفْظُهُ خُصُوصٌ وَمَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ٧٣٣٨ - فَتَزَلُ لَفْظُ الْأَيَّةِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خُصُوصًا وَهُوَ جَارٍ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَامًّا لِكُلِّ الْعِبَادِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

٤٠-٣٥-٧٣٣٩-٢٠ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٧

فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ٧٣٤٠ - فَقَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدًا ٧٣٤١ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يُزِدْ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٤٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٤٣.

- ٧٢٨٤ (١) - الباب ١ فيه ٢٠ حديثًا. ٧٢٨٥ (٢) - الكافي ٧ - ٢٧٢ - ٦. ٧٢٨٦ (٣) - المائدة ٥ - ٣٢. ٧٢٨٧ (٤) - في المصدر زيادة - إلى. ٧٢٨٨ (٥) - الكافي ٧ - ٢٧١ - ١. ٧٢٨٩ (٦) - المائدة ٥ - ٣٢. ٧٢٩٠ (١) - في المصدر - إنما كان. ٧٢٩١ (٢) - الفقيه ٤ - ٩٤ - ٥١٥٩. ٧٢٩٢ (٣) - معاني الأخبار - ٣٧٩ - ٢. ٧٢٩٣ (٤) - عقاب الأعمال - ٣٢٦ - ٢. ٧٢٩٤ (٥) - الكافي ٧ - ٢٧٣ - ١٢. ٧٢٩٥ (١) - الكافي ٧ - ٢٧٤ - ٥. ٧٢٩٦ (٢) - الفقيه ٤ - ٩٢ - ٥١٥١. ٧٢٩٧ (٣) - تفسير القمّي ١ - ١٧١. ٧٢٩٨ (٤) - الكافي ٧ - ٢٧٢ - ٤. ٧٢٩٩ (٥) - في الفقيه - منصور بزرج. ٧٣٠٠ (٦) - الفقيه ٤ - ٩٣ - ٥١٥٢. ٧٣٠١ (٧) - معاني الأخبار - ٢٦٤ - ١. ٧٣٠٢ (٨) - المحاسن - ١٠٥ - ٨٥ و هو يعود للحديث ٥ الآتي لأنه يتطابق معه سندا و متنا. ٧٣٠٣ (٩) - الكافي ٧ - ٢٧٢ - ٥. ٧٣٠٤ (١) - عقاب الأعمال - ٣٢٨ - ٢.

٧٣٠٥ (٢) - الكافي ٧- ٢٧١- ٢. ٧٣٠٦ (٣) - في نسخة- فيقضى "هامش المخطوط. "٧٣٠٧ (٤) - الشخب- السيلان "النهاية ٢- ٤٥٠. "٧٣٠٨ (٥) - الفقيه ٤- ٩٦- ٥١٦٦. ٧٣٠٩ (٦) - عقاب الأعمال- ٣٢٦- ٣. ٧٣١٠ (٧) - المحاسن- ١٠٦- ٨٨. ٧٣١١ (٨) - الكافي ٧- ٢٧٢- ٣. ٧٣١٢ (١) - في نسخة- عن "هامش المخطوط، "و كذا المصدر. ٧٣١٣ (٢) - عقاب الأعمال- ٣٢٧- ٥. ٧٣١٤ (٣) - الكافي ٧- ٢٧٢- ٧. ٧٣١٥ (٤) - التهذيب ١٠- ١٦٥- ٦٦٠. ٧٣١٦ (٥) - الفقيه ٤- ٩٣- ٥١٥٣. ٧٣١٧ (٦) - الكافي ٧- ٢٧٣- ١١. ٧٣١٨ (٧) - الفقيه ٤- ٩٤- ٥١٥٩. ٧٣١٩ (١) - المائدة ٥- ٣٢. ٧٣٢٠ (٢) - الفقيه ٣- ٥٦٥- ٤٩٣٤. ٧٣٢١ (٣) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة بالارقام ٢٨١ و ٢٨٢ و برمز [أ]. ٧٣٢٢ (٤) - عقاب الأعمال- ٣٢٦- ١. ٧٣٢٣ (٥) - في المصدر- النار. ٧٣٢٤ (٦) - عقاب الأعمال- ٣٢٧- ٦. ٧٣٢٥ (٧) - عقاب الأعمال- ٣٢٧- ٧. ٧٣٢٦ (٨) - في المصدر زيادة- قال رسول الله (صلى الله عليه و آله). ٧٣٢٧ (١) - عقاب الأعمال- ٣٢٧- ٨، و المحاسن- ١٠٥- ذيل ٨٧. ٧٣٢٨ (٢) - في المصدر زيادة- في النار. ا. و لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٣) . ٧٣٢٩ (E) - عقاب الأعمال- ٣٢٨- ٩. ٧٣٣٠ (٤) - المائدة ٥- ٢٩. ٧٣٣١ (٥) - المحاسن- ١٠٥- ٨٧. ٧٣٣٢ (٦) - علل الشرائع- ٦٠٠- ٥٤. ٧٣٣٣ (٧) - ليس في المصدر. ٧٣٣٤ (١) - المحاسن- ١٧- ٤٩. ٧٣٣٥ (٢) - في المصدر- على محمد (صلى الله عليه و آله). ٧٣٣٦ (٣) - المحكم و المتشابه- ١٠. ٧٣٣٧ (٤) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢). ٧٣٣٨ (٥) - المائدة ٥- ٣٢. ٧٣٣٩ (٦) - تفسير العياشي ١- ٣١٣- ٨٧. ٧٣٤٠ (١) - المائدة ٥- ٣٢. ٧٣٤١ (٢) - في المصدر- و لو. ٧٣٤٢ (٣) - تقدم في الباب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ٧٣٤٣ (٤) - يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٦ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ نَهْيِ الشَّرَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَ السَّعْيِ فِيهِ وَ الرِّضَابِ

٣٥٠٤١- ٧٣٤٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَعَهُ قَدْرٌ مَحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ مَا قَتَلْتُ وَ لَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيَقَالُ بَلَى ذَكَرَتْ عَبْدِي فَلَانَا فَتَرَفَى ٧٣٤٦ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ.

٣٥٠٤٢- ٧٣٤٧- ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِلْ فِي جَهَنَّمَ- ٧٣٤٨ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٨

وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَأَنُوهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ قَتِلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِي بَعَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ شَرِكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ فِي النَّارِ- أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٧٣٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٧٣٥٠.

٣٥٠٤٣- ٧٣٥١- ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِالْدَّمِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلِمَةٍ فُقُتِلْتُ.

٣٥٠٤٤- ٧٣٥٢- ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ بِسَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَيَّ قَتِلَ مُؤْمِنٌ ٧٣٥٣.

٣٥٠٤٥- ٧٣٥٤- ٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٩

عَنْ مَسَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ أَشْرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلَّثُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُثَلَّثُ قَالَ الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيَهْلِكُ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٥٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٥٧.

٧٣٤٤ (٥) - الباب ٢ فيه ٥ أحاديث. ٧٣٤٥ (٦) - الكافي ٧ - ٢٧٣ - ١٠. ٧٣٤٦ (٧) - رقى عليه كلاما ترقية إذا رفع "الصحاح (رقى) ٢٣٦١. ٧٣٤٧ (٨) - الكافي ٧ - ٢٧٢ - ٨. ٧٣٤٨ (٩) - جهينة - قبيلة "القاموس المحيط (جهن) ٤ - ٢١١. ٧٣٤٩ (١) - عقاب الأعمال - ٣٢٨ - ١. ٧٣٥٠ (٢) - الفقيه ٤ - ٩٧ - ٥١٧٠. ٧٣٥١ (٣) - الفقيه ٤ - ٩٣ - ٥١٥٤. ٧٣٥٢ (٤) - الفقيه ٤ - ٩٤ - ٥١٥٧. ٧٣٥٣ (٥) - عقاب الأعمال - ٣٢٦ - ١. ٧٣٥٤ (٦) - قرب الإسناد - ١٥. ٧٣٥٥ (١) - في المصدر - شر. ٧٣٥٦ (٢) - تقدم في الباب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٣٥٧ (٣) - يأتي في البابين ٣ و ٨ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِزْدَادِ بِاسْتِحْطَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقِّ

٣٥٠٤٦ - ٧٣٥٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ يُقَالُ لَهُ مُثٌ أَيْ مِيتَةٌ شِئَتْ إِنْ شِئَتْ يَهُودِيًّا - وَإِنْ شِئَتْ نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شِئَتْ مَجُوسِيًّا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٧٣٦٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٧٣٦١ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلُوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٧٣٦٢.
٣٥٠٤٧ - ٧٣٦٣ - ٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٢٠
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَمَّا أذنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ٧٣٦٤ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَ قَسَمَةَ الْفَرَائِضَ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وَ أَنْزَلَ فِي بَيَانَ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ٧٣٦٥ - وَ لَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِنًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا ٧٣٦٦.
٣٥٠٤٨ - ٧٣٦٧ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.
وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٧٣٦٨ إِلَى قَوْلِهِ مَعْصِيَةِ ٧٣٦٩.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِزْدَادِ ٧٣٧٠ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ عُمُومًا ٧٣٧١.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢١

٧٣٥٨ (٤) - الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ٧٣٥٩ (٥) - الكافي ٧ - ٢٧٣ - ٩. ٧٣٦٠ (٦) - التهذيب ١٠ - ١٦٥ - ١٦٥٧. ٧٣٦١ (٧) - الفقيه ٤ - ٥٧٤ - ٤٩٦٢. ٧٣٦٢ (٨) - عقاب الأعمال - ٣٢٧ - ٤. ٧٣٦٣ (٩) - الكافي ٢ - ٣١ - ١. ٧٣٦٤ (١) - في المصدر - لمحمد (صلَّى الله عليه و آله). ٧٣٦٥ (٢) - النساء ٤ - ٩٣. ٧٣٦٦ (٣) - الأحزاب ٣٣ - ٦٤ - ٦٥. ٧٣٦٧ (٤) - الفقيه ٣ - ٥٦٩ - ٤٩٤٦. ٧٣٦٨ (٥) - في المحاسن - عن أبي جعفر (عليه السلام). ٧٣٦٩ (٦) - المحاسن - ١٠٢ - ٧٧. ٧٣٧٠ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١، و في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد. ٧٣٧١ (٨) - تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدِّمة العبادات.

٤- بَابُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقِّ

٣٥٠٤٩-٧٣٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَمَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

٣٥٠٥٠-٧٣٧٥-٢ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صِحْفَةً أَنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ ٧٣٧٦ عَلَى مُحَمَّدٍ ص الْحَدِيثَ.

٣٥٠٥١-٧٣٧٧-٣ وَعَنْهُ عَنْ مُعَلَّى وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا قُلْتُ وَمَا الْمُحْدِثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٢

مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ) ٧٣٧٨ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ ٧٣٧٩.

٣٥٠٥٢-٧٣٨٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا قُلْتُ مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ.

٣٥٠٥٣-٧٣٨١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا لَضْرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ النَّارِ.

٣٥٠٥٤-٧٣٨٢-٦ وَيَا سَيْنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِي ذُوَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ع - صَحِيفَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَأَكِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ أَوْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا وَ كَفَّرَ بِاللَّهِ الْعُظِيمِ الْإِنْتِفَاءً مِنْ نَسَبِ ٧٣٨٣ وَإِنْ دَقَّ.

٣٥٠٥٥-٧٣٨٤-٧ وَيَا سَيْنَادَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٧٣٨٥

قَالَ: لَوْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٣

أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا لَضْرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنْ نَارٍ.

٣٥٠٥٦-٧٣٨٦-٨ وَيَا سَيْنَادَهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ لَطَمَ حَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ وَجَّهَهُ بَدَدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ حُسِرَ مَغْلُوبًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٣٥٠٥٧-٧٣٨٧-٩ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ ٧٣٨٨ عَنِ الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص كِتَابَيْنِ كِتَابُ اللَّهِ وَ كِتَابُ ٧٣٨٩ فِي قِرَابِ سَيْفِي قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قِرَابِ سَيْفِكَ قَالَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

٣٥٠٥٨-٧٣٩٠-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ٧٣٩١ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَى قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِذَا صَحِيفَةٌ صَغِيرَةٌ وَجَدُوا فِيهَا مِنْ آوَى مُحْدِثًا فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ أَعْتَى ٧٣٩٢ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٩٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٤

٧٣٧٢ (١) - الباب ٤ فيه ١٠ أحاديث. ٧٣٧٣ (٢) - الكافي ٧-٢٧٤-٢. ٧٣٧٤ (٣) - عتا عتوا وعتيا - استكبر و تجاوز عن الحد".
القاموس المحيط (عتو) ٤-٣٥٩. "٧٣٧٥ (٤) - الكافي ٧-٢٧٤-١. ٧٣٧٦ (٥) - في المصدر - أنزل الله. ٧٣٧٧ (٦) - الكافي ٧-٢٧٤-٣. ٧٣٧٨ (١) - ليس في عقاب الأعمال. ٧٣٧٩ (٢) - عقاب الأعمال - ٣٢٨-١. ٧٣٨٠ (٣) - التهذيب ١٠-٢١٦-٨٥٢. ٧٣٨١ (٤) - الفقيه ٤-٩٣-٥١٥٥. ٧٣٨٢ (٥) - الفقيه ٤-٩٨-٥١٧٤. ٧٣٨٣ (٦) - في المصدر - حسب. ٧٣٨٤ (٧) - الفقيه ٤-١٧٠-٥٣٩٠. ٧٣٨٥ (٨) - ليس في المصدر. ٧٣٨٦ (١) - الفقيه ٤-١٥-٤٩٦٨. ٧٣٨٧ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٤٠-١٢٢. ٧٣٨٨ (٣) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٧٣٨٩ (٤) - في المصدر - و كتابي. ٧٣٩٠ (٥) - قرب الإسناد- ١١٢. ٧٣٩١ (٦) - في المصدر زيادة- جده. ٧٣٩٢ (٧) - في المصدر - و من أعتى. ٧٣٩٣ (٨) - تقدم في الحديثين ١٤ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٣٩٤ (٩) - يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ

٣٥٠٥٩-٧٣٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا.
وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٣٩٧.
٣٥٠٦٠-٧٣٩٨-٢ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ٧٣٩٩.
٣٥٠٦١-٧٤٠٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَيَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا ١٧٤٠١ وَغَيْرِهَا ٧٤٠٢.
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٥

٧٣٩٥ (١) - الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ٧٣٩٦ (٢) - الفقيه ٤-٩٥-٥١٦٣. ٧٣٩٧ (٣) - عقاب الأعمال - ٣٢٥-١. ٧٣٩٨ (٤) - الفقيه ٣-٥٧١-٤٩٥٣. ٧٣٩٩ (٥) - النساء ٤-٢٩-٣٠. ٧٤٠٠ (٦) - الكافي ٢-٢٥٤-١٢ و الكافي ٣-١١٢-٨. ٧٤٠١ (٧) - تقدم في الباب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٤٠٢ (٨) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَوَلَدِهِ وَقَتْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ الرِّبَا

٣٥٠٦٢-٧٤٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةٌ صَدَقَ يُقَالُ لَهَا أُمَّ قَنَانٍ فَاتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع - فَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَوَافَقَهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً قَالَتْ مَوْلَاهُ لِي دَفَنْتَهَا فَبَدَتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ [قَالَ] ٧٤٠٥ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ ٧٤٠٦ لَوْ أُخِذَتْ تُرْبِيَّةٌ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَتْ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَاتَيْتُ أُمَّ قَنَانٍ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَتْ عَلَى قَبْرِهَا فَفَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ ٧٤٠٧ فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وُلِدَتْ وَوَلَدَتْ وَوَلَدَتْ وَوَلَدَتْ فِي التُّنُورِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٤٠٩.

٧٤٠٣ (١) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ٧٤٠٤ (٢) - الفقيه ٤ - ٩٨ - ٥١٧٣. ٧٤٠٥ (٣) - أثبتناه من المصدر. ٧٤٠٦ (٤) - في المصدر - إنها. ٧٤٠٧ (٥) - في المصدر زيادة - تفعل. ٧٤٠٨ (٦) - تقدم في الباب ٣٧ من أبواب حد الزنا. ٧٤٠٩ (٧) - يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرْبُ الدَّوَاءِ لِيَطْرَحَ الْحَمْلَ وَ لَوْ نَطَفَهُ

٣٥٠٦٣ - ٧٤١١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٦
ابن أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ الرَّوَاسِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبْلَ فَتَشْرِبُ الدَّوَاءَ فَتَلْقَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ نَطْفَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ نَطْفَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٧٤١٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٤١٣.

٧٤١٠ (٨) - الباب ٧ فيه حديث واحد. ٧٤١١ (٩) - الفقيه ٤ - ١٧١ - ٥٣٩٤. ٧٤١٢ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب مواعع الارث، و في الباب ٣٧ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٧٤١٣ (٢) - يأتي في الباب ١٩ و في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَا يُؤْوَى قَاتِلًا وَ لَا يَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ لَا يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٣٥٠٦٤ - ٧٤١٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَدَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخَدِّتًا قُلْتُ مَا الْحَدَّثُ قَالَ الْقَتْلُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ ٧٤١٦ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٧٤١٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٧

أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ ٧٤١٨.

٣٥٠٦٥ - ٧٤١٩ - ٢ وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَجَدَ فِي دُؤَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص - صَ حِيْفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخَدِّتًا وَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

٣٥٠٦٦ - ٧٤٢٠ - ٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخَدِّتًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ ٧٤٢١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٧٤٢٢.

٣٥٠٦٧ - ٧٤٢٣ - ٤ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّقِيقِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَدَ فِي دُؤَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَ حِيْفَةً فَإِذَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص - وَ مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخَدِّتًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَ لَمَّا عَدْلًا ثُمَّ قَالَ تَدْرِي مَا يَعْنِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي وَسَائِلِ

الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٨

أَهْلَ الدِّينِ ٧٤٢٤ وَالصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَالْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ ٧٤٢٥ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّنِيقَلِ مِثْلَهُ ٧٤٢٦.

٣٥٠٦٨-٧٤٢٧-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ فِي ٧٤٢٨ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةً ٧٤٢٩ فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوا فِيهَا إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ أَخَذَتْ حِدَاتًا أَوْ آوَى مُخِدَاتًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عِدْلًا وَمَنْ تَوَالَى ٧٤٣٠ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

٣٥٠٦٩-٧٤٣١-٦ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَمَّنْ أَخَذَتْ حِدَاتًا أَوْ آوَى مُخِدَاتًا مَا هُوَ فَقَالَ مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَهُ فِي الْإِسْلَامِ- (أَوْ قَتَلَ بِغَيْرِ حُدٍّ) ٧٤٣٢ أَوْ مَنِ انْتَهَبَ نَهْبَهُ يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْبَارَهُمْ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٩
صَاحِبِ الْحَدِيثِ ٧٤٣٣ أَوْ يُعِينُهُ.

٣٥٠٧٠-٧٤٣٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ مَنَعَ أَجِيرًا أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخَذَتْ حِدَاتًا أَوْ آوَى مُخِدَاتًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ الْجِدْتُ قَالَ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ تَوَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٧٤٣٥.

٣٥٠٧١-٧٤٣٦-٨ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ ٧٤٣٧ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَتْ حِدَاتًا أَوْ آوَى مُخِدَاتًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صِرْفٌ ٧٤٣٨ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحِدَاتُ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ مَثَلَ مِثْلَهُ بِغَيْرِ قَوْدٍ أَوْ ابْتَدَعَ بَدْعَهُ بِغَيْرِ سُنَّةٍ أَوْ انْتَهَبَ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ فَقِيلَ مَا الْعَدْلُ قَالَ الْفِدْيَةُ قِيلَ مَا الصَّرْفُ قَالَ التَّوْبَةُ.

٣٥٠٧٢-٧٤٣٩-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٠
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَنْتِ الْإِنْسَانِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَخَذَتْ حِدَاتًا أَوْ آوَى مُخِدَاتًا قُلْتُ وَمَا الْحِدَاتُ قَالَ مَنْ قَتَلَ (مُؤْمِنًا) ٧٤٤٠.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ نَحْوَهُ ٧٤٤١ وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٧٤٤٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٤٣.

٧٤١٤ (٣)- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث. ٧٤١٥ (٤)- الكافي ٧- ٢٧٥- ٦. ٧٤١٦ (٥)- الفقيه ٤- ٩٣- ٥١٥٦. ٧٤١٧ (٦)- معاني الأخبار- ٢٦٤- ١. ٧٤١٨ (١)- التهذيب ١٠- ٢١٦- ٨٥٢. ٧٤١٩ (٢)- الكافي ٧- ٢٧٥- ٧. ٧٤٢٠ (٣)- الكافي ٧- ٢٧٤- ١. ٧٤٢١ (٤)- في المحاسن- محمد بن حسان. ٧٤٢٢ (٥)- المحاسن- ١٠٥- ٨٦. ٧٤٢٣ (٦)- الكافي ٧- ٢٧٤- ٤. ٧٤٢٤ (١)- في نسخه- البيت " هامش المخطوط. " ٧٤٢٥ (٢)- الفقيه ٤- ٩٤- ٥١٥٨. ٧٤٢٦ (٣)- معاني الأخبار- ٣٧٩- ٣. ٧٤٢٧ (٤)- قرب الإسناد- ٥٠. ٧٤٢٨ (٥)- في المصدر زيادة- غمد. ٧٤٢٩ (٦)- في المصدر زيادة- مختومة. ٧٤٣٠ (٧)- في المصدر- تولى إلي. ٧٤٣١ (٨)- قرب الإسناد- ٥٠. ٧٤٣٢ (٩)- في المصدر- أو مثل بغير جسد. ٧٤٣٣ (١)- في المصدر زيادة- أو ينصره. ٧٤٣٤ (٢)- الفقيه ٤- ٣٦٢- ٥٧٦٢ و الفقيه ٤- ٣٧٤- ٥٧٦٢. ٧٤٣٥ (٣)- في المصدر زيادة- علي. ٧٤٣٦ (٤)- معاني الأخبار- ٢٦٥- ٢. ٧٤٣٧ (٥)- في المصدر- أبو ليلى محمد بن إدريس الشامي. ٧٤٣٨ (٦)- في المصدر زيادة- يوم القيامة. ٧٤٣٩ (٧)- معاني الأخبار- ٣٨٠- ٦.

٧٤٤٠ (١) - ليس في المصدر. ٧٤٤١ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٣١٣ - ٨٥. ٧٤٤٢ (٣) - عقاب الأعمال - ٣٢٨ - ١ و لم يرد فيه الحسين بن سعيد. ٧٤٤٣ (٤) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَإِلَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ

٣٥٠٧٣ - ٧٤٤٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبِّ ٧٤٤٦ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُفَادَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ أَنْطَلِقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَاعْتَقَ نَسَمَهُ وَصَامَ شَهْرَيْنِ وَسَايِلَ الشَّيْعَةَ، ج ٢٩، ص:

٣١

مُتَتَابِعِينَ وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَبُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٧٤٤٧ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ ٧٤٤٨ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ مِثْلَهُ ٧٤٤٩.

٣٥٠٧٤ - ٧٤٥٠ - ٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ ٧٤٥١ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعِدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ٧٤٥٢ - قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٧٤٥٣.

٣٥٠٧٥ - ٧٤٥٤ - ٣ وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ سَمَاعَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٧٤٥٥ وَزَادَ وَلَكِنْ يُقَادُ بِهِ وَالدِّيَةُ إِنْ قُبِلَتْ قُلْتُ فَلَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يُعْتَقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَيُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَيَتُوبُ وَيَتَضَرَّعُ فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٢

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٧٤٥٦.

٣٥٠٧٦ - ٧٤٥٧ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ ٧٤٥٨ قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ إِنْ جَزَاهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ٧٤٥٩ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٧٤٦٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥٠٧٧ - ٧٤٦١ - ٥ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ رَفَعَهُ إِلَى الشَّيْخِ ع فِي قَوْلِهِ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ٧٤٦٢ (قَالَ) ٧٤٦٣ قَالَ قَوْمٌ اجْتَرَحُوا ذُنُوبًا مِثْلَ قَتْلِ حَمْرَةَ وَجَعْفَرِ الطَّيَّارِ - ثُمَّ تَابُوا ثُمَّ قَالَ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا لَمْ يُؤَفَّقْ لِلتَّوْبَةِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ لَا يَقْطَعُ طَمَعِ الْعِبَادِ فِيهِ وَرَجَاءَهُمْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ إِنْ تَابَ مِنَ الْإِرْتِدَادِ وَلَمْ يَكُنْ مُرْتَدًّا عَنْ فِطْرَةِ قَبْلِ وَإِلَّا قُتِلَ

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٣

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ٧٤٦٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧٤٦٥.

٧٤٤٤ (٥) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ٧٤٤٥ (٦) - الكافي ٧ - ٢٧٦ - ٢. ٧٤٤٦ (٧) - في المصدر زيادة - شىء. ٧٤٤٧ (١) - التهذيب

١٠ - ١٦٣ - ٦٥١. ٧٤٤٨ (٢) - التهذيب ١٠ - ١٦٥ - ٦٥٩. ٧٤٤٩ (٣) - الفقيه ٤ - ٩٥ - ٥١٤٦. ٧٤٥٠ (٤) - الكافي ٧ - ٢٧٥ - ١. ٧٤٥١ (١)

(٥) - النساء ٤ - ٩٣ - ٧٤٥٢ (٦) - النساء ٤ - ٩٣ - ٧٤٥٣ (٧) - الفقيه ٤ - ٩٧ - ٥١٧١ - ٧٤٥٤ (٨) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٧ - ٢٣٦، و معاني الأخبار - ٣٨٠ - ٤ - ٧٤٥٥ (٩) - ليس في المصدر. ٧٤٥٦ (١) - التهذيب ١٠ - ١٦٤ - ٦٥٦ - ٧٤٥٧ (٢) - التهذيب ١٠ - ١٦٥ - ٦٥٨. ٧٤٥٨ (٣) - النساء ٤ - ٩٣ - ٧٤٥٩ (٤) - الفقيه ٤ - ٩٨ - ٥١٧٢ - ٧٤٦٠ (٥) - معاني الأخبار - ٣٨٠ - ٥ - ٧٤٦١ (٦) - تفسير العياشي ٢ - ١٠٥ - ١٠٦ - ٧٤٦٢ (٧) - التوبة ٩ - ١٠٢ - ٧٤٦٣ (٨) - ليس في المصدر. ٧٤٦٤ (١) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤٣، و في الباب ٤٧، و في الحديث ٣ من الباب ٤٨، و في الحديث ٣ من الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس. ٧٤٦٥ (٢) - يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِفْرَازُ الْقَاتِلِ بِهِ وَ تَسْوِيَةُ لِيَمِ نَفْسِهِ لِلْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ وَ الْكَفَّارَةِ وَ هِيَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِي الْعَمْدِ وَ مَرْتَبَةٌ فِي الْخَطَا

٣٥٠٧٨ - ٧٤٦٧ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ عِيسَى الضَّرِيرِ ٧٤٦٨ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرًّا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ. مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ٧٤٦٩.

٣٥٠٧٩ - ٧٤٧٠ - ٢ - وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عِيسَى الضَّعِيفِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٤

بِذَلِكَ قَالَ فَيَتَرَوَّجُ ٧٤٧١ إِلَيْهِمْ امْرَأَةٌ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَ كَذَا الشَّيْخُ فِي رِوَايَتِهِ.

٣٥٠٨٠ - ٧٤٧٢ - ٣ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ يُعْتَقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ قَالَ أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٣٥٠٨١ - ٧٤٧٣ - ٤ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَيْدَ خَطَاً قَالَ عَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَةً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

٣٥٠٨٢ - ٧٤٧٤ - ٥ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَصَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ٧٤٧٥ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٥

وَ رَوَاهُ ابْنُ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ٧٤٧٦ وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَ ٧٤٧٧ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٧٤٧٨.

٣٥٠٨٣ - ٧٤٧٩ - ٦ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ٧٤٨٠ ثُمَّ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٤٨٢.

٧٤٦٦ (٣) - الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث. ٧٤٦٧ (٤) - الكافي ٧-٢٧٦-٤، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٧٤٦٨ (٥) - في التهذيب - عن عيسى الضعيف. ٧٤٦٩ (٦) - التهذيب ١٠-١٦٣-١٠٦٥٢. ٧٤٧٠ (٧) - الفقيه ٤-٩٥-٥١٦٢. ٧٤٧١ (١) - في المصدر - فليزوج. ٧٤٧٢ (٢) - التهذيب ١٠-١٦٢-١٠٦٤٩. ٧٤٧٣ (٣) - التهذيب ١٠-١٦٤-١٠٦٥٤. ٧٤٧٤ (٤) - التهذيب ١٠-١٦٤-١٠٦٥٥. ٧٤٧٥ (٥) - في المصدر - ما يؤدي ديته. ٧٤٧٦ (١) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦١. ٧٤٧٧ (٢) - تفسير العياشي ١-٢٦٧-٢٣٧. ٧٤٧٨ (٣) - الفقيه ٤-٩٦-٥١٦٨، وفيه - عثمان بن عيسى وزرعه عن سماعة،. ٧٤٧٩ (٤) - الفقيه ٤-٩٦-٥١٦٧ و الفقيه ٤-١٢٥-٥٢٤١. ٧٤٨٠ (٥) - في المصدر زيادة - و يطعم ستين مسكينا. ٧٤٨١ (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٧٤٨٢ (٧) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

٣٥٠٨٤-٣٥٠٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَيْفُوانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَضَاتِكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبَةِ فَغَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٦

فَعَمِدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهُ فَكَّرَ فَمَاتَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى ٧٤٨٥ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرَمَةَ - وَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَقَالُوا إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ فَوَدَاهُ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيَقِيدُونَ بِالْوَكْرَةِ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ ٧٤٨٦.

٣٥٠٨٥-٣٥٠٨٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَيْدُفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

٣٥٠٨٦-٣٥٠٨٦-٣ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدِهِ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكْرَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَالْخَطَأُ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٤٨٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٧

٣٥٠٨٧-٣٥٠٨٧-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ بِالْعَصَا لَا يُقْلِعُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَ وَالْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُ.

٣٥٠٨٨-٣٥٠٨٨-٥ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ يُشَبَّهُ ٧٤٩٢ الْعَمْدَ فَالْدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَإِنْ عَلِمَهُ وَالْحَسَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ٧٤٩٣ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ ٧٤٩٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥٠٨٩-٣٥٠٨٩-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَتَلَ الْعَمْدُ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ وَقَالَ إِذَا أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

٣٥٠٩٠-٣٥٠٩٠-٧ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ

أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُرْمِي الرَّجُلَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٨
بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَدَّ بِغَيْرَةٍ فَرَمَى بِهَا قُلْتُ أُرْمِي الشَّاهَ فَأَصَيْبُ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ
وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِمِثْلِهِ.

٣٥٠٩١-٧٤٩٧-٨ وَعَنْهُ عَيْنُ أَحْمَدَ عَيْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا
ضَرَبَ رَجُلًا بِخَرْفَةٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا ٧٤٩٨.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ٧٤٩٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٥٠٠ وَكَذَا
الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ أَوْ عَلَى تَكَرُّرِ الضَّرْبِ.

٣٥٠٩٢-٧٥٠١-٩ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ أَمْ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ ٧٥٠٢ ضَرْبَ رَجُلٍ وَلَا يَعْتَمِدَ فَتَلَّهُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى
شَاهًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدَةِ فَذَلِكَ
الْعَمْدُ ٧٥٠٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٩

٣٥٠٩٣-٧٥٠٤-١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَزِفِعِ الْعَصَا حَتَّى
مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدُّ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ ٧٥٠٥ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٧٥٠٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥٠٩٤-٧٥٠٧-١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْخَطَأِ شَبَهُ الْعَمْدِ أَنْ تَقْتُلَهُ ٧٥٠٨ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغْلَطُ وَهِيَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٥٠٩.

٣٥٠٩٥-٧٥١٠-١٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَزِفِعِ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَوْ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ نَعَمْ وَ
لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٧٥١١.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٤٠

٣٥٠٩٦-٧٥١٢-١٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ
يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَالْخَطَأَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ بِمَا لَمْ يَقْتُلْ مِثْلَهُ وَالْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ
فَيَصِيبُهُ.

٣٥٠٩٧-٧٥١٣-١٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

٣٥٠٩٨-٧٥١٤-١٥ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ وَالْعَمْدُ قَوْدٌ وَشَبَهُ الْعَمْدِ مَا قُتِلَ
بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ وَفِيهِ مَائَةٌ بَعِيرٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ.

٣٥٠٩٩-٧٥١٥-١٦ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: كُذِّبَ مَا أُرِيدَ بِهِ فِيهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا
الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتَصِيبَ غَيْرَهُ.

٣٥١٠٠-٧٥١٦-١٧ وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَعَمَّدَهُ وَلَا تُرِيدُ قَتْلَهُ بِمَا لَمْ يَقْتُلْ مِثْلَهُ وَالْخَطَأَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ

تَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَتَصَبَّهُ.

٣٥١٠١-٧٥١٧-١٨ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَتَصَبَّيْبَ غَيْرَهُ فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأَصَبْتَهُ فَهُوَ الْعَمْدُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٤١

٣٥١٠٢-٧٥١٨-١٩ وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطِئِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَلَا يَتَعَمَّدُ ٧٥١٩ قَالَ نَعَمْ [قُلْتُ] ٧٥٢٠ وَإِذَا رَمَى شَيْئًا فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَاكَ الْخَطِئُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ٧٥٢١.

٣٥١٠٣-٧٥٢٢-٢٠ وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا مِثْلُهُ يَقْتُلُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْخَطِئِ فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ فِي الْأَخْرَامِ ٧٥٢٣.

٧٤٨٣ (٨) - الباب ١١ فيه ٢٠ حديث. ٧٤٨٤ (٩) - الكافي ٧-٢٧٨-٣. ٧٤٨٥ (١) - في نسخة - عند (هامش المخطوط). ٧٤٨٦ (٢) -

التهذيب ١٠-١٥٦-٦٢٧. ٧٤٨٧ (٣) - الكافي ٧-٢٧٩-٤، التهذيب ١٠-١٥٧-٦٣٠، و لم نجده فيه بالسند الثاني. و أورده في

الحديث ١ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب. ٧٤٨٨ (٤) - الكافي ٧-٢٧٨-٢. ٧٤٨٩ (٥) - التهذيب ١٠-١٥٥-٦٢٢. ٧٤٩٠ (١) -

الكافي ٧-٢٨٠-٨، التهذيب ١٠-١٥٦-٦٢٥. ٧٤٩١ (٢) - الكافي ٧-٢٨٠-٩. ٧٤٩٢ (٣) - في المصدر - شبه. ٧٤٩٣ (٤) - في

المصدر زيادة - ثم مات. ٧٤٩٤ (٥) - التهذيب ١٠-١٥٧-٦٢٨. ٧٤٩٥ (٦) - الكافي ٧-٢٧٨-١، التهذيب ١٠-١٥٥-٦٢٣. ٧٤٩٦ (٧) -

الكافي ٧-٢٨٠-١٠، التهذيب ١٠-١٥٧-٦٣١. ٧٤٩٧ (١) - الكافي ٧-٢٧٩-٧. ٧٤٩٨ (٢) - ورد في هامش المخطوط ما

نصه - لو ضربه بحصاة أو عود خفيف فيه روايتان أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب للقوقد، راجع شرائع الإسلام [٤-١٩٥]. ٧٤٩٩ (٣) -

الفقيه ٤-١١٠-٥٢١٤. ٧٥٠٠ (٤) - التهذيب ١٠-١٥٦-٦٢٦. ٧٥٠١ (٥) - الكافي ٧-٢٧٩-٥، التهذيب ١٠-١٥٦-٦٢٤. ٧٥٠٢ (٦) -

الكافي - يتعمد. ٧٥٠٣ (٧) - الفقيه ٤-١٠٥-٥١٩٥. ٧٥٠٤ (١) - الكافي ٧-٢٧٩-٦، أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من

الباب ٦٢ من هذه الأبواب. ٧٥٠٥ (٢) - أجاز على الجريح - أجهز عليه. (القاموس المحيط - جوز - ٢-١٧١). ٧٥٠٦ (٣) - التهذيب

١٠-١٥٧-٦٢٩. ٧٥٠٧ (٤) - الكافي ٧-٢٨١-٣، الفقيه ٤-١٠٥-٥١٩٦. ٧٥٠٨ (٥) - في المصدر - يقتل. ٧٥٠٩ (٦) - التهذيب

١٠-١٥٨-٦٣٥، والاستبصار ٤-٢٥٩-٩٧٦. ٧٥١٠ (٧) - التهذيب ١٠-١٥٧-٦٣٢. ٧٥١١ (٨) - الفقيه ٤-١٠٤-٥١٩٤. ٧٥١٢ (٩) -

التهذيب ١٠-١٦٠-٦٤٣. ٧٥١٣ (٢) - التهذيب ١٠-١٦٢-٦٤٧. ٧٥١٤ (٣) - تحف العقول - ٢٣. ٧٥١٥ (٤) - تفسير العياشي

١-٢٦٤-٢٢٣. ٧٥١٦ (٥) - تفسير العياشي ١-٢٦٤-٢٢٤. ٧٥١٧ (٦) - تفسير العياشي ١-٢٦٤-٢٢٥. ٧٥١٨ (١) - تفسير العياشي

١-٢٦٦-٢٢٩. ٧٥١٩ (٢) - في المصدر زيادة - قتله. ٧٥٢٠ (٣) - أثبتناه من المصدر. ٧٥٢١ (٤) - في المصدر زيادة - و عليه الكفارة

والدية. ٧٥٢٢ (٥) - تفسير العياشي ١-٢٦٨-٢٤٠. ٧٥٢٣ (٦) - تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ اُنْتَانِ فَصَاعِدًا فِي قَتْلِ وَاحِدٍ ٧٥٢٥

وسائل الشيعة ؛ ج ٢٩ ؛ ص ٤١

٣٥١٠٤-٧٥٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَّةً وَيَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَتَلُوهُمَا.

٣٥١٠٥-٧٥٢٧-٢ وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكًا وَحُرًّا وَحُرَّةً وَمَكَاتِبٍ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ قَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ عَلَى الْحُرِّ رُبْعَ الدِّيَّةِ وَعَلَى الْحُرَّةِ رُبْعَ الدِّيَّةِ وَعَلَى

الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ وَسَّيِلَ الشَّيْخُ، ج ٢٩، ص: ٤٢

شَاءَ أَدَى عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهُ شَيْئًا وَعَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبْعِ وَعَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نِصْفَهُ.

٣٥١٠٦-٧٥٢٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشْرَةِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَغْشَارِ الدِّيَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٧٥٢٩.

٣٥١٠٧-٧٥٣٠-٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَاؤًا دِيَّةً كَامِلَةً وَقَتْلُوهُمَا وَتَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتْلُوهُ وَأَدَى الْمَثْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَّةً أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الدِّيَةِ صِيحَابُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا (وَإِنْ قَبْلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا) ٧٥٣١.

٣٥١٠٨-٧٥٣٢-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادُوا ٧٥٣٣ قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضَلَ الدِّيَاتِ (فَإِنْ قَبْلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا) ٧٥٣٤ وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَّةً صَاحِبِهِمْ.

وسائل الشيعه، ج ٢٩، ص: ٤٣

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ ٧٥٣٥ وَالدِّيَةُ قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالدِّيَةُ قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ. ٣٥١٠٩-٧٥٣٦-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَشْرَةَ قَتَلُوا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرَمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدَى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ الْوَالِي بَعْدَ يَلِي أَدَبَهُمْ وَحَسَبَهُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ ٧٥٣٧ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٥٣٨.

٣٥١١٠-٧٥٣٩-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ ٧٥٤٠ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يَقْتُلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَجَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ قَتَلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ٧٥٤١.

٣٥١١١-٧٥٤٢-٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَزَادَ وَإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيَّرَ الْوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٤٤

وَيَضْمَنُ الْأَخْرَانَ ثُلْثِي الدِّيَةِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى مَا مَرَّ ٧٥٤٣ مِنَ التَّفْصِيلِ وَهُوَ أَنَّ لَهُمْ قَتْلَ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا أَدَا مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَهُمْ قَتْلُ وَاحِدٍ فَقَطْ وَيَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ.

٣٥١١٢-٧٥٤٤-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ٧٥٤٥ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَجْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا ٧٥٤٦ قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرَّ ضَرْبَ جَنْبِي الْعَبْدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٧٥٤٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِثْلَهُ ٧٥٤٨.

٣٥١١٣-٧٥٤٩-١٠ وَعَنْهُ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مِمَّا حَالَهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مِمَّا حَالَهُمْ فَقَالَ يُرْدُونَ ٧٥٥٠ قِيَمَتَهُ ٧٥٥١.

وسائل الشيعه، ج ٢٩، ص: ٤٥

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ أَوَّلِهِ لَفْظَ مَمَالِيكَ ٧٥٥٢.

٣٥١١٤-٧٥٥٣-١١ و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِتْرِحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمُقْتُولِ وَيُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٥٤.

٧٥٢٤ (٧) - الباب ١٢ فيه ١١ حديث. ٧٥٢٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٧٥٢٦ (٨) - الفقيه ٤ - ١١١ - ٥٢١٧. ٧٥٢٧ (٩) - الفقيه ٤ - ١٥٢ - ٥٣٣٨، أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس. ٧٥٢٨ (١) - الكافي ٧ - ٢٨٣ - ١، التهذيب ١٠ - ٢١٨ - ٨٥٧ و الاستبصار ٤ - ٢٨١ - ١٠٦٧. ٧٥٢٩ (٢) - الفقيه ٤ - ١١٦ - ٥٢٣٢. ٧٥٣٠ (٣) - الكافي ٧ - ٢٨٣ - ٢، التهذيب ١٠ - ٢١٧ - ٨٥٥ و الاستبصار ٤ - ٢٨١ - ١٠٦٥. ٧٥٣١ (٤) - ليس في الكافي. ٧٥٣٢ (٥) - الكافي ٧ - ٢٨٣ - ٣. ٧٥٣٣ (٦) - في المصدر - أراد أولياؤه، وهو نسخة في المصححة الثانية. ٧٥٣٤ (٧) - ليس في الكافي. ٧٥٣٥ (١) - التهذيب ١٠ - ٢١٧ - ٨٥٦ و الاستبصار ٤ - ٢٨١ - ١٠٦٦. ٧٥٣٦ (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٣ - ٤. ٧٥٣٧ (٣) - الفقيه ٤ - ١١٥ - ٥٢٣٠. ٧٥٣٨ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢١٧ - ٨٥٤ و الاستبصار ٤ - ٢٨١ - ١٠٦٤. ٧٥٣٩ (٥) - الكافي ٧ - ٢٨٤ - ٩. ٧٥٤٠ (٦) - في المصدر - اجتمعت. ٧٥٤١ (٧) - الاسراء ١٧ - ٣٣. ٧٥٤٢ (٨) - التهذيب ١٠ - ٢١٨ - ٨٥٨ و الاستبصار ٤ - ٢٨٢ - ١٠٦٨. ٧٥٤٣ (١) - مر في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب. ٧٥٤٤ (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٥ - ١٠. ٧٥٤٥ (٣) - في المصدر زيادة - عن أبي جميلة. ٧٥٤٦ (٤) - في المصدر زيادة - حرا. ٧٥٤٧ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٤١ - ٩٥٩ و الاستبصار ٤ - ٢٨٢ - ١٠٧٠. ٧٥٤٨ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٤٢ - ٩٦١. ٧٥٤٩ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٤٤ - ٩٦٦. ٧٥٥٠ (٨) - في المصدر - يؤدون. ٧٥٥١ (٩) - في نسخة - ثمنه (هامش المخطوط). ٧٥٥٢ (١) - مسائل علي بن جعفر - ١٢٨ - ١٠٥ و ١٠٦. ٧٥٥٣ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢١٨ - ٨٥٩ و الاستبصار ٤ - ٢٨٢ - ١٠٦٩. ٧٥٥٤ (٣) - يأتي في الحديث ١٥ و ٢١ من الباب ٣٣، و في الباب ٣٤، و في الحديث ١ و ٣ من الباب ٥٤، و في الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

١٣ - بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ

٣٥١١٥-٧٥٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ ٧٥٥٧ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَيُحْبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٥٥٨
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَجُلًا حُرًّا ٧٥٥٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٤٦

٣٥١١٦-٧٥٦٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ النَّابِ عَنِ الْمُسَيَّمِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ - لَمَّا قَتَلَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ - فَقَالَ يَا دَاوُدُ قَتَلْتَ مَوْلَايَ وَأَخَذْتَ مَالِي فَقَالَ دَاوُدُ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَا أَخَذْتُ (بِمَالِكَ فَقَالَ) ٧٥٦١ وَاللَّهِ لَمَا دَعُونَ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَأَخَذَ مَالِي فَقَالَ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَكِنْ قَتَلَهُ صَاحِبُ شُرْطَتِي فَقَالَ يَا ذَنبَكَ أَوْ بَغِيرَ إِذْنِكَ فَقَالَ بَغِيرَ إِذْنِي فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ شَأْنُكَ بِهِ فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَالسَّيْفُ مَعَهُ حَتَّى قَتَلَهُ فِي مَجْلِسِهِ.

٣٥١١٧-٧٥٦٢-٣ وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - مَا أَنَا قَتَلْتُهُ يَغْنِي مُعَلَّى قَالَ فَمَنْ قَتَلَهُ قَالَ السِّرَافِيُّ وَكَانَ

صَاحِبِ شُرْطَتِهِ قَالَ أَقْدَنَا مِنْهُ قَالَ قَدْ أَقْدَتَكَ قَالَ فَلَمَّا أَخَذَ السَّيرَافِي وَ قَدَّمَ لِيُقْتَلَ جَعَلَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ يَا مُرَوِّئِي بِقَتْلِ النَّاسِ فَاقْتُلُهُمْ لَهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُونِي فَقَتِلَ السَّيرَافِي.

أقول: وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ ٧٥٦٣ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ ٧٥٦٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٤٧

٧٥٥٥ (٤) - الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٧٥٥٦ (٥) - الكافي ٧-٢٨٥-١. ٧٥٥٧ (٦) - في التهذيب زيادة - فقتله (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ٧٥٥٨ (٧) - التهذيب ١٠-٢١٩-٨٦٤، و الاستبصار ٤-٢٨٣-١٠٧١. ٧٥٥٩ (٨) - الفقيه ٤-١٠٩-٥٢١٠. ٧٥٦٠ (١) - رجال الكشي ٢-٦٧٥-٧٠٨. ٧٥٦١ (٢) - في المصدر - مالك، قال. ٧٥٦٢ (٣) - رجال الكشي ٢-٦٧٧-٧١٠. ٧٥٦٣ (٤) - يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب. ٧٥٦٤ (٥) - يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب الآتي.

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ

٣٥١١٨-٧٥٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ.

٣٥١١٩-٧٥٦٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدَ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ ٧٥٦٨ وَيَسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٧٥٦٩

و رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا عَلِيِّ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِي السَّجَنِ حَتَّى يَمُوتَ ٧٥٧٠.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٥٧١ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٥١٢٠-٧٥٧٢-٣ أقول: وَ نَقَلَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٤٨

أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفَ ٧٥٧٣ رَوَايَاتُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ فَعَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَوْدُ فَرُوي فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلِيَّ السَّيِّدِ الْقَوْدَ.

٣٥١٢١-٧٥٧٤-٤ وَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلِيَّ الْعَبْدِ الْقَوْدَ وَ لَمْ يُفْصَلُوا.

قَالَ وَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُحْخِرًا ٧٥٧٥ عَاقِلًا يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ مَعْصِيَةٌ فَإِنَّ الْقَوْدَ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا لَا يُمَيِّرُ وَ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِعْلُهُ كَانَ الْقَوْدَ عَلَى السَّيِّدِ.

٧٥٦٥ (١) - الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث. ٧٥٦٦ (٢) - الكافي ٧-٢٨٥-٢، و التهذيب ١٠-٢٢٠-٨٦٥، و الاستبصار ٤-٢٨٣-١٠٧٢.

٧٥٦٧ (٣) - الكافي ٧-٢٨٥-٣. ٧٥٦٨ (٤) - في المصدر زيادة - به. ٧٥٦٩ (٥) - الفقيه ٣-٢٩-٣٢٦٢. ٧٥٧٠ (٦) - الفقيه ٤-١١٨-

٥٢٣٨. ٧٥٧١ (٧) - التهذيب ١٠-٢٢٠-٨٦٦، و الاستبصار ٤-٢٨٣-١٠٧٣. ٧٥٧٢ (٨) - المختلف- ٧٩٢. ٧٥٧٣ (١) - في المصدر-

اختلفت. ٧٥٧٤ (٢) - المختلف- ٧٩٢. ٧٥٧٥ (٣) - في المصدر- مميزا.

١٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا

٣٥١٢٢-٧٥٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَتَلَ بِهِمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ ٧٥٧٨ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٧٩.
وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٤٩

٧٥٧٦ (٤) - الباب ١٥ فيه حديث واحد. ٧٥٧٧ (٥) - الكافي ٧-٢٨٥-١. ٧٥٧٨ (٦) - التهذيب ١٠-٢٢٠-٢٢٠. ٧٥٧٩ (٧) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ

٣٥١٢٣-٣٥١٢٤-٧٥٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوُتِبَ عَلَيْهِ ٧٥٨٢ قَوْمٌ فَخَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ ٧٥٨٣ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قَبْلَ أَنْ يَمَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السَّجْنِ قَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمْ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَعَلَيْهِمْ الدِّيَةُ ٧٥٨٤.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٧٥٨٥.

٧٥٨٠ (١) - الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٧٥٨١ (٢) - الكافي ٧-٢٨٦-١. ٧٥٨٢ (٣) - في المصدر- عليهم. ٧٥٨٣ (٤) - في الفقيه زيادة- أبدا "هامش المخطوط. ٧٥٨٤ (٥) - التهذيب ١٠-٢٢٣-٢٢٣. ٧٥٨٥ (٦) - الفقيه ٤-١٠٩-٥٢٠٨.

١٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا فَفَتَلَهُ الْأَخْرُ وَآخِرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

٣٥١٢٤-٣٥١٢٥-٧٥٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْأَخْرُ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْأَخْرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا كَمَا حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ غَمًّا الْحَدِيثُ.
وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٥٠

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ مِثْلَهُ ٧٥٨٨.

٣٥١٢٥-٣٥١٢٦-٧٥٨٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَالرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخِرٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَفَتَلَهُ فَفَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَقَضَى عَلَى الْآخِرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٣٥١٢٦-٣٥١٢٧-٧٥٩٠-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَأَقْبَلَ الْآخِرَ فَفَتَلَهُ وَالْآخِرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي [صَاحِبِ] ٧٥٩١ الرَّؤْيِيَّةِ ٧٥٩٢ أَنْ تُسَمَلَ عَيْنَاهُ وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَقَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ ٧٥٩٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٥٩٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٥١
عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٩٥.

٧٥٨٦ (٧) - الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٧٥٨٧ (٨) - الفقيه ٤ - ١١٥ - ٥٢٣١، و التهذيب ١٠ - ٢١٩ - ٨٦٢. ٧٥٨٨ (١) - الكافي ٧ - ٢٨٧ - ١. ٧٥٨٩ (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٧ - ٢، و التهذيب ١٠ - ٢١٩ - ٨٦٠، ٨٦١. ٧٥٩٠ (٣) - الكافي ٧ - ٢٨٨ - ٤. ٧٥٩١ (٤) - زيادة من الفقيه. ٧٥٩٢ (٥) - في التهذيب - الريئة "هامش المخطوط. "الريئة - الطليعة و الذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد". انظر الصحاح (ربا) ١ - ٥٢. "٧٥٩٣ (٦) - الفقيه ٤ - ١١٨ - ٥٢٣٧. ٧٥٩٤ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢١٩ - ٨٦٣. ٧٥٩٥ (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

١٨ - بَابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ

٣٥١٢٧ - ٧٥٩٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَهُوَ يَطُوفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَيْنِ طَرَفًا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع - أَفْضِ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ النَّبِيَّ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - وَاللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَيْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجِأَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ (عُنُقَهُ لِلْآخِرِ) ٧٥٩٨ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَدَّبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبِهِ وَاحِدَةً فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبِيهِ وَ حَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرُهُ وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٥٢

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ ٧٥٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ ٧٦٠٠.

٣٥١٢٨ - ٧٦٠١ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِاللَّيْلِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

٧٥٩٦ (٢) - الباب ١٨ فيه حديثان. ٧٥٩٧ (٣) - الكافي ٧ - ٢٨٧ - ٣. ٧٥٩٨ (٤) - في المصدر - عن الآخر. ٧٥٩٩ (١) - الفقيه ٤ - ١١٧ - ٥٢٣٥. ٧٦٠٠ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٢١ - ٨٦٨. ٧٦٠١ (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٢٢ - ٨٦٩.

١٩ - بَابُ أَنَّ النَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَالْقَاتِلُ بِالْدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ

٣٥١٢٩ - ٧٦٠٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَ إِنْ تَرَاجَعُوا ٧٦٠٤ قِيدُوا وَقَالَ الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِينَارٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. ٣٥١٣٠ - ٧٦٠٥ - ٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلْحَ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقَادُ ٧٦٠٦ بِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٥٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ ٧٦٠٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٥١٣١ - ٧٦٠٨ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ

النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ الْحَدِيثُ.

٣٥١٣٢-٣٥١٣٣-٧٦٠٩-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٧٦١٠.

٣٥١٣٣-٣٥١٣٤-٧٦١١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

٣٥١٣٤-٣٥١٣٥-٧٦١٢-٦ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ٧٦١٣-٧٦١٤ وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُفْتَضُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ ذَلِكَ حَيَاةً الَّتِي هَمَّ بِقَتْلِهِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٥٤

- وَ حَيَاةٌ لِهَذَا الْجَانِبِ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةٌ لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرُونَ ٧٦١٤ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

٣٥١٣٥-٣٥١٣٦-٧٦١٥-٧ وَ عَنِ الْعَسِي كَرِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا حَيَاءً إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِرَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ فَاعْتَرَفَ فَأَوْجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ لِيُعْظِمَ اللَّهُ ثَوَابَهُ الْحَدِيثُ.

٣٥١٣٦-٣٥١٣٧-٧٦١٦-٨ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِي كَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ - يَعْنِي الْمَسَاوَاةَ وَ أَنْ يُسَلَّكَ بِالْقَاتِلِ فِي طَرِيقِ الْمَقْتُولِ الْمَسْلُوكَ الَّذِي سَلَكَ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأُنْثَى - تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلْتَهَا فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ - فَمَنْ عَفَى لَهُ الْقَاتِلُ وَ رَضِيَ هُوَ وَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَ عَفَا عَنْهُ بِهَا فَاتَّبَعَ مِنَ الْوَلِيِّ مَطَالِبَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَقَاصُّ وَ آدَاءٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمَغْفُورِ لَهُ الْقَاتِلِ بِإِحْسَانٍ لَا يُضَارُهُ وَ لَا يَمَاطِلُهُ لِقَضَائِهَا ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ - إِذْ أَجَازَ أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى دِيَّتِهِ يَأْخُذُهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَفْوُ أَوْ الْقَتْلُ لَقَلَّمَا طَابَتْ نَفْسٌ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلَا عَوْضٍ يَأْخُذُهُ فَكَانَ قَلَمًا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ - مَنْ اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَتْلِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الدِّيَةِ فَقَتَلَ الْقَاتِلُ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ بِالدِّيَةِ الَّتِي بَدَّلَهَا وَ رَضِيَ هُوَ بِهَا فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٦١٧ فِي الْأَخْرَجِ عِنْدَ اللَّهِ وَ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ بِالْقِصَاصِ لِقَتْلِهِ لِمَنْ لَمَّا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ٧٦١٨ - لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُفْتَضُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٥٥

مَنْ النَّاسِ إِذَا أُعْلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

٣٥١٣٧-٣٥١٣٨-٧٦١٩-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْأَمَّةِ عَلَى الْأَمَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْهَا أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عَمْدًا إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَغْفُوا عَنْهُ فَعَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ وَ هُمْ أَهْلُ دِينِكَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَّةٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ ٧٦٢٠.

٣٥١٣٨-٣٥١٣٩-٧٦٢١-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ الدَّمَاءَ وَ سَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى ٧٦٢٢ لِنَقْمِهِ وَ لَا أَعْظَمَ لِتَبَعِهِ وَ لَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَ انْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَلَا تُقَوِّنَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَ يُوهِنُهُ ٧٦٢٣ يُزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ وَ لَا عُدْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ فَإِنَّ ٧٦٢٤ فِيهِ قَوْدُ الْبَيْدِ وَ إِنْ ابْتَلَيْتَ بِخَطَاٍ وَ أَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ ٧٦٢٥ أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَةٍ فَإِنَّ فِي الْوَكْرَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةٌ فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَحْوَهُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُودَى إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

٣٥١٣٩-٣٥١٤٠-٧٦٢٦-١١ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٥٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ص بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ مِنْهَا سَيْفٌ مَغْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا (وَهُوَ السَّيْفُ) ٧٦٢٧ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ ٧٦٢٨ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ٧٦٢٩ - فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٦٣٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٦٣١.

٧٦٠٢ (٤) - الباب ١٩ فيه ١١ حديثاً. ٧٦٠٣ (٥) - الكافي ٧-٢٨٢-٩، التهذيب ١٠-١٦٠-٤١، والاستبصار ٤-٢٦٠-٩٧٩. ٧٦٠٤ (٦) - في التهذيب - وإن لم يترادوا "هامش المخطوط. ٧٦٠٥ (٧) - الكافي ٧-٢٨٠-٩. ٧٦٠٦ (٨) - في المصدر - يقتل. ٧٦٠٧ (١) - التهذيب ١٠-١٥٧-٦٢٨. ٧٦٠٨ (٢) - التهذيب ١٠-١٥٩-٦٣٨، والاستبصار ٤-٢٦١-٩٨٠. ٧٦٠٩ (٣) - التهذيب ١٠-١٧٤-٦٨١. ٧٦١٠ (٤) - الفقيه ٤-١٠٩-٥٢٠٩. ٧٦١١ (٥) - التهذيب ١٠-١٦٢-٦٤٨، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٧٦١٢ (٦) - الاحتجاج- ٣١٩. ٧٦١٣ (٧) - البقرة ٢-١٧٩. ٧٦١٤ (١) - في المصدر - لا يجسرون. ٧٦١٥ (٢) - الاحتجاج- ٣١٩، و تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٥١. ٧٦١٦ (٣) - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٥١. ٧٦١٧ (٤) - البقرة ٢-١٧٨-١٧٩. ٧٦١٨ (٥) - البقرة ٢-١٧٨-١٧٩. ٧٦١٩ (١) - إرشاد القلوب - ٤١٢. ٧٦٢٠ (٢) - البقرة ٢-١٧٨. ٧٦٢١ (٣) - نهج البلاغة ٣-١١٩-٥٣. ٧٦٢٢ (٤) - في المصدر - أدنى. ٧٦٢٣ (٥) - في المصدر - بل. ٧٦٢٤ (٦) - في المصدر - لأن. ٧٦٢٥ (٧) - في المصدر زيادة - أو سيفك. ٧٦٢٦ (٨) - تفسير العياشي ١-٣٢٤-١٢٨. ٧٦٢٧ (١) - في المصدر - فاما السيف المغمود فهو. ٧٦٢٨ (٢) - في المصدر زيادة - جل وجهه. ٧٦٢٩ (٣) - المائدة ٥-٤٥. ٧٦٣٠ (٤) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٦٣١ (٥) - يأتي في الأبواب ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخَرَ بغيرِ اختيارٍ فقتله لم يكن عليه شيءٌ وإن قتل الأعلى فليس على الأسفل شيءٌ

٣٥١٤٠-٧٦٣٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فقتله فقال ليس عليه شيءٌ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٦٣٤.

٣٥١٤١-٧٦٣٥-٢ وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٦٣٦ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٥٧ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشِقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٧٦٣٧.

٣٥١٤٢-٧٦٣٨-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٦٣٩ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ (وَلَا عَلَى) ٧٦٤٠ الْأَسْفَلَ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٦٤١.

٣٥١٤٣-٧٦٤٢-٤ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَمَاتَ الْأَعْلَى قَالَ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَسْفَلَ.

٧٦٣٢ (٦) - الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث. ٧٦٣٣ (٧) - التهذيب ١٠-٢١١-٨٣٤، والاستبصار ٤-٢٨٠-١٠٦٠. ٧٦٣٤ (٨) - الكافي ٧-

٢٨٨-١. ٧٦٣٥ (٩) - التهذيب ١٠-٢١٢-٨٣٨، والاستبصار ٤-٢٨٠-١٠٦٢. ٧٦٣٦ (١٠) - في الاستبصار زيادة - عن أحمد بن

محمد. ٧٦٣٧ (١) - الفقيه ٤ - ١٠٢ - ٥١٨٦. ٧٦٣٨ (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٩ - ٣. ٧٦٣٩ (٣) - في المصدر زيادة - عن الوشاء، وكذلك التهذيب. ٧٦٤٠ (٤) - في المصدر - و علي. ٧٦٤١ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢١١ - ٨٣٥. ٧٦٤٢ (٦) - الفقيه ٤ - ١٠٤ - ٥١٩٣.

٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ نَفَّرَ بِهِ دَابَّةً

٣٥١٤٤ - ٧٦٤٤ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٥٨

رَجُلٍ قَتَلَهُ قَالَ الدِّيَّةُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ ٧٦٤٥ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَيُوجَعُ الْمَدْفُوعُ بِالذِّيَّةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ٧٦٤٦ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٦٤٧.

٣٥١٤٥ - ٧٦٤٨ - ٢ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِرُ بِرَجُلٍ فَيَغْتَمِرُهُ وَتَعَقَّرَ دَابَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

٣٥١٤٦ - ٧٦٤٩ - ٣ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَعَسَى رَجُلًا مَاشِيًا حَتَّى كَادَ أَنْ يُوطِئَهُ فَرَجَرَ الْمَاشِيَ الدَّابَّةَ عَنْهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتُ أَوْ جُرْحٌ قَالَ لَيْسَ الَّذِي زَجَرَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَهِيَ الْجُبَارُ ٧٦٥٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٥٩

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٦٥١.

٧٦٤٣ (٧) - الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث. ٧٦٤٤ (٨) - التهذيب ١٠ - ٢١١ - ٨٣٦، والاستبصار ٤ - ٢٨٠ - ١٠٦٤. ٧٦٤٥ (١) - في المصدر - وقع. ٧٦٤٦ (٢) - الفقيه ٤ - ١٠٨ - ٥٢٠٥. ٧٦٤٧ (٣) - الكافي ٧ - ٢٨٨ - ٢. ٧٦٤٨ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢١٢ - ٨٣٧. ٧٦٤٩ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢١٢ - ٨٣٩. ٧٦٥٠ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٢٣ - ٨٧٧، والجبار - الهدر. "الصحيح (جبر) ٢ - ٦٠٨. " ٧٦٥١ (١) - الفقيه ٤ - ١٠٣ - ٥١٩١.

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ لِمَا أَوْ مَحَارِبًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قَوْلَ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ

٣٥١٤٧ - ٧٦٥٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَقَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ عَوْرَاتِهِمْ ٧٦٥٤ فَفَقُّوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ ٧٦٥٥ وَقَالَ مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٧٦٥٦.

٣٥١٤٨ - ٧٦٥٧ - ٢ - وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٦٠

٣٥١٤٩-٧٦٥٨-٣ وبالإسناد عن يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء قال لا شيء عليه.

٣٥١٥٠-٧٦٥٩-٤ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

و رواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم ٧٦٦٠ و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ٧٦٦١ والذي قبله بإسناده عن يونس و كذا الذي قبلهما والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣٥١٥١-٧٦٦٢-٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمعت الثياب تبعها نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام ٧٦٦٣ فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من العبد فقال أبو عبد الله ع يضمن مواله الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله يغرّمه وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٦١

و رواه الكليني والشيخ كما يأتي ٧٦٦٤.

٣٥١٥٢-٧٦٦٥-٦ وبإسناده عن محمد بن الفضل عن الرضا ع قال: سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلية فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته بها فقتلته فقال هدر دم اللص.

٣٥١٥٣-٧٦٦٦-٧ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم عن الثؤلي عن السكوني عن جعفر عن آيائه قال: قال رسول الله ص من شهر سيفاً فدمه هدر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفاع ٧٦٦٧ والجهاد ٧٦٦٨ ويأتي ما يدل عليه ٧٦٦٩.

٧٦٥٢ (٢) - الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث. ٧٦٥٣ (٣) - الكافي ٧-٢٩٠-١، و التهذيب ١٠-٢٠٦-٨١٣، و الاستبصار ٤-٢٧٨-١٠٥٥، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٧٦٥٤ (٤) - في المصدر زيادة- فرموه. ٧٦٥٥ (٥) - في المصدر- له. ٧٦٥٦ (٦) - الفقيه ٤-١٠٣-٥١٨٩ من- أيما رجل عدا... فلا شيء عليه. ٧٦٥٧ (٧) - الكافي ٧-٢٩١-٤، و التهذيب ١٠-٢٠٧-٨١٧. ٧٦٥٨ (١) - الكافي ٧-٢٩١-٦، و التهذيب ١٠-٢٠٧-٨١٦. ٧٦٥٩ (٢) - الكافي ٧-٢٩٢-٩. ٧٦٦٠ (٣) - الفقيه ٤-١٠٢-٥١٨٥. ٧٦٦١ (٤) - التهذيب ١٠-٢٠٨-٨٢١. ٧٦٦٢ (٥) - الفقيه ٤-١٦٤-٥٣٧١. ٧٦٦٣ (٦) - في المصدر زيادة- إليه. ٧٦٦٤ (١) - يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٧٦٦٥ (٢) - الفقيه ٤-١٦٤-٥٣٧٢. ٧٦٦٦ (٣) - التهذيب ١٠-٣١٥-١١٧٤. ٧٦٦٧ (٤) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع. ٧٦٦٨ (٥) - تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو. ٧٦٦٩ (٦) - يأتي في الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

٢٣- بَابُ مَنْ أَرَادَ الزَّانَا بِأَمْرَةٍ فَدَفَعْتَهُ عَنْ نَفْسِهَا فَتَلْتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ

٣٥١٥٤-٧٦٧١-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٦٢

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ٧٦٧٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٧٦٧٣.

٣٥١٥٥-٧٦٧٤-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ رِقِّ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعْتُهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَفَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَفَتَلْتُهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَيْفْتُ لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا إِنَّهُ زَانٌ وَهُوَ فِي مَالِهِ عَزِيمَةٌ ٧٦٧٥- وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ ٧٦٧٦ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيُفْجِرَ بِهَا فَفَتَلْتُهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ.

٣٥١٥٦-٧٦٧٧-٣ وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَذَحَلْتُهُ الْحَجْلَةَ ٧٦٧٨ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ نَارَ الصَّدِيقِ فَافْتَتَلَا فِي الثَّبْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقِ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَفَتَلْتُهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ تَضْمَنُ ٧٦٧٩ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَتَقْتُلُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٦٣ بِالزَّوْجِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ٧٦٨٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٦٨١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٦٨٢.

٧٦٧٠ (٧) - الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث. ٧٦٧١ (٨) - الكافي ٧-٢٩١-٢، و التهذيب ١٠-٢٠٦-٨١٤. ٧٦٧٢ (١) - الفقيه ٤-١٠٣-٥١٨٨. ٧٦٧٣ (٢) - الفقيه ٤-١٦٥-٥٣٧٣. ٧٦٧٤ (٣) - الكافي ٧-٢٩٣-١٢، و التهذيب ١٠-٢٠٨-٨٢٣، و أورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧٦٧٥ (٤) - في الكافي - غريمه، و في التهذيب - غرامه. ٧٦٧٦ (٥) - في التهذيب زيادة - لأنه سارق "هامش المخطوط. " ٧٦٧٧ (٦) - الكافي ٧-٢٩٣-١٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب موجبات الضمان. ٧٦٧٨ (٧) - الحجلة - قبه تزين بالثياب و الستور للعروس "القاموس المحيط (حجل) ٣-٣٥٥. " ٧٦٧٩ (٨) - في المصدر زيادة - المرأة. ٧٦٨٠ (١) - التهذيب ١٠-٢٠٨-٨٢٤. ٧٦٨١ (٢) - تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب و في الباب ٢١ من موجبات الضمان. ٧٦٨٢ (٣) - يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ قِصَاصًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذَا مَنْ قَتَلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٣٥١٥٧-٧٦٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ ٧٦٨٥ مِنْ أَحَدٍ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٧٦٨٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) ٧٦٨٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٦٤

عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٧٦٨٨.

٣٥١٥٨-٧٦٨٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٦٩٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فَمَاتَ.

٣٥١٥٩-٧٦٩١-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْتَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا وَمَنْ ضَرَبْتَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ ٧٦٩٢ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٦٩٣.

٣٥١٦٠-٧٦٩٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

٣٥١٦١-٧٦٩٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى ٧٦٩٦ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَمَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٦٥

٣٥١٦٢-٧٦٩٧-٦ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَّةٌ.

٣٥١٦٣-٧٦٩٨-٧ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ) ٧٦٩٩ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ٧٧٠٠ أَيْقَادُ مِنْهُ أَوْ تُؤَدَّى دِيَّتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوْدِ.

٣٥١٦٤-٧٧٠١-٨ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحِهِ.

٣٥١٦٥-٧٧٠٢-٩ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوْ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧٠٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٠٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٦٦

٧٦٨٣ (٤) - الباب ٢٤ فيه ٩ أحاديث. ٧٦٨٤ (٥) - الكافي ٧-٢٩٢-٧. ٧٦٨٥ (٦) - في المصدر زيادة- أحد. ٧٦٨٦ (٧) - التهذيب ١٠-٢٠٧-٨١٩، والاستبصار ٤-٢٧٩-١٠٥٦. ٧٦٨٧ (٨) - ليس في التهذيب. ٧٦٨٨ (١) - الكافي ٧-٢٩١-٣، و التهذيب ١٠-٢٠٧-٨١٥. ٧٦٨٩ (٢) - الكافي ٧-٣٧٧-١٩. ٧٦٩٠ (٣) - التهذيب ١٠-٢٧٩-١٠٩٠. ٧٦٩١ (٤) - الكافي ٧-٢٩٢-١٠، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود. ٧٦٩٢ (٥) - في المصدر- حقوق. ٧٦٩٣ (٦) - التهذيب ١٠-٢٠٨-٨٢٢. ٧٦٩٤ (٧) - الفقيه ٤-١٠٢-٥١٨٤. ٧٦٩٥ (٨) - التهذيب ١٠-٢١٢-٨٣٨. ٧٦٩٦ (٩) - في المصدر زيادة- و فضالة. ٧٦٩٧ (١) - التهذيب ١٠-١٩١-٧٥٥. ٧٦٩٨ (٢) - التهذيب ١٠-٢٧٨-١٠٨٦. ٧٦٩٩ (٣) - في المصدر- عن محمد بن داود بن الحسين. ٧٧٠٠ (٤) - في المصدر زيادة- فمات. ٧٧٠١ (٥) - التهذيب ١٠-٢٧٩-١٠٩١. ٧٧٠٢ (٦) - التهذيب ١٠-٢٠٦-٨١٣. ٧٧٠٣ (٧) - تقدم في الحديث ١ و ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧٧٠٤ (٨) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَطَّلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةَ لِأَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنْعُهُ فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازٍ

٣٥١٦٦-٧٧٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي بَعْضِ حُجْرَاتِهِ إِذْ أَطَّلَعَ رَجُلٌ فِي شَقِّ النَّبَابِ وَبَيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ مِدْرَاهُ ٧٧٠٧ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ.

وَيَا سِنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ ٧٧٠٨ وَرَوَاهُ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٧٧٠٩.

٣٥١٦٧-٧٧١٠-٢ وَيَا سِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَقَالَ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تَلْكَ الْحَالِ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٦٧

وَمَنْ دَمَرَ ٧٧١١ عَلَى مُؤْمِنٍ ٧٧١٢ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْحَدِيثَ.

٣٥١٦٨-٧٧١٣-٣ وِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ حَيَارِهِ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٣٥١٦٩-٧٧١٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَثَبُّتُ لِي لَقَمْتُ إِلَيْكَ بِالْمَشْقَصِ ٧٧١٥ حَتَّى أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَيْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ: لَكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ وَتَقُولُ ذَاكَ لَنَا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٧٧١٦.

٣٥١٧٠-٧٧١٧-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حُجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ وَمَعَهُ مَعَارِزُ يُقَلِّبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطَّلَعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٦٨

تَثَبُّتُ لِي لَقَمْتُ حَتَّى أَنْحَسَكَ ٧٧١٨- فَقُلْتُ نَفَعَلْ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فَعَلَ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنْ خَفِيَ لَكَ فَاَفْعَلُهُ.

٣٥١٧١-٧٧١٩-٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَتَنُوا عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ وَقَالَ إِنْ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص - بِمَشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ حَبِيثٌ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَبَتَّ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ.

٣٥١٧٢-٧٧٢٠-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ أَيِّمَا رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ ٧٧٢١- فَفَقَّطُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ ٧٧٢٢ وَقَالَ مَنْ اعْتَدَى ٧٧٢٣ فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٧٢٤ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧٢٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٦٩

٧٧٠٥ (١) - الباب ٢٥ فيه ٧ أحاديث. ٧٧٠٦ (٢) - الفقيه ٤ - ١٠١ - ٥١٨٢. ٧٧٠٧ (٣) - في قرب الإسناد - مداراة "هامش المخطوط" وفي المصدر - مداراة. المداراة - المشط. "القاموس المحيط (درى) ٤ - ٣٢٧. ٧٧٠٨ (٤) - الفقيه ٤ - ١٠٢ - ٥١٨٣. ٧٧٠٩ (٥) - قرب الإسناد - ١٠. ٧٧١٠ (٦) - الفقيه ٤ - ١٠٤ - ٥١٩٢. ٧٧١١ (١) - دمر - دخل بغير إذن "الصحاح (دمر) ٢ - ٦٥٩. ٧٧١٢ (٢) - في المصدر زيادة - في منزله. ٧٧١٣ (٣) - الفقيه ٤ - ١٣ - ٤٩٦٨. ٧٧١٤ (٤) - الكافي ٧ - ٢٩٢ - ٨. ٧٧١٥ (٥) - المشقص - نصل أو سهم "القاموس المحيط (شقص) ٢ - ٣٠٦. ٧٧١٦ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٠٨ - ٨٢٠. ٧٧١٧ (٧) - الكافي ٧ - ٢٩٢ - ١١. ٧٧١٨ (١) - النخس - الطعن و الطرد "القاموس المحيط (نخس) ٢ - ٢٥٣. ٧٧١٩ (٢) - الكافي ٧ - ٢٩٠ - ٥، و التهذيب ١٠ - ٢٠٧ - ٨١٨. ٧٧٢٠ (٣) - الكافي ٧ - ٢٩٠ - ١، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧٧٢١ (٤) - في المصدر زيادة - فرموه. ٧٧٢٢ (٥) - في المصدر - له. ٧٧٢٣ (٦) - في المصدر - بدأ. ٧٧٢٤ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٠٦ - ٨١٣. ٧٧٢٥ (٨) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلو، و في الحديث ١٦ من الباب ٤. من أبواب مقدمات النكاح. ٧٧٢٦ (٩) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٣٥١٧٣-٧٧٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صَبِيَّانَ فِي زَمَانِ عَلِيِّ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ ٧٧٢٩ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَّةً صَاحِبَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِيَ الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ قَالَ حِذَارٍ ٧٧٣٠ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَذَّرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ٧٧٣١ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ٧٧٣٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٧٣٣.

٧٧٢٧ (١) - الباب ٢٦ فيه حديث واحد. ٧٧٢٨ (٢) - الكافي ٧-٢٩٢-٧. ٧٧٢٩ (٣) - أخطار- جمع خطر، وهو السبق الذي يتراهن عليه "، الصحاح (خطر) ٢-٦٤٨. " ٧٧٣٠ (٤) - في المصدر زيادة- حذار. ٧٧٣١ (٥) - الفقيه ٤-١٠٢-٥١٨٧. ٧٧٣٢ (٦) - علل الشرائع- ٤٦٢-٥. ٧٧٣٣ (٧) - التهذيب ١٠-٢٠٧-١١٩.

٢٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى رَاقِدًا فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ أَنْتَبَهَ فَتَنَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَتَنَلَهُ

٣٥١٧٤-٧٧٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٧٠
عَمْرُو بْنُ عُمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ (أَيَقَنَ بِهِ) ٧٧٣٦ فَبَعَجَهُ بِعَجْجَةٍ ٧٧٣٧ فَتَنَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ٧٧٣٨ بِنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٧٧٣٩.
٣٥١٧٥-٧٧٤٠-٢ وَعَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلُصُّصِ أَوْ الْفُجُورِ فَتَنَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَيْقُنَ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ اغْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٧٤١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥١٧٦-٧٧٤٢-٣ وَزَادَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَتَنَلَتْهَا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى تَفْصِيلِ الْحُكْمَيْنِ هُنَا ٧٧٤٣ وَفِي الدَّفَاعِ ٧٧٤٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٧١

٧٧٣٤ (٨) - الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ٧٧٣٥ (٩) - الكافي ٧-٢٩٣-١٤، التهذيب ١٠-٢٠٩-٨٢٦. ٧٧٣٦ (١) - في التهذيب- ليقربه (هامش المخطوط)، وفي الفقيه- أنتبه (هامش المخطوط). ٧٧٣٧ (٢) - بعجه، كمنعه- شقه. (القاموس المحيط- بعج- ١-١٧٩) (هامش المخطوط). ٧٧٣٨ (٣) - في نسخة- الحسن (هامش المخطوط). ٧٧٣٩ (٤) - الفقيه ٤-١٥٨-٥٣٦٠. ٧٧٤٠ (٥) - الكافي ٧-٢٩٤-١٦. ٧٧٤١ (٦) - التهذيب ١٠-٢٠٩-٨٢٥. ٧٧٤٢ (٧) - التهذيب ١٠-٢٠٩-٨٢٦. ٧٧٤٣ (٨) - تقدم في الباب ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب. ٧٧٤٤ (٩) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع، وفي الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

٢٨- بَابُ حُكْمِ الْعَاقِلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونِ دِفَاعًا وَغَيْرَهُ وَبِالْعَكْسِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا

٣٥١٧٧-٧٧٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ ٧٧٤٧ فَلَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنْ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةُ فِي ٧٧٤٨ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٧٤٩ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٧٥٠.

٣٥١٧٨-٣-٧٧٥١-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِثَابٍ) ٧٧٥٢ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضَرَبَهُ وَسَايِلَ الشَّيْخَةَ، ج ٢٩، ص: ٧٢
الْمَجْنُونُ ضَرَبَهُ فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لِمَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَا يُعْرَمُ دِيَّتُهُ وَ تَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ٧٧٥٣ وَ كَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧٧٥٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٥٥.

٧٧٤٥ (١) - الباب ٢٨ فيه حديثان. ٧٧٤٦ (٢) - الكافي ٧-٢٩٤-١، التهذيب ١٠-٢٣١-٩١٣. ٧٧٤٧ (٣) - في التهذيب زيادة - فقتله (هامش المخطوط)، و المصدر. ٧٧٤٨ (٤) - في الكافي - من. ٧٧٤٩ (٥) - الفقيه ٤-١٠٣-٥١٩٠. ٧٧٥٠ (٦) - علل الشرائع - ٥٤٣-١. ٧٧٥١ (٧) - الكافي ٧-٢٩٤-٢. ٧٧٥٢ (٨) - ليس في التهذيب. ٧٧٥٣ (١) - التهذيب ١٠-٢٣١-٩١٤. ٧٧٥٤ (٢) - تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧٧٥٥ (٣) - يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا وَ هُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خَوْلَطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ

٣٥١٧٩-١-٧٧٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَ لَمْ تَصَحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خَوْلَطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خَوْلَطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٧٥٨

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٧٣

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٧٥٩.

٣٥١٨٠-٢-٧٧٦٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ عَمْدَهُ وَ حَطَّاهُ سَوَاءً. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ٧٧٦١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧٦٢.

٧٧٥٦ (٤) - الباب ٢٩ فيه حديثان. ٧٧٥٧ (٥) - الكافي ٧-٢٩٥-١. ٧٧٥٨ (٦) - الفقيه ٤-١٠٦-٥١٩٨. ٧٧٥٩ (١) - التهذيب ١٠-٢٣٢-٩١٥. ٧٧٦٠ (٢) - التهذيب ١٠-٢٣٢-٩١٦. ٧٧٦١ (٣) - الفقيه ٤-١١٥-٥٢٢٨. ٧٧٦٢ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ

٣٥١٨١-٧٧٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قِيلَ لَهُ إِنَّ ٧٧٦٥ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَخَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لَكَ قَالَ وَوَلِيَّتْ وَلِيَّيْتُهُ فَأَصَبْتُ دَمًا قَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَعْطِهِمُ الدِّيَةَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا قَالَ اجْعَلْهَا صَيْرًا ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْفَهَا فِي دَارِهِمْ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٧٤

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٧٦٦.

٣٥١٨٢-٧٧٦٧-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ الدِّيَةُ أَعْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ قَالَ فَأَعْرَضْتُ فَأَبَوْا وَجَهَدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بِذَلِكَ فَقَالَ أَذْهَبَ مَعَكَ بِنَفْسٍ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهَدُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَفَعَلْتُ بِهِ فَأَبَوْا فَأَشْهَدْتُ ٧٧٦٨ عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِ الدِّيَةَ وَصَرِّهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ انْتِ الْبَابَ فِي وَفَتِ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ فَأَلْفَهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَحَدًا شَيْئًا فَهُوَ يُحْسِبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ فَإِنَّ وَفَتِ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ سَاعِيَةً يُخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ ضَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ.

٣٥١٨٣-٧٧٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ قَتَلَ حَمِيمَ قَوْمٍ فَلْيَصَالِحْهُمْ عَلَى ٧٧٧٠ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَفٌ لِحِسَابِهِ.

٣٥١٨٤-٧٧٧١-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَيْسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَتَرَوَّجْ إِلَيْهِمْ امْرَأَةً قُلْتُ يَخَافُ

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٧٥

أَنْ تَطْلُعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَيَجْعَلْهَا صَيْرًا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيَلْفَهَا فِي دَارِهِمْ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧٧٢.

٧٧٦٣ (٥) - الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث. ٧٧٦٤ (٦) - الكافي ٧-٢٩٦-٣. ٧٧٦٥ (٧) - في المصدر - هذا. ٧٧٦٦ (١) - التهذيب ١٠-١٦٣-١٦٤. ٧٧٦٧ (٢) - الكافي ٧-٢٩٥-٢. ٧٧٦٨ (٣) - في المصدر - فشهدوا. ٧٧٦٩ (٤) - الفقيه ٤-١٧٠-٥٣٨٩. ٧٧٧٠ (٥) - ليس في المصدر. ٧٧٧١ (٦) - الفقيه ٤-٩٥-٥١٦٢، أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٠، و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٧٧٢ (١) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ إِذَا قَتَلَ الْكَبِيرَ الصَّغِيرَ أَوْ الشَّرِيفَ الْوَضِيعَ

٣٥١٨٥-٧٧٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَنْى إِلَى أَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ هُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٧٧٧٥ وَرَوَاهُ الرِّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ مُوسَلًّا ٧٧٧٦ وَرَوَاهُ عَلِيُّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا ٧٧٧٧.

٣٥١٨٦-٧٧٧٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٧٦
حَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ: نَصَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ٧٧٧٩- وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا إِلَى أَنْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ ٧٧٨٠.

٣٥١٨٧-٧٧٨١-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِشَيْفَانَ الثَّوْرِيِّ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ- نَصَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ إِلَى أَنْ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ الْحَدِيثُ. ٣٥١٨٨-٧٧٨٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ٧٧٨٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ ٧٧٨٤.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٧٧٨٥ وَفِي النِّكَاحِ فِي أَحَادِيثِ تَرْوِجِ

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٧٧

غَيْرِ الْهَاشِمِيِّ الْهَاشِمِيَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٧٧٨٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٨٧.

٧٧٧٣ (٢)- الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث. ٧٧٧٤ (٣)- أمالي الصدوق- ٢٨٧-٣. ٧٧٧٥ (٤)- الخصال- ١٤٩-١٨٢. ٧٧٧٦ (٥)- المجازات النبوية- ١٧-٣. ٧٧٧٧ (٦)- تفسير القمّي ١-١٧٣. ٧٧٧٨ (٧)- الكافي ١-٤٠٣. ٧٧٧٩ (١)- في المصدر زيادة- و حفظها. ٧٧٨٠ (٢)- الكافي ١-٤٠٣. ١ ذيل ١. ٧٧٨١ (٣)- الكافي ١-٤٠٣. ٢. ٧٧٨٢ (٤)- التهذيب ١٠-١٦٢-٦٤٨، أورده في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٧٧٨٣ (٥)- في المصدر- عن بعض أصحابنا. ٧٧٨٤ (٦)- الفقيه ٤-١١٢-٥٢٢١. ٧٧٨٥ (٧)- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأبواب ١٠-١٣ من هذه الأبواب. ٧٧٨٦ (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح. ٧٧٨٧ (٢)- يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ ثُبُوتِ الْفِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْفِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَوْ جَرَحَهُ

٣٥١٨٩-٧٧٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا. ٣٥١٩٠-٧٧٩٠-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٧٩١ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٥١٩١-٧٧٩٢-٣ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ٧٧٩٣ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ الْحَدِيثُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٧٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ ٧٧٩٤.

٣٥١٩٢-٧٧٩٥-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَاً. أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ أَنَّ حُكْمَ الْمِيرَاثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ ٧٧٩٦.

٣٥١٩٣-٧٧٩٧-٥ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاحِرًا وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا ٧٧٩٨ كَفَّارَةً لَهُ وَ لَا يَرِثُهَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ٧٧٩٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ مِثْلَهُ ٧٨٠٠.

٣٥١٩٤-٧٨٠١-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٧٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٨٠٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ ٧٨٠٣.

٣٥١٩٥-٧٨٠٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنُهُ أَمْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.

٣٥١٩٦-٧٨٠٥-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ وَ يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ.

٣٥١٩٧-٧٨٠٦-٩ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنُهُ أَوْ عَبْدُهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ مِثْلَهُ ٧٨٠٧.

٣٥١٩٨-٧٨٠٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٨٠ قَالَ: وَقَضَى أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعْيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ٧٨٠٩.

٣٥١٩٩-٧٨١٠-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ ٧٨١١.

٧٧٨٨ (٣) - الباب ٣٢ فيه ١١ حديث. ٧٧٨٩ (٤) - الكافي ٧-٢٩٧-١، التهذيب ١٠-٢٣٦-٩٤١. ٧٧٩٠ (٥) - الكافي ٧-٢٩٨-٤. ٧٧٩١ (٦) - التهذيب ١٠-٢٣٧-٩٤٣. ٧٧٩٢ (٧) - الكافي ٧-١٤١-٧. ٧٧٩٣ (٨) - في المصدر - أصحابه. ٧٧٩٤ (١) - مر في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث. ٧٧٩٥ (٢) - الكافي ٧-٢٩٨-٥، التهذيب ١٠-٢٣٧-٩٤٦، أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث. ٧٧٩٦ (٣) - تقدم في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث. ٧٧٩٧ (٤) - الكافي ٧-٢٩٨-٢، التهذيب ١٠-٢٣٧-٩٤٤. ٧٧٩٨ (٥) - ليس في المصدر. ٧٧٩٩ (٦) - الفقيه ٤-١٠٩-٥٢١١. ٧٨٠٠ (٧) - الفقيه ٤-١٢٠-٥٢٤٧. ٧٨٠١ (٨) - الكافي ٧-٢٩٨-٣. ٧٨٠٢ (١) - التهذيب ١٠-٢٣٧-٩٤٢. ٧٨٠٣ (٢) - الفقيه ٤-١٢٠-٥٢٤٤. ٧٨٠٤ (٣) - التهذيب ١٠-٢٣٨-٩٤٨، أوردته عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب موانع الارث. ٧٨٠٥ (٤) - التهذيب

١٠- ٢٣٨- ٩٥٠- ٧٨٠٦ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٣٩- ٧٨٠٧ (٦)- الفقيه ٤- ١٢٠- ٥٢٤٦- ٧٨٠٨ (٧)- التهذيب ١٠- ٣٠٨- ١١٤٨- ٧٨٠٩ (١)- تاتي أسانيد في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديوات الأعضاء. ٧٨١٠ (٢)- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢. ٧٨١١ (٣)- تقدم في الباب ١٤ من أبواب حد القذف.

٣٣- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةَ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

٣٥٢٠٠- ٧٨١٣- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ ٧٨١٤ مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جَنَائِتِهِ عَلَى نَفْسِهِ. ٧٨١٥ وسایل الشيعة ؛ ج ٢٩ ؛ ص ٨٠

وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨١

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٨١٦ وَرَوَى الصَّدُوقُ الْحُكْمَ الثَّانِي مُرْسَلًا ٧٨١٧.

٣٥٢٠١- ٧٨١٨- ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ ٧٨١٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قَتِلَتْ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ (عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ) ٧٨٢٠ وَأَقَادُوهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٣٥٢٠٢- ٧٨٢١- ٣- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قَتِلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٨٢٢ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥٢٠٣- ٧٨٢٣- ٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٢

عَنِ الْجَرَّاحَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ٧٨٢٤ عَمْدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَقَتَلُوهُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ ٧٨٢٥ وَلَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.

٣٥٢٠٤- ٧٨٢٦- ٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَزَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَيَقْتُلُوهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٨٢٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥٢٠٥- ٧٨٢٨- ٦- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

٣٥٢٠٦- ٧٨٢٩- ٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وَقَتَلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٣

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ٧٨٣٠ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٧٨٣١.

٣٥٢٠٧- ٧٨٣٢- ٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ جَرَّاحِهِ

الْمَرْأَةُ قَالَ فَقَالَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ جِرَاحِهِ الرَّجُلِ ٧٨٣٣ فَمَا دُونَهَا قُلْتُ فَاَمْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَأَعْطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

٣٥٢٠٨-٧٨٣٤-٩ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيَعْرِمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لَوْرَثَتِهِ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

٣٥٢٠٩-٧٨٣٥-١٠ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ.

٣٥٢١٠-٧٨٣٦-١١ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ٧٨٣٧ الآية قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٤

٣٥٢١١-٧٨٣٨-١٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَغَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

٣٥٢١٢-٧٨٣٩-١٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

٣٥٢١٣-٧٨٤٠-١٤ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا عَمْدًا وَقَتَلَ امْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا عَمْدًا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى رَدِّ بَقِيَّةِ الدِّيَةِ لِمَا مَرَّ ٧٨٤١.

٣٥٢١٤-٧٨٤٢-١٥ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْدًا قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

٣٥٢١٥-٧٨٤٣-١٦ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع ٧٨٤٤ أَنَّ رَجُلًا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٨٥

قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيَّ ع بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَالزَّمَهُ الدِّيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ خَطَأً لَا عَمْدًا فَلَا قِصَاصَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى امْتِنَاعِ الْوَلِيِّ مِنْ رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ.

٣٥٢١٦-٧٨٤٥-١٧ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (وَمُعَاوِيَةَ) ٧٨٤٦ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَيُؤَدَّى وَلِيِّهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ بَقِيَّةَ الدِّيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِي مَرْيَمَ وَ هِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْأَخْبَارِ وَ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ٧٨٤٧ أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْتِيارِ أَيْ لَا يُؤَدَّى وَلِيِّهَا شَيْئًا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى التَّقْيِينِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَضِلُّهُ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَهَا رَجُلٌ قَالَ يُقْتَلُ إِخْ وَ يَكُونُ غَلَطًا مِنَ الرَّاويِ أَوْ النَّاسِخِ.

٣٥٢١٧-٧٨٤٨-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي أُسَامِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جَنَايَةَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٦

وَرَوَاهُ أَيْضاً مُرْسِلاً عَنِ الصَّادِقِ عِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلْتُ زَوْجَهَا ٧٨٤٩.

٣٥٢١٨ - ٧٨٥٠ - ١٩ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٧٨٥١ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَ مِنَ النَّاسِخِ مَا كَانَ مُثَبَّتًا فِي التَّوْرَةِ - مِنَ الْفَرَائِضِ فِي الْقِصَاصِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ٧٨٥٢ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَكَانَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ شَرَعًا فَسَخَّ اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي التَّوْرَةِ بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ٧٨٥٣ - فَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ٧٨٥٤.

أَقُولُ: النَّسْخُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخْصِيسِ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ ٧٨٥٥ مِنْ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لِبِقَاءِ الْعَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ.

٣٥٢١٩ - ٧٨٥٦ - ٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ٧٨٥٧ - قَال لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُعْرَمُ دِيَّةَ الْعَبْدِ وَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَأَرَادَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٧

٣٥٢٢٠ - ٧٨٥٨ - ٢١ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَال يُحَيَّرُ وَلِيَّهُ أَنْ يَقْتَلَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَ يُعْرَمُ الْبَاقِي نِصْفَ الدِّيَّةِ أَعْنَى (نِصْفَ) ٧٨٥٩ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ فَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً إِنْ قَبِلُوا دِيَّةَ الْمَرْأَةِ فَذَاكَ وَ إِنْ أَبِي أَوْلِيَاءُ هِيَ إِلَّا قَتَلَتْ قَاتِلَهَا غَرَمُوا نِصْفَ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَ قَتَلُوهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشِيرِفُ فِي الْقَتْلِ ٧٨٦٠.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٨٦١.

٧٨١٢ (٤) - الباب ٣٣ فيه ٢١ حديث. ٧٨١٣ (٥) - الكافي ٧ - ٢٩٩ - ٤، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس. ٧٨١٤ (٦) - في المصدر - امرأة. ٧٨١٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٧٨١٦ (١) - التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٧، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٩. ٧٨١٧ (٢) - الفقيه ٤ - ١١٩ - ٥٢٤٢. ٧٨١٨ (٣) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ١، التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٥، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٨، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس. ٧٨١٩ (٤) - في الاستبصار - عن موسى. ٧٨٢٠ (٥) - ليس في المصدر. ٧٨٢١ (٦) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٢. ٧٨٢٢ (٧) - التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٤، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٧. ٧٨٢٣ (٨) - الكافي ٧ - ٢٩٩ - ٣، التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٦، و الاستبصار ٤ - ٢٦٧ - ١٠٠٦. ٧٨٢٤ (١) - في المصدر - امرأة. ٧٨٢٥ (٢) - في المصدر زيادة - به. ٧٨٢٦ (٣) - الكافي ٧ - ٣٠٠ - ٩. ٧٨٢٧ (٤) - التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٨. ٧٨٢٨ (٥) - الكافي ٧ - ٣٠١ - ١٣. ٧٨٢٩ (٦) - الكافي ٧ - ٣٠٠ - ١٠. ٧٨٣٠ (١) - الفقيه ٤ - ١١٩ - ٥٢٤١. ٧٨٣١ (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٢ - ٧٠٩، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ١٠٠٠. ٧٨٣٢ (٣) - التهذيب ١٠ - ١٨٢ - ٧١٠. ٧٨٣٣ (٤) - في المصدر زيادة - من الدية. ٧٨٣٤ (٥) - التهذيب ١٠ - ١٨٢ - ٧١١. ٧٨٣٥ (٦) - التهذيب ١٠ - ١٨٢ - ٧١٢، و الاستبصار ٤ - ٢٦٧ - ١٠٠٨. ٧٨٣٦ (٧) - التهذيب ١٠ - ١٨٣ - ٧١٨. ٧٨٣٧ (٨) - المائدة ٥ - ٤٥. ٧٨٣٨ (١) - التهذيب ١٠ - ١٨٢ - ٧١٣. ٧٨٣٩ (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٢ - ٧١٤، و الاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ١٠٠١. ٧٨٤٠ (٣) - التهذيب ١٠ - ١٨٣ - ٧١٥. ٧٨٤١ (٤) - مر في الأحاديث ١ - ٩، و في الحديث ١٢ و ١٣ من هذا الباب. ٧٨٤٢ (٥) - التهذيب ١٠ - ١٨٣ - ٧١٦. ٧٨٤٣ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٨٠ - ١٠٩٧، و الاستبصار ٤ - ٢٦٦ - ١٠٠٢. ٧٨٤٤ (٧) - في الاستبصار - عن أبي جعفر (عليه السلام). ٧٨٤٥ (١) - التهذيب ١٠ - ١٨٣ - ٧١٧، و الاستبصار ٤ - ٢٦٧ - ١٠٠٩. ٧٨٤٦ (٢) - في الاستبصار - عن محمد بن يحيى، و كذلك المصححة الثانية. ٧٨٤٧ (٣) - المائدة ٥ - ٤٥. ٧٨٤٨ (٤) - الفقيه ٤ - ١١٤ - ٥٢٢٥. ٧٨٤٩ (١) - الفقيه ٤ - ١١٩ - ٥٢٤٢. ٧٨٥٠

- (٢) - المحكم و المتشابه - ٧. ٧٨٥١ (٣) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة رقم (٥٢). ٧٨٥٢ (٤) - المائدة ٥ - ٤٥. ٧٨٥٣ (٥) - البقرة ٢ - ١٧٨. ٧٨٥٤ (٦) - المائدة ٥ - ٤٥. ٧٨٥٥ (٧) - مر في الحديث ١١ من هذا الباب. ٧٨٥٦ (٨) - تفسير العياشي ١ - ٧٥ - ١٥٨. ٧٨٥٧ (٩) - البقرة ٢ - ١٧٨. ٧٨٥٨ (١) - تفسير العياشي ٢ - ٢٩١ - ٦٨. ٧٨٥٩ (٢) - ليس في المصدر. ٧٨٦٠ (٣) - الاسراء ١٧ - ٣٣. ٧٨٦١ (٤) - يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٣٤ - بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَ امْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ

٣٥٢٢١ - ٧٨٦٣ - ١ مُحَمَّدٌ بَيْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) ٧٨٦٤ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سِئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٌ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمِدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا (وَ يَرُدُّوا عَلَى) ٧٨٦٥ أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتْلَهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٨٨

الدِّيَّةُ (وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتْلُهَا وَ يَرُدُّ الْغُلَامَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الدِّيَّةِ) ٧٨٦٦ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

٣٥٢٢٢ - ٧٨٦٧ - ٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلَ الْعَمِدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٨٦٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَانِ ٧٨٧٠ مِنْ أَنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ وَ الصَّبِيِّ عَمِدٌ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ مُخَالَفِينَا أَنَّهُ خَطَأٌ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ يَقْتُلُ بَغَيْرِ حَدِيدٍ فَإِنَّ قَتْلَهُ خَطَأٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ أَنْتَهَى وَ ذَكَرَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْبَاقِيَةِ مَعْمُولٌ عَلَيْهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ قَتْلِ الْعَبْدِ عَمْدًا وَ خَطَأً ٧٨٧١ وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعه، ج ٢٩، ص: ٨٩

أَنَّ عَمِدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ٧٨٧٢ وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُفْضُودِ ٧٨٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٨٧٤.

- ٧٨٦٢ (٥) - الباب ٣٤ فيه حديثان. ٧٨٦٣ (٦) - الكافي ٧ - ٣٠١ - ١، التهذيب ١٠ - ٢٤٢ - ٩٦٣، والاستبصار ٤ - ٢٨٦ - ١٠٨٤، والفقيه ٤ - ١١٣ - ٥٢٢٣. ٧٨٦٤ (٧) - ليس في الاستبصار. ٧٨٦٥ (٨) - في الكافي - و يؤدوا الي. ٧٨٦٦ (١) - ما بين القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط). ٧٨٦٧ (٢) - الكافي ٧ - ٣٠١ - ٢، الفقيه ٤ - ١١٣ - ٥٢٢٤. ٧٨٦٨ (٣) - في الكافي - إلى. ٧٨٦٩ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٤٢ - ٩٦٢، والاستبصار ٤ - ٢٨٦ - ١٠٨٣. ٧٨٧٠ (٥) - راجع التهذيب ١٠ - ٢٤٣ - ٩٦٣ ذيل ٩٦٣، والاستبصار ٤ - ٢٨٦ - ١٨٠٤ ذيل ١٨٧١. ٧٨٧١ (٦) - يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٤٠، و في الباب ٤١، و ٤٢ و في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ٧٨٧٢ (١) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العاقلة. ٧٨٧٣ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٧٨٧٤ (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ حُكْمِ عَمَدِ الْأَعْمَى

٣٥٢٢٣- ٧٨٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ ٧٨٧٧ فَقَالَ إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطِإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْتَطِلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٨٧٨ وَ كَذَا الصَّدُوقُ ٧٨٧٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَاقِلَةِ ٧٨٨٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩٠

٧٨٧٥ (٤) - الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ٧٨٧٦ (٥) - الكافي ٧-٣٠٢-٣. ٧٨٧٧ (٦) - في المصدر زيادة- [متعمدا]. ٧٨٧٨ (٧) - التهذيب ١٠-٢٣٢-٩١٧. ٧٨٧٩ (٨) - الفقيه ٤-١١٤-٥٢٢٧. ٧٨٨٠ (٩) - يأتي في الباب ١٠ من أبواب العاقلة.

٣٦- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَ غَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقِصَاصِ وَ حُكْمِ الْفَاقِلِ بِالسَّحْرِ

٣٥٢٢٤- ٧٨٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْهُارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَشْهُارٍ فَضِيَ بِالْذِّئَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٨٨٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ اقْتَصَّ لَهُ ٧٨٨٤.

٣٥٢٢٥- ٧٨٨٥-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يَفِيقُ وَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَمْدَهُمَا خَطَأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَ قَدْ رَفَعَ عَنْهُمَا الْقَلَمَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٨٨٦ وَ عَلَى حُكْمِ السَّاحِرِ وَ أَنَّهُ يُقْتَلُ ٧٨٨٧

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩١

وَ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَتْلِهِ حَدًّا لِفَسَادِهِ لَا قَوْدًا ٧٨٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ فِي الْعَاقِلَةِ ٧٨٨٩.

٧٨٨١ (١) - الباب ٣٦ فيه حديثان. ٧٨٨٢ (٢) - الكافي ٧-٣٠٢-١، أوردته في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب العاقلة. ٧٨٨٣ (٣) - التهذيب ١٠-٢٣٣-٩٢٢، والاستبصار ٤-٢٨٧-١٠٨٥. ٧٨٨٤ (٤) - الفقيه ٤-١١٤-٥٢٢٦. ٧٨٨٥ (٥) - قرب الإسناد- ٧٢. ٧٨٨٦ (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٨، و في الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٧٨٨٧ (٧) - تقدم في الباب ١ من أبواب بقيه الحدود. ٧٨٨٨ (١) - راجع الخلاف مسأله ١٦ من مسائل كتاب كفارة القتل. ٧٨٨٩ (٢) - يأتي في الباب ١١ من أبواب العاقلة.

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ التَّعْزِيرُ وَ التَّصَدُّقُ بِقِيَمَتِهِ وَ النَّجْسُ سَنَةً

٣٥٢٢٦- ٧٨٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا مُتَعَمِّدًا قَالَ يُعْرَمُ قِيَمَتُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا ٧٨٩٢.

٣٥٢٢٧- ٧٨٩٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ

يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٥٢٢٨-٧٨٩٤-٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٩٢

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَأَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا وَأَنْ يُصُومَ شَهْرَيْنِ ٧٨٩٥.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٧٨٩٤

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ سَنَدِهِ لَفْظِي عَنْ حُمْرَانَ وَمِنْ مَتْنِهِ لَفْظَ لَهُ ٧٨٩٧.

وَالأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٥٢٢٩-٧٨٩٨-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ

مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٧٨٩٩.

٣٥٢٣٠-٧٩٠٠-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَحَبَسَهُ سِنَةً وَأَغْرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ

فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٧٩٠١ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٩٣

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ سَنَةً ٧٩٠٢.

٣٥٢٣١-٧٩٠٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مِثْلِي عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا

أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ قَالَ عَتَقَ رَقَبَةً وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ٧٩٠٤ وَصَدَقَهُ عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا.

٣٥٢٣٢-٧٩٠٥-٧ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ

عَبْدَهُ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عَتَقَ رَقَبَةً وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ وَصَدَقَهُ عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ

فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

٣٥٢٣٣-٧٩٠٦-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ مِنْ

ضَرْبِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٧٩٠٧.

٣٥٢٣٤-٧٩٠٨-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٩٤

وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

٣٥٢٣٥-٧٩٠٩-١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَتُؤْخَذُ

مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

٣٥٢٣٦-٧٩١٠-١١ الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ عَلَيْهِ عَتَقَ

رَقَبَةً وَصَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩١١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْقِصَاصِ وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُعْتَادِ لِقَتْلِهِمْ ٧٩١٢.

٧٨٩٠ (٣) - الباب ٣٧ فيه ١١ حديث. ٧٨٩١ (٤) - الكافي ٧-٣٠٢-٢، التهذيب ١٠-٢٣٥-٩٣٢-٧٨٩٢ (٥) - الفقيه ٤-٩٦-٥١٦٧. ٧٨٩٣ (٦) - الكافي ٧-٣٠٣-٣، و التهذيب ١٠-٢٣٥-٩٣٠-٧٨٩٤ (٧) - الكافي ٧-٣٠٣-٤. ٧٨٩٥ (١) - في المصدر زيادة- متابعين. ٧٨٩٦ (٢) - التهذيب ١٠-٢٣٤-٩٢٩-٧٨٩٧ (٣) - كلاهما وردا في رواية الشيخ. ٧٨٩٨ (٤) - الكافي ٧-٣٠٢-١، التهذيب ١٠-٢٣٥-٩٣١-٧٨٩٩ (٥) - الكافي ٧-٣٠٢-١ ذيل ١. ٧٩٠٠ (٦) - الكافي ٧-٣٠٣-٦. ٧٩٠١ (٧) - التهذيب ١٠-٢٣٥-٩٣٣-٧٩٠٢ (١) - الفقيه ٤-١٥٣-٥٣٣٩-٧٩٠٣ (٢) - التهذيب ١٠-٢٣٥-٩٣٤-٧٩٠٤ (٣) - ليس في المصدر. ٧٩٠٥ (٤) - التهذيب ١٠-٢٣٥-٩٣٥-٧٩٠٦ (٥) - التهذيب ١٠-٢٣٦-٩٣٨-٧٩٠٧ (٦) - الفقيه ٤-١٢٥-٥٢٦٢-٧٩٠٨ (٧) - التهذيب ١٠-٢٣٦-٩٣٩-٧٩٠٩ (١) - التهذيب ١٠-٢٣٦-٩٤٠-٧٩١٠ (٢) - تفسير العياشي ١-٢٦٨-٢٤١-٧٩١١ (٣) - يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٧٩١٢ (٤) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ تَبُوتِ الْفِصَاصِ عَلَى مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِكِ

٣٥٢٣٧-٧٩١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْجُرْجَانِيِّ ٧٩١٥ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدْبٌ وَ حُبْسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩٥

٣٥٢٣٨-٧٩١٦-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَأُخِذَ مِنْهُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَيُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٩١٧ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ ٧٩١٨ وَ غَيْرِهِ عُمُوماً ٧٩١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٢٠.

٧٩١٣ (٥) - الباب ٣٨ فيه حديثان. ٧٩١٤ (٦) - الكافي ٧-٣٠٣-٥، و التهذيب ١٠-١٩٢-٧٥٨، و الاستبصار ٤-٢٧٣-١٠٣٦. ٧٩١٥ (٧) - في المصدر- الفتح بن يزيد الجرجاني. ٧٩١٦ (١) - الكافي ٧-٣٠٣-٧. ٧٩١٧ (٢) - التهذيب ١٠-١٩٢-٧٥٩، و التهذيب ١٠-٢٣٦-٩٣٦، و الاستبصار ٤-٢٧٣-١٠٣٧. ٧٩١٨ (٣) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من أبواب حد المحارب. ٧٩١٩ (٤) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٧٩٢٠ (٥) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ

٣٥٢٣٩-٧٩٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ نُدَى ٧٩٢٣ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَقَضَى فِي مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حَرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِيئُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَطَعَتْ يَدَيْ وَلِيدَتِهَا ٧٩٢٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩٦

٧٩٢١ (٦) - الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٧٩٢٢ (٧) - الكافي ٧-٣٠٣-٨. ٧٩٢٣ (٨) - في نسخة من التهذيب- يدي "هامش المخطوط. ٧٩٢٤ (٩) - التهذيب ١٠-٢٣٦-٩٣٧، إلا أن فيه- يدي وليدتها.

٤٠- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحَرْ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُعْرَمُ قِيَمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالِدِيَّةُ وَ يُعَزَّرُ

٣٥٢٤٠-٧٩٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ٧٩٢٧- قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٣٥٢٤١-٧٩٢٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَمَّا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عُرِّمَ ثَمَنُهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٩٢٩ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

٣٥٢٤٢-٧٩٣٠-٣ وَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أُصَيْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٧٩٣١.

٣٥٢٤٣-٧٩٣٢-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عُرِّمَ قِيَمَتُهُ وَ أَدَّبَ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ عَبْدَ دِيَةِ الْأَخْرَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ دِيَةَ الْحُرِّ ٧٩٣٣.

٣٥٢٤٤-٧٩٣٤-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَ لَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

٣٥٢٤٥-٧٩٣٥-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ٧٩٣٦ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْعَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٩٣٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩٨

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٣٥٢٤٦-٧٩٣٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ ٧٩٣٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عُرِّمَ ثَمَنُهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا الْحَدِيثُ.

٣٥٢٤٧-٧٩٤٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حُرِّ قَتَلَ عَبْدًا قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

٣٥٢٤٨-٧٩٤١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) ٧٩٤٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِعْتِيَادِ لِمَا تَقَدَّمَ ٧٩٤٣ وَ يَأْتِي ٧٩٤٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٧٩٤٥.

٣٥٢٤٩-٧٩٤٦-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٩٩

٣٥٢٥٠-٧٩٤٧-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمِ أَخْرَارِ

وَمَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالَهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَتَكَاتَبَ الْأَحْرَارُ.
 ٣٥٢٥١-٧٩٤٨-١٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا مَا عَلَيْهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
 وَيُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٤٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٥٠.

٧٩٢٥ (١) - الباب ٤٠ فيه ١٢ حديثاً. ٧٩٢٦ (٢) - الكافي ٧-٣٠٤-١، و التهذيب ١٠-١٩١-٧٥٤، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٣٢، و
 أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب دييات النفس. ٧٩٢٧ (٣) - البقرة ٢-١٧٨. ٧٩٢٨ (٤) - الكافي ٧-٣٠٤-٣. ٧٩٢٩ (٥)
 - التهذيب ١٠-١٩١-٧٥١، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٢٩. ٧٩٣٠ (٦) - الكافي ٧-٣٠٤-٢، و التهذيب ١٠-١٩١-٧٥٣، و
 الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٣١. ٧٩٣١ (١) - الفقيه ٤-١٢٥-٥٢٦٠. ٧٩٣٢ (٢) - الكافي ٧-٣٠٥-١١، و التهذيب ١٠-١٩٣-٧٦١، و
 الاستبصار ٤-٢٧٤-١٠٣٩، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب دييات النفس. ٧٩٣٣ (٣) - الفقيه ٤-١٢٧-٥٢٦٨. ٧٩٣٤ (٤)
 - الكافي ٧-٣٠٤-٤، و التهذيب ١٠-١٩١-٧٥٢، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٣٠، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب
 دييات النفس. ٧٩٣٥ (٥) - الكافي ٧-٣٠٦-١٧. ٧٩٣٦ (٦) - في المصدر زيادة - عن ابن محبوب. ٧٩٣٧ (٧) - التهذيب ١٠-١٩٢-١٩٢
 ٧٥٦، و الاستبصار ٤-٢٧٣-١٠٣٤. ٧٩٣٨ (١) - التهذيب ١٠-١٩١-٧٥٥، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٣٣. ٧٩٣٩ (٢) - في
 الاستبصار - معلى بن أبي عثمان. ٧٩٤٠ (٣) - التهذيب ١٠-١٩٥-٧٧١. ٧٩٤١ (٤) - التهذيب ١٠-١٩٢-٧٥٧، و الاستبصار ٤-
 ٢٧٣-١٠٣٥. ٧٩٤٢ (٥) - ليس في المصدر. ٧٩٤٣ (٦) - تقدم في الأحاديث ١-٨ من هذا الباب. ٧٩٤٤ (٧) - يأتي في الحديثين ١١
 و ١٢ من هذا الباب. ٧٩٤٥ (٨) - التهذيب ١٠-١٥٤-٦١٦. ٧٩٤٦ (٩) - التهذيب ١٠-١٩٧-٧٨٠. ٧٩٤٧ (١) - قرب الإسناد-١١١-
 ١٢. ٧٩٤٨ (٢) - قرب الإسناد-١١٢. ٧٩٤٩ (٣) - تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٣٣ و في الباين ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب. ٧٩٥٠ (٤)
 - يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٤١- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ

٣٥٢٥٢-٧٩٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْعَبْدِ إِذَا
 قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

٣٥٢٥٣-٧٩٥٣-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ (عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ) ٧٩٥٤ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 و سائل الشيعه، ج ٢٩، ص: ١٠٠

قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ فَيَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.
 ٣٥٢٥٤-٧٩٥٥-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ) ٧٩٥٦ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَائِيَّةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِفْرَازُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ
 أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٩٥٧ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
 ٣٥٢٥٥-٧٩٥٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
 إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلَأْهْلُ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٧٩٥٩.

٣٥٢٥٦-٧٩٦٠-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنْتَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ

شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيُوا ٧٩٦١.

٣٥٢٥٧-٧٩٦٢-٦ وعنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوْلِيهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٠١

٣٥٢٥٨-٧٩٦٣-٧ وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرَّ جَلَدَ جَنَبِي الْعَبْدِ.

وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ ٧٩٦٤.

٣٥٢٥٩-٧٩٦٥-٨ وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدِ) ٧٩٦٦ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٣٥٢٦٠-٧٩٦٧-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ.

٣٥٢٦١-٧٩٦٨-١٠ وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُؤَدُّونَ ثَمَنَهُ ٧٩٦٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٠٢

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧٩٧٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٧١.

٧٩٥١ (٥) - الباب ٤١ فيه ١٠ أحاديث. ٧٩٥٢ (٦) - الكافي ٧-٣٠٤، و التهذيب ١٠-١٩٤-١٠٦٧. ٧٩٥٣ (٧) - الكافي ٧-٣٠٤-٣٠٤، و التهذيب ١٠-١٩٤-٧٦٦. ٧٩٥٤ (٨) - ليس في التهذيب "هامش المخطوط" وكذلك الكافي. ٧٩٥٥ (١) - الكافي ٧-٣٠٥-١٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديوات النفس. ٧٩٥٦ (٢) - ليس في التهذيب. ٧٩٥٧ (٣) - التهذيب ١٠-١٩٤-٧٦٨. ٧٩٥٨ (٤) - التهذيب ١٠-١٩٤-٧٦٩. ٧٩٥٩ (٥) - الفقيه ٤-١٢٥-٥٢٦٣. ٧٩٦٠ (٦) - التهذيب ١٠-١٩٤-٧٧٠. ٧٩٦١ (٧) - في المصدر - استعبدوا. ٧٩٦٢ (٨) - التهذيب ١٠-١٩٥-٢٧٢. ٧٩٦٣ (١) - التهذيب ١٠-١٥١-٦٠٤. ٧٩٦٤ (٢) - التهذيب ١٠-٢٤١-٩٥٩. ٧٩٦٥ (٣) - التهذيب ١٠-١٩٥-٧٧٣. ٧٩٦٦ (٤) - في المصدر - عن هشام، عن عبيدة. ٧٩٦٧ (٥) - قرب الإسناد - ١١٢. ٧٩٦٨ (٦) - قرب الإسناد - ١١٢. ٧٩٦٩ (٧) - هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس. في النهاية يقتص منه إن فرق ذلك وإن ضربه ضربة واحدة، لم يكن عليه أكثر من القتل، و هي رواية محمد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السلام). و في المبسوط و الخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و هي رواية أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، و الأقرب في النهاية "شرائع الإسلام ٤-٢٠١" (منه قده). ٧٩٧٠ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٧٩٧١ (٢) - يأتي في الباب الآتي، و في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٤٢- بَابُ أَنْ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا

٣٥٢٦٢-٧٩٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقًا فَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسِينَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ٧٩٧٤ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ ٧٩٧٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٧٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٧٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٠٣

٧٩٧٢ (٣) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ٧٩٧٣ (٤) - الكافي ٧-٣٠٥-٨. ٧٩٧٤ (٥) - التهذيب ١٠-١٩٧-٧٨٢. ٧٩٧٥ (٦) - الفقيه ٤-١٢٧-٥٢٧١. ٧٩٧٦ (٧) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب التدبير. ٧٩٧٧ (٨) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب دييات النفس.

٤٣- بَابُ أَنْ حُكْمُ أُمِّ الْوَالِدِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ

٣٥٢٦٣-٧٩٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ٧٩٨٠ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُمُّ الْوَالِدِ جَنَائِتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي يَدِنَهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٩٨١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٨٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٨٣.

٧٩٧٨ (١) - الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ٧٩٧٩ (٢) - الكافي ٧-٣٠٦-١٧، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب قصاص الطرف. ٧٩٨٠ (٣) - في المصدر زيادة- عن ابن محبوب. ٧٩٨١ (٤) - التهذيب ١٠-١٩٦-٧٧٩. ٧٩٨٢ (٥) - تقدم في الباب ١ من أبواب الاستيلاء، و في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب بقية الحدود. ٧٩٨٣ (٦) - يأتي في الباب ١١ من أبواب دييات النفس.

٤٤- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا الْأَخَرَ فَلَهُ الْقِصَاصُ وَالْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ

٣٥٢٦٤-٧٩٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ أَلَهُ أَنْ يُقَيَّدَهُ بِهِ دُونَ وَسَائِلِ الشَّيْعة، ج ٢٩، ص: ١٠٤ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ٧٩٨٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٧٩٨٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٨٨.

٧٩٨٤ (٧) - الباب ٤٤ فيه حديث واحد. ٧٩٨٥ (٨) - الكافي ٧-٣٠٧-١٩. ٧٩٨٦ (١) - التهذيب ١٠-١٩٨-٧٨٦. ٧٩٨٧ (٢) - تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود. ٧٩٨٨ (٣) - يأتي ما يدل على بعمومه في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٤٥- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرًّا فَصَاعِدًا أَوْ جَرَحَهُمَا

٣٥٢٦٥-٧٩٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي عَبْدِ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ قَبْلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكَمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْآخِرِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٩٩١. ٣٥٢٦٦-٧٩٩٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدِ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٧٩٩٣.

٣٥٢٦٧-٧٩٩٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعة، ج ٢٩، ص: ١٠٥

سَلِمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ قَتِيلٍ أُرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعِيدًا وَقَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِيَّ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِيِّ فَإِذَا قَتَلَ الثَّلَاثَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٩٥.

٧٩٨٩ (٤) - الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث. ٧٩٩٠ (٥) - التهذيب ١٠ - ١٩٥ - ٧٧٥، و الاستبصار ٤ - ٢٧٤ - ١٠٤١. ٧٩٩١ (٦) - الفقيه ٤ - ١٢٧ - ٥٢٦٧. ٧٩٩٢ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٩٤ - ١١٤٢. ٧٩٩٣ (٨) - الفقيه ٤ - ١٦٩ - ٥٣٨٧. ٧٩٩٤ (٩) - التهذيب ١٠ - ١٩٥ - ٧٧٤، و الاستبصار ٤ - ٢٧٤ - ١٠٤٠. ٧٩٩٥ (١) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في البابين ١٥ و ٤١ من هذه الأبواب.

٤٦- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَالْعَبْدِ وَبَيْنَ الْحُرِّ وَحُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ بِنَفْسِهِ

٣٥٢٦٨ - ٧٩٩٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُكَاتِبِ اسْتَرْطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جَنَائِيَّةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا عَزَمَ فِي جَنَائِيَّتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ لِلْحُرِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَقَاصُ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتِبُ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ أَوْ يُعَزَمُ الْمَوْلَى كُلُّ مَا جَنَى الْمُكَاتِبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا.

٣٥٢٦٩ - ٧٩٩٨ - ٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٠٦ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُكَاتِبِ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اسْتَرْطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَسْتَرْطَ عَلَيْهِ وَ كَانَ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتِبِ وَ لَمْ يَبْطُلْ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَيًّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رَقًّا لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ (مَا أَدَى) ٧٩٩٩ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ٨٠٠٠ أَقُولُ: يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخَطَأِ هُنَا عَلَى مَا يُقَابِلُ الصَّوَابَ لِمَا مَا يُقَابِلُ الْعَمْدَ لِلْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ فِيهِ فَيُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٨٠٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٠٠٢ وَ يَأْتِي الْحُكْمُ الْأَخِيرُ فِي قِصَاصِ الطَّرَفِ ٨٠٠٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٠٧

٧٩٩٦ (٢) - الباب ٤٦ فيه حديثان. ٧٩٩٧ (٣) - الكافي ٧ - ٣٠٨ - ٢، و التهذيب ١٠ - ١٩٩ - ٧٨٩، و الفقيه ٤ - ٩٦ - ٣١٩، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف. ٧٩٩٨ (٤) - الكافي ٧ - ٣٠٨ - ٣. ٧٩٩٩ (١) - في الفقيه - بقي عليه " هامش المخطوط. " ٨٠٠٠ (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩٨ - ٧٨٧، و الفقيه ٤ - ١٢٨ - ٥٢٧٢. ٨٠٠١ (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤ و ١٠ من أبواب المكاتب. ٨٠٠٢ (٤) - يأتي في الباب ١٠ من أبواب ديات النفس. ٨٠٠٣ (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف و هو نفس الحديث ١ من هذا الباب، و لكن يأتي في الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

٤٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يُعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذَّمِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

٣٥٢٧٠-٨٠٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دِمَاءِ الْمُجُوسِ وَالْيَهُودِ- وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعِدَاوَةَ لَهُمْ قَالَ لِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ- وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاحِرٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ ٨٠٠٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ٨٠٠٧.

٣٥٢٧١-٨٠٠٨-٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا- فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ٨٠٠٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٠٨

٣٥٢٧٢-٨٠١٠-٣ وَعَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ- فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَلَكِنْ يُعْطَى الدِّمَّةُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ ٨٠١١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَالْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ مِثْلَهُ.

٣٥٢٧٣-٨٠١٢-٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ٨٠١٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ- فَأَرَادَ أَهْلَ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلُوهُ وَأَدُّوا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ.

٣٥٢٧٤-٨٠١٤-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِدَمِيٍّ فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلدِّمَّةِ- عَلَى قَدْرِ دِيَّةِ الدِّمَّةِ ثَمَانِيَّةٍ دَرَاهِمٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٠١٥ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٠٩

٣٥٢٧٥-٨٠١٦-٦ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْلِمِ- هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاحِرٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ ٨٠١٧

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ ٨٠١٨.

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.

٣٥٢٧٦-٨٠١٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ- قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ٨٠٢٠ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ ٨٠٢١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ عُمُومًا ٨٠٢٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١١٠

٨٠٠٤ (١) - الباب ٤٧ فيه ٧ أحاديث. ٨٠٠٥ (٢) - الكافي ٧-٣٠٩-٤، و التهذيب ١٠-١٨٩-٧٤٤، و الاستبصار ٤-٢٧١-١٠٢٦، و
أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ديات النفس. ٨٠٠٦ (٣) - الكافي ٧-٣٠٩-٤ ذيل ٤-٨٠٠٧ (٤) - الفقيه ٤-
١٢٤-٥٢٥٧. ٨٠٠٨ (٥) - الكافي ٧-٣٠٩-٢، و التهذيب ١٠-١٨٩-٧٤١، و الاستبصار ٤-٢٧١-١٠٢٣. ٨٠٠٩ (٦) - تقدم في
الحديث ١ من هذا الباب. ٨٠١٠ (١) - الكافي ٧-٣٠٩-٣. ٨٠١١ (٢) - التهذيب ١٠-١٨٩-٧٤٢، و الاستبصار ٤-٢٧١-١٠٢٤.
٨٠١٢ (٣) - الكافي ٧-٣١٠-٨، و التهذيب ١٠-١٨٩-٧٤٣، و الاستبصار ٤-٢٧١-١٠٢٥، و الفقيه ٤-١٢٣-٥٢٥٦. ٨٠١٣ (٤) -
ليس في التهذيب. ٨٠١٤ (٥) - الكافي ٧-٣١٠-٩، و الفقيه ٤-١٢١-٥٢٤٨، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب
ديات النفس. ٨٠١٥ (٦) - التهذيب ١٠-١٨٨-٧٤٠، و الاستبصار ٤-٢٧٠-١٠٢٢. ٨٠١٦ (١) - الكافي ٧-٣١٠-١٢. ٨٠١٧ (٢) -
التهذيب ١٠-١٨٩-٧٤٤، و الاستبصار ٤-٢٧١-١٠٢٦. ٨٠١٨ (٣) - الفقيه ٤-١٢٤-٥٢٥٧. ٨٠١٩ (٤) - التهذيب ١٠-١٩٠-٧٤٥،
و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٢٧. ٨٠٢٠ (٥) - في التهذيبيين - محمد بن الفضيل. ٨٠٢١ (٦) - التهذيب ١٠-١٩٠-٧٤٦، و الاستبصار ٤-
٢٧٢-١٠٢٨. ٨٠٢٢ (٧) - تقدم في الباب ١ من أبواب حد المحارب.

٤٨- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ

٣٥٢٧٧-٨٠٢٤-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع
كَانَ يَقُولُ يَقْتَضِي (الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ) ٨٠٢٥ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ٨٠٢٦ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٠٢٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٨٠٢٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٠٢٩.

٨٠٢٣ (١) - الباب ٤٨ فيه حديث واحد. ٨٠٢٤ (٢) - الكافي ٧-٣٠٩-٦. ٨٠٢٥ (٣) - في المصدر- للنصراني و اليهودي و
المجوسي. ٨٠٢٦ (٤) - في المصدر- ببعض. ٨٠٢٧ (٥) - التهذيب ١٠-١٩٠-٧٤٩. ٨٠٢٨ (٦) - تقدم في الحديثين ١١ و ٢١ من
الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٨٠٢٩ (٧) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف.

٤٩- بَابُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا قَتَلَ بِهِ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَلَهُمْ اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَ أَخَذَ مَالَهُ

٣٥٢٧٨-٨٠٣١-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
ابْنِ رَبَابٍ عَنْ ضَرِيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي نَصِيْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أَخَذَ أَسْلَمَ قَالَ أَقْتَلُهُ بِهِ قَيْلٍ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ - قَالَ يُدْفَعُ إِلَى
أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا قَيْلٍ وَ إِنْ كَانَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١١١
مَعَهُ ٨٠٣٢ مَا قَالَ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٠٣٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ ضَرِيْسِ
الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٨٠٣٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٣٥.

٨٠٣٠ (٨) - الباب ٤٩ فيه حديث واحد. ٨٠٣١ (٩) - الكافي ٧-٣١٠-٧، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات
النفس. ٨٠٣٢ (١) - في التهذيب زيادة- عين "هامش المخطوط. ٨٠٣٣ (٢) - الفقيه ٤-١٢١-٥٢٥١. ٨٠٣٤ (٣) - التهذيب ١٠-
١٩٠-٧٥٠. ٨٠٣٥ (٤) - تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا.

٥٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا مَقْطُوعِ الْيَدِ

٣٥٢٧٩-٨٠٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُرِّبَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جَنَائِهِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةَ يَدِهِ الَّذِي ٨٠٣٨ قِيدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ وَأَخَذُوا الْبَاقِيَّ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي غَيْرِ جَنَائِهِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَّةً فَتَلُّوا قَاتِلَهُ وَلَا يَغْرَمُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١١٢

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٠٣٩.

٨٠٣٦ (٥) - الباب ٥٠ فيه حديث واحد. ٨٠٣٧ (٦) - الكافي ٧-٣١٦-١. ٨٠٣٨ (٧) - في المصدر- التي. ٨٠٣٩ (١) - التهذيب ١٠-٢٧٧-١٠٨٣.

٥١- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَقَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائَتَيْنِ فَصَاعِدًا بِضَرْبِهِ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ

٣٥٢٨٠-٨٠٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَقَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ أَقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ ضَرْبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضَرْبَتْ عُنُقَهُ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنَيْهِ ٨٠٤٢.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٠٤٣.

٣٥٢٨١-٨٠٤٤-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ ضَرْبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبِهِ أَقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَةً قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٤٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١١٣

٨٠٤٠ (٢) - الباب ٥١ فيه حديثان. ٨٠٤١ (٣) - الكافي ٧-٣٢٦-١. ٨٠٤٢ (٤) - الفقيه ٤-١٣٠-٥٢٨٠. ٨٠٤٣ (٥) - التهذيب ١٠-٢٥٢-١٠٠٠. ٨٠٤٤ (٦) - التهذيب ١٠-٢٥٣-١٠٠٢. ٨٠٤٥ (٧) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، وفي الباب ٧ من أبواب دييات المنافع.

٥٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَمَّا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقَاتِلِ أَوْ طَلَبَ الدِّيَةَ فَلِلْبَاقِي الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

٣٥٢٨٢-٨٠٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَدِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُمٌّ وَأَبٌ وَابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَقَالَ الْأَبُ أَنَا

(أريد أن) ٨٠٤٨ أعفوا وقالت الأم أنا أريد أن آخذ الدية قال فقال فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حتى الأب الذي عفا وليقتله.

٣٥٢٨٣-٨٠٤٩-٢ وعين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين ع في رجل قتل وله ولتان فعفا أحدهما وأبي الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه ٨٠٥٠ والذى قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٣٥٢٨٤-٨٠٥١-٣ وعنه عن أحمد بن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن عن وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١١٤

أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أحدهما وأبي الآخر قال فقال يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن ٨٠٥٢ وكذا الحديتان اللذان قبله أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٨٠٥٣ ويأتي ما ظاهره المنافاة ٨٠٥٤ وتبين وجهه ٨٠٥٥.

٨٠٤٦ (١) - الباب ٥٢ فيه ٣ أحاديث. ٨٠٤٧ (٢) - الكافي ٧-٣٥٦-٢، والفقيه ٤-١٣٨-٥٣٠٦، والتهذيب ١٠-١٧٥-٦٨٦. ٨٠٤٨ (٣) - ليس في المصدر. ٨٠٤٩ (٤) - الكافي ٧-٣٥٦-١، والتهذيب ١٠-١٧٧-٦٩٤. ٨٠٥٠ (٥) - الفقيه ٤-١٣٨-٥٣٠٥. ٨٠٥١ (٦) - الكافي ٧-٣٥٨-٨. ٨٠٥٢ (١) - التهذيب ١٠-١٧٦-٦٨٨، والاستبصار ٤-٢٦٣-٩٩١. ٨٠٥٣ (٢) - يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٤ وفي الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ٨٠٥٤ (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٣، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٨٠٥٥ (٤) - يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٥٣- باب حكم ما إذا كان بغض الأولياء صغراً فعفا الكبار أو لم يكن كبار

٣٥٢٨٥-٨٠٥٧-١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل وله أولاد صغاراً وكباراً رأيت إن عفا الأولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٨٠٥٨ محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله ٨٠٥٩

وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١١٥

أقول: ويأتي وجهه ٨٠٦٠.

٣٥٢٨٦-٨٠٦١-٢ وإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوه من أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا أو عفا أو صالحوا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٨٠٦٢.

٨٠٥٦ (٥) - الباب ٥٣ فيه حديثان. ٨٠٥٧ (٦) - الكافي ٧-٣٥٧-٣. ٨٠٥٨ (٧) - الفقيه ٤-١٣٩-٥٣٠٧. ٨٠٥٩ (٨) - التهذيب ١٠-١٧٦-٦٨٩، والاستبصار ٤-٢٦٤-٩٩٥. ٨٠٦٠ (١) - يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ٨٠٦١ (٢) - التهذيب ١٠-١٧٦-٦٩٠، والاستبصار ٤-٢٦٥-٩٩٦. ٨٠٦٢ (٣) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٥٤- باب أنه إذا عفا بغض الأولياء لم يجز للباقي القصاص إذا لم يؤدوا فاضل الدية

٣٥٢٨٧-٨٠٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمِيدًا وَ لَهُ وَلِيَانٍ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَذْيَا الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

٣٥٢٨٨-٨٠٦٥-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٩، ص: ١١٦

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ يُعْطَى بِبَيْتِهِمُ الدِّيَةَ وَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

٣٥٢٨٩-٨٠٦٦-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمِيدًا وَ لَهُ وَلِيَانٍ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَذْيَا الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٠٦٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ٨٠٦٨ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْبَاقِي فَاضِلَ الدِّيَةِ لِمَا تَقَدَّمَ ٨٠٦٩ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ.

٣٥٢٩٠-٨٠٧٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ وَ سَقَطَ الدَّمُ وَ تَصِيرُ دِيَةٌ ٨٠٧١ وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا. أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٨٠٧٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١١٧

٣٥٢٩١-٨٠٧٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ٨٠٧٤ اذْتَفَعَ الْقَوْدُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفَتْ وَجْهَهُ ٨٠٧٥ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٧٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٠٧٧.

٨٠٦٣ (٤) - الباب ٥٤ فيه ٥ أحاديث. ٨٠٦٤ (٥) - الكافي ٧-٣٥٨-٨، و التهذيب ١٠-١٧٦-٦٨٨، و الاستبصار ٤-٢٦٣-٩٩١.

٨٠٦٥ (٦) - الكافي ٧-٣٥٧-٦، و التهذيب ١٠-١٧٧-٦٩٣، و الاستبصار ٤-٢٦٢-٩٨٩. ٨٠٦٦ (١) - الكافي ٧-٣٥٧-٧. ٨٠٦٧ (٢)

- التهذيب ١٠-١٧٥-٦٨٧، و الاستبصار ٤-٢٦٣-٩٩٠. ٨٠٦٨ (٣) - راجع شرح اللعة الدمشقية ١٠-٩٥-٩٧، و جواهر الكلام

٤٢-٢٨٨. ٨٠٦٩ (٤) - تقدم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٨٠٧٠ (٥) - التهذيب ١٠-١٧٧-٦٩٥، و الاستبصار ٤-٢٦٤-٩٩٥.

٨٠٧١ (٦) - في المصدر- الدية. ٨٠٧٢ (٧) - تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ٨٠٧٣ (١) - الفقيه ٤-١٣٩-٥٣٠٧.

٨٠٧٤ (٢) - في المصدر زيادة- عن الدم. ٨٠٧٥ (٣) - تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب. ٨٠٧٦ (٤) - تقدم في الباب ٥٢ من هذه

الأبواب. ٨٠٧٧ (٥) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥٥- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَدْوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مَهَاجِرِيًّا قِصَاصًا حَتَّى يَهَاجِرَ وَ لَهُ الْمِيرَاثُ وَ نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الْمُؤْمِنُ بَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ

٣٥٢٩٢-٨٠٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ لَمْ يَهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدْوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَلَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَدْوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مَهَاجِرِيًّا حَتَّى يَهَاجِرَ قَالَ وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدْوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ (و) ٨٠٨٠ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أَخَذَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٨٠٨١

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١١٨

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ مِثْلَهُ ٨٠٨٢

٣٥٢٩٣-٨٠٨٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ٨٠٨٤ أ هِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً.

٨٠٧٨ (٦) - الباب ٥٥ فيه حديثان. ٨٠٧٩ (٧) - الكافي ٧-٣٥٧-٤. ٨٠٨٠ (٨) - ليس في المصدر. ٨٠٨١ (٩) - التهذيب ١٠-١٧٦-

٦٩١. ٨٠٨٢ (١) - الفقيه ٤-٣١٨-٥٦٨٧. ٨٠٨٣ (٢) - تفسير العياشي ١-٧٥-١٥٩. ٨٠٨٤ (٣) - البقرة ٢-١٧٨.

٥٦- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ

٣٥٢٩٤-٨٠٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٠٨٧

٣٥٢٩٥-٨٠٨٨-٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَفْوٌ كُلُّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

أَقُولُ: قَدْ خَصَّهُ الشَّيْخُ بِغَيْرِ الْمَرْأَةِ وَكَذَا أَمْثَالُهُ مِمَّا مَرَّ ٨٠٨٩ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْصِيبِ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا عَلَى التَّقْيَةِ ٨٠٩٠ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١١٩

٨٠٨٥ (٤) - الباب ٥٦ فيه حديثان. ٨٠٨٦ (٥) - الكافي ٧-٣٥٧-٥. ٨٠٨٧ (٦) - التهذيب ١٠-١٧٧-٦٩٢، والاستبصار ٤-٢٦٢-

٩٨٨. ٨٠٨٨ (٧) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٨٠٨٩ (٨) - مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٥٤ من هذه

الأبواب. ٨٠٩٠ (٩) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب موجبات الارث.

٥٧- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ الصَّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا

٣٥٢٩٦-٨٠٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ٨٠٩٣ فَقَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالمَعْرُوفِ وَ أَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ٨٠٩٤ قَالَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَمَّا يُعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ

صَالَحَهُ عَلَى دِيَّتِهِ وَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ الْحَدِيثَ.

٣٥٢٩٧-٨٠٩٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ٨٠٩٦ قَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالمَعْرُوفِ وَ أَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ٨٠٩٧- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَتَّبِعِي

لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ يَتَّبِعِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ وَ سايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٢٠

بِإِحْسَانٍ وَ لَا يَمْطُلُهُ إِذَا قَدَرَ.

٣٥٢٩٨-٨٠٩٨-٣ وَ عَنْ عَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ٨٠٩٩- مِمَّا ذَلِكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٨١٠٠ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرَهُ وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أُيسِرَ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ٨١٠١ وَالَّذِي قَبَلَهُ يَاسِينًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبَلَهُمَا يَاسِينًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينًا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨١٠٢.

٣٥٢٩٩-٨١٠٣-٤ وَيَاسِينًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ٨١٠٤ قَالَ يُكْفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَى قَدَرٍ مَا عَفَا عَنِ الْعَمِيدِ وَفِي الْعَمِيدِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يُعْفُوَ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ وَ لَهُ مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٠٦، ٨١٠٥ ووسائل الشيعة؛ ج ٢٩؛ ص ١٢٠

ووسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٢١

٨٠٩١ (١) - الباب ٥٧ فيه ٤ أحاديث. ٨٠٩٢ (٢) - الكافي ٧-٣٥٨-١، و التهذيب ١٠-١٧٩-٧٠١-٨٠٩٣ (٣) - المائدة ٥-٤٥.
 ٨٠٩٤ (٤) - البقرة ٢-١٧٨. ٨٠٩٥ (٥) - الكافي ٧-٣٥٨-٢، و التهذيب ١٠-١٧٩-٧٠٠-٨٠٩٦ (٦) - المائدة ٥-٤٥. ٨٠٩٧ (٧) -
 البقرة ٢-١٧٨. ٨٠٩٨ (١) - الكافي ٧-٣٥٩-٤. ٨٠٩٩ (٢) - البقرة ٢-١٧٨. ٨١٠٠ (٣) - في المصدر زيادة- الرجل. ٨١٠١ (٤) -
 التهذيب ١٠-١٧٨-٦٩٩. ٨١٠٢ (٥) - الفقيه ٤-١١١-٥٢١٨ وفيه- عن أبي جعفر (عليه السلام). ٨١٠٣ (٦) - الفقيه ٤-١٠٨-
 ٥٢٠٧. ٨١٠٤ (٧) - المائدة ٥-٤٥. ٨١٠٥ (٨) - تقدم في الحديثين ٧ و ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في
 الحديث ٥ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب. ٨١٠٦ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة،
 ٣٠جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٥٨- بَابُ أَنْ وَلِيَ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالِحٍ أَوْ رَضِيَ بِالدِّيَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقِصَاصُ بَعْدَ

٣٥٣٠٠-٨١٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٨١٠٩ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيُقْتَلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٥٣٠١-٨١١٠-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٨١١١ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَجْرُحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٣٥٣٠٢-٨١١٢-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٨١١٣ قَالَ هُوَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٢٢ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ ٨١١٤ فَيَمْتَلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ٨١١٥ وَالَّذِي قَبَلَهُ يَاسِينًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَالَّذِي قَبَلَهُمَا يَاسِينًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينًا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨١١٦.

٣٥٣٠٣-٨١١٧-٤ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٨١١٨- أَيْ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ أَوْ الْعَفْوِ.

٣٥٣٠٤-١١١٩-٥ وَعَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاتَّبَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ ٨١٢٠- أَيْ فَعَلَى الْعَافِي اتِّبَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ ٨١٢١ أَنْ لَا يُشَدَّدَ فِي الطَّلَبِ وَيُنْتَظَرُهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَلَا يُطَالِبُهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى حَقِّهِ وَعَلَى الْمَغْفُوفِ لَهُ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ أَيْ الدَّفْعُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ.

٨١٠٧ (١) - الباب ٥٨ فيه ٥ أحاديث. ٨١٠٨ (٢) - الكافي ٧-٣٥٨-١، و التهذيب ١٠-١٧٩-٧٠١. ٨١٠٩ (٣) - البقرة ٢-١٧٨. ٨١١٠ (٤) - الكافي ٧-٣٥٩-٣، و التهذيب ١٠-١٧٨-٦٩٨. ٨١١١ (٥) - البقرة ٢-١٧٨. ٨١١٢ (٦) - الكافي ٧-٣٥٩-٤. ٨١١٣ (٧) - البقرة ٢-١٧٨. ٨١١٤ (١) - في المصدر زيادة- ذلك. ٨١١٥ (٢) - التهذيب ١٠-١٧٨-٦٩٩. ٨١١٦ (٣) - الفقيه ٤-١١١-٥٢١٨. ٨١١٧ (٤) - مجمع البيان ١-٢٦٦. ٨١١٨ (٥) - البقرة ٢-١٧٨. ٨١١٩ (٦) - مجمع البيان ١-٢٦٥. ٨١٢٠ (٧) - البقرة ٢-١٧٨. ٨١٢١ (٨) - في المصدر- هي.

٥٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ

٣٥٣٠٥-٨١٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٢٣
بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ
إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخَصَمَاءُ ٨١٢٤ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَإِلَّا فَلَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ ٨١٢٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ ٨١٢٦.
٣٥٣٠٦-٨١٢٧-٢ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا أَوْ خَطَأً وَ
عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ ٨١٢٨ مَالٌ وَ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ قَالَ إِنْ وَهَبُوا دَمَهُ ضَمِنُوا دِيَتَهُ ٨١٢٩ قُلْتُ إِنْ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ قَالَ إِنْ
قَتَلَ عَمْدًا قَتَلَ قَاتِلَهُ وَ أَدَّى عَنْهُ الْإِمَامُ الدَّيْنَ مِنْ سِوَاهُمْ الْعَارِمِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا وَ صَالِحَ أَوْلِيَاؤُهُ قَاتِلَهُ عَلَى الدِّيَةِ فَعَلَى مَنْ الدَّيْنُ عَلَى
أَوْلِيَائِهِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بَلْ يُؤَدُّوهُ دَيْنَهُ مِنْ دِيَتِهِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا أَوْلِيَاؤُهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ.
وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٢٤

٨١٢٢ (٩) - الباب ٥٩ فيه حديثان. ٨١٢٣ (١٠) - التهذيب ١٠-١٨٠-٧٠٣. ٨١٢٤ (١) - في المصدر- الغرما. ٨١٢٥ (٢) - التهذيب ١٠-٣١٤-١١٧٠. ٨١٢٦ (٣) - الفقيه ٤-١٥٩-٥٣٦٢. ٨١٢٧ (٤) - الفقيه ٤-١١٢-٥٢٢٠. ٨١٢٨ (٥) - ليس في المصدر. ٨١٢٩ (٦) - في المصدر- الدين.

٦٠- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لِمَ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَ لِيٍّ إِلَّا دِمَّتِي فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الدَّمِيَّ كَانَ وَلِيُّهُ الْإِمَامَ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَ وَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ الْبَيْتُ

٣٥٣٠٧-٨١٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَبِي
وَلَادِ الْحَنَاطِ ٨١٣٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا - ٨١٣٣ فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِلَّا أَوْلِيَاءَ
مَنْ أَهْلَ الدَّمِيَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ٨١٣٤ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ
شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيُّهُ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ
مَالِ الْمُسْلِمِينَ - لِأَنَّ جَنَائِيَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ - قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ
حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُو.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨١٣٥

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ فِي الْعِلَالِ حُكْمَ الْعَفْوِ مِنَ الْإِمَامِ ٨١٣٦.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٢٥

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨١٣٧.

٣٥٣٠٨-٨١٣٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُوَ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ وَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٣٠٩-٨١٣٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَّتُهُ قَالَ تُوَخَّذُ فَتَجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٤٠.

٨١٣٠ (١) - الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث. ٨١٣١ (٢) - الكافي ٧-٣٥٩-١. ٨١٣٢ (٣) - في العلال - عن محمد الحلبي. ٨١٣٣ (٤) - في الفقيه زيادة - عمدا (هامش المخطوط)، و المصدر. ٨١٣٤ (٥) - في نسخة من الفقيه - دينه (هامش المخطوط). ٨١٣٥ (٦) - الفقيه ٤-١٠٧-١٠٢٠٤. ٨١٣٦ (٧) - علل الشرائع - ٥٨١-١٥. ٨١٣٧ (١) - التهذيب ١٠-١٧٨-١٠٦٩٦. ٨١٣٨ (٢) - التهذيب ١٠-١٧٨-٦٩٦. ٨١٣٩ (٣) - علل الشرائع - ٥٨٣-٢٥. ٨١٤٠ (٤) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤، و في الباب ٧ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة.

٦١- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيَّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجَرْحِ

٣٥٣١٠-٨١٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ وَ سَايَلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٢٦

فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتَلَكَ فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ ٨١٤٣ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهُ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ فَقَالَ لِمَا تَعَجَّلَ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ - فَقَالَ يَقْتَضُ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَبَحَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ ٨١٤٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ ٨١٤٥.

٨١٤١ (٥) - الباب ٦١ فيه حديث واحد. ٨١٤٢ (٦) - الكافي ٧-٣٦-١. ٨١٤٣ (١) - في المصدر - فامره. ٨١٤٤ (٢) - التهذيب ١٠-٢٧٨-١٠٨٧. ٨١٤٥ (٣) - الفقيه ٤-١٧٤-٥٤٠١.

٦٢- بَابُ أَنْ النَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونَ عَذَابٍ وَ لَا تَمْنِيلٍ وَ إِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ

٣٥٣١١-١٨١٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَلَمْ يُفْلِحْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَوْ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٢٧

٣٥٣١٢-١٨١٤٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ٨١٤٩ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ٨١٥٠- مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يَمْتَلِ بِالْقَاتِلِ الْحَدِيثَ.

٣٥٣١٣-١٨١٥١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

٣٥٣١٤-١٨١٥٢-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ لَمَّا قَتَلَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ- قَالَ ٨١٥٣ أَحْسِنُوا هَذَا الْأَسِيرَ وَ أَطْعِمُوهُ ٨١٥٤ وَ أَحْسِنُوا إِسَارَهُ فَإِنْ عَشْتُمْ فَأَنَا أَوْلَى بِمَا صَنَعَ بِي إِنْ شِئْتُمْ اسْتَقَدْتُ وَ إِنْ شِئْتُمْ عَفَوْتُ وَ إِنْ شِئْتُمْ صَالَحْتُ وَ إِنْ مِتُّ فَذَلِكَ إِلَيْكُمْ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تَمْتَلُوا بِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٢٨

٣٥٣١٥-١٨١٥٥-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّ الْحَسَنَ عَ قَدَّمَهُ فَضْرَبَ عَنْقَهُ بِيَدِهِ.

٣٥٣١٦-١٨١٥٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ عَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- لَا أُلْفِينَكُمْ تَحْضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضاً تَقُولُونَ قَتَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا لَا يُقْتَلَنَّ ٨١٥٧ بِي إِلَّا قَاتِلِي أَنْظَرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ (هَذِهِ الضَّرْبِيَّةِ) ٨١٥٨ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبِهِ وَ لَا يُمْتَلُ بِالرَّجُلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْمَثَلَةَ وَ لَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُهُ الْحَسَنُ عَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبُهُ مَكَانَ ضَرْبِهِ وَ لَا تَأْتُمْ) ٨١٥٩. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٦٠.

٨١٤٦ (٤)- الباب ٦٢ فيه ٦ أحاديث. ٨١٤٧ (٥)- الكافي ٧- ٢٧٩-٤، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨١٤٨ (١)- الكافي ٧- ٣٧٠-٧. ٨١٤٩ (٢)- في المصدر- لأبي الحسن (عليه السلام). ٨١٥٠ (٣)- الاسراء ١٧- ٣٣. ٨١٥١ (٤)- الفقيه ٤- ١٣٠- ٥٢٧٨، أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨١٥٢ (٥)- قرب الإسناد- ٦٧- ٨١٥٣ (٦)- في المصدر زيادة- للحسن و الحسين (عليهما السلام). ٨١٥٤ (٧)- في المصدر زيادة- و اسقوه. ٨١٥٥ (١)- قرب الإسناد- ٦٧. ٨١٥٦ (٢)- نهج البلاغة ٣- ٨٦- ٤٧. ٨١٥٧ (٣)- في المصدر- تقتلن. ٨١٥٨ (٤)- في المصدر- ضربته هذه. ٨١٥٩ (٥)- ما بين القوسين لم يرد في المصدر. ٨١٦٠ (٦)- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦٣- بَابُ ثُبُوتِ الْفِصَاصِ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ

٣٥٣١٧-١٨١٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْضَنٍ بِالزُّنَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعِيداً مِمَّا قُتِلَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ وَهَمْتُ ضَرْبَ الْحَيْدِ وَ غَرَمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٢٩

١١٧٤ (٤) - الباب ٦٥ فيه حديث واحد. ١١٧٥ (٥) - الكافي ٧ - ٣٧٠ - ٦ - ١١٧٦ (٦) - التهذيب ١٠ - ١٧٤ - ٦٨٢ - ١١٧٧ (٧) - التهذيب ١٠ - ١٧٩ - ٧٠٢ - ١١٧٨ (٨) - الفقيه ٤ - ١٧٢ - ٥٣٩٧ - ١١٧٩ (١) - تقدم في الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود.

٦٦- بَابُ أَنْ الْقَاتِلَ يُدْفَعُ إِلَى وِلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ وَلَا تَبَعَهُ عَلَيْهِ

٣٥٣٢١ - ١١٨١ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ١١٨٢ - قَالَ وَ أَيْ نُصِرَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ ١١٨٣ وَلَا تَبَعَهُ تَلَزُّمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٨٤.

١١٨٠ (٢) - الباب ٦٦ فيه حديث واحد. ١١٨١ (٣) - الكافي ٧ - ٣٧٠ - ٧ - ١١٨٢ (٤) - الاسراء ١٧ - ٣٣ - ١١٨٣ (٥) - في المصدر - فيقتله. ١١٨٤ (٦) - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١١ و في الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

٦٧- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا قَتَلَا حُرًّا

٣٥٣٢٢ - ١١٨٦ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يَرِيدُ الْعِرَاقَ - فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صَخْرَةً فَشَدَخَا ١١٨٧ بِهَا رَأْسَهُ فَأَخَذَا فَاتَيَا بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - وَ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِيدَهُمْ فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ فَسَأَلَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٣٢ أَيْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَشَكَا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - وَ صَيَّبَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَقَالُوا ١١٨٨ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَكُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع - فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ فَفَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْذَهُمْ فَقَتَلَا جَمِيعًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٨٩.

١١٨٥ (٧) - الباب ٦٧ فيه حديث واحد. ١١٨٦ (٨) - الكافي ٧ - ٣٧٣ - ١٠ - ١١٨٧ (٩) - الشدخ - كسر الشىء الأجوف، تقول - شدخت رأسه فانشدخ. (النهاية ٢ - ٤٥١). ١١٨٨ (١) - في المصدر - فقال لهم أهل المدينة. ١١٨٩ (٢) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٢، و في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٦٨- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَ تَفْسِيرِهِ

٣٥٣٢٣ - ١١٩١ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١١٩٢ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ ع عَنْ مُؤْمِنٍ - قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّصَبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ أَمَا هُوَ لَأَيُّهَا فَيَقْتُلُونَهُ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ قَلْتُ فَيَنْطَلِ دَمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِذِي الدِّينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١١٩٣.

٣٥٣٢٤ - ١١٩٤ - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلُوهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٣٣

ابن فضال عن المعلّى بن خنيس قال سيجعت ابا عبد الله ع يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت - لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض (آل محمد) - ٨١٩٥ ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وتبرءون من اعدائنا وقال من اشبع عيونا لنا فقد قتل وليا لنا.

٣-٨١٩٦-٣٥٣٢٥ وفي العليل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت - لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمداً وآل محمد - ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وانكم من شيعتنا.

٤-٨١٩٧-٣٥٣٢٦ محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلها من كتاب مسائل الرضا ع عن أبي الحسن علي بن محمد ع أن محمداً بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن الناصب - هل يحتاج ٨١٩٨ في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبب والطاغوت واعتقاد إمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القذف ٨١٩٩ ويأتي ما يدل عليه ٨٢٠٠ وتقدم ما يدل على تفسير الناصب أيضاً في الخمس ٨٢٠١ وغيره ٨٢٠٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٣٤

٨١٩٠ (٣) - الباب ٦٨ فيه ٤ أحاديث. ٨١٩١ (٤) - الكافي ٧-٣٧٤-١٤. ٨١٩٢ (٥) - في المصدر زيادة - عن أبي أيوب. ٨١٩٣ (٦) - التهذيب ١٠-٢١٣-٨٤٣. ٨١٩٤ (٧) - معاني الأخبار - ٣٦٥-١. ٨١٩٥ (١) - في المصدر - محمداً و آل محمد. ٨١٩٦ (٢) - علل الشرائع - ٦٠١-٦٠، أورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ٨١٩٧ (٣) - السرائر - ٤٧٩، أورده في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ٨١٩٨ (٤) - في المصدر - أحتاج. ٨١٩٩ (٥) - تقدم في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف. ٨٢٠٠ (٦) - يأتي في الباب ٢٧ من أبواب ديات النفس. ٨٢٠١ (٧) - تقدم في الحديث ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ٨٢٠٢ (٨) - تقدم في الحديث ١٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٦٩- باب أن من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزني بزوجه ثبت القصاص ولم تسمع الدعوى إلا بينة

٣٥٣٢٧-٨٢٠٤-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن أبي مخلص ٨٢٠٥ عن أبي عبد الله ع قال: كنت عند داود بن علي فأتني برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم أنا قتلته فقال له داود ولم تقتله فقال إنه كان يدخل منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاء الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته فالتفت إلي داود بن علي فقال يا أبا عبد الله ما تقول في هذا فقلت أرى أنه ٨٢٠٦ أقر بقتل رجل مسلم فقتله فأمر به فقتل ثم قال أبو عبد الله ع - إن ناساً من أصحاب رسول الله ص - كان فيهم سعد بن عبادة - فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به فقال سعد كنت والله أضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت أضرب عنقه بالسيف فأخبره الذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله ص - ٨٢٠٧ يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل فقال

سعد - يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل فقال رسول الله ص إي وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٣٥
والله يا سعد بعد رأي عيني وعلم الله إن الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل ما دون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٨٢٠٨.

٣٥٣٢٨-٢-٨٢٠٩ و يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَصِيِّ بْنِ عَمْرٍو (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ) ٨٢١٠ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجِسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ فَاسْأَلَ ٨٢١١ لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا ٨٢١٢ قَالَ أَبُو مُوسَى - فَلَقِيْتُ عَلِيًّا ع فَسَأَلْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَيَّ مَا شَهِدَ وَ إِلَّا دَفَعُ بُرْمَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٨٢١٣.

٣٥٣٢٩-٣-٨٢١٤ و يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ فَهَنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ السُّلْطَانُ إِنْ فَعَلَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ فَقُلْتُ أَرَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ إِنَّهُ إِنْ اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتُهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٣٦

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٢١٦.

٨٢٠٣ (١) - الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث. ٨٢٠٤ (٢) - الكافي ٧-٣٧٥-١٥. ٨٢٠٥ (٣) - في التهذيب - عن أبي خالد. ٨٢٠٦ (٤) - في المصدر زيادة - قد. ٨٢٠٧ (٥) - في المصدر زيادة - عند ذلك. ٨٢٠٨ (١) - التهذيب ١٠-٣١٢-١١٦٦. ٨٢٠٩ (٢) - التهذيب ١٠-٣١٤-١١٦٨. ٨٢١٠ (٣) - في الفقيه - عن يحيى بن سعيد بن المسيب. ٨٢١١ (٤) - في المصدر - وقد اشكل على القضاء فسل. ٨٢١٢ (٥) - في المصدر زيادة - الأمر. ٨٢١٣ (٦) - الفقيه ٤-١٧٢-٥٣٩٦. ٨٢١٤ (٧) - الفقيه ٤-١٧٢-٥٣٩٥. ٨٢١٥ (١) - تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، و على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب حد الزنا. ٨٢١٦ (٢) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

٧٠- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ

٣٥٣٣٠-١-٨٢١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٨٢١٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٣٧

٨٢١٧ (٣) - الباب ٧٠ فيه حديث واحد. ٨٢١٨ (٤) - الكافي ٧-٢٥٥-١. ٨٢١٩ (٥) - التهذيب ١٠-٧٩-٣١٠.

أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يُنْبَتُ بِهِ

١- بَابُ ثَبُوتِهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

٣٥٣٣١-١-٨٢٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزَّنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزَّنَا فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٢٢٢.

٣٥٣٣٢-٨٢٢٣٢-٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ ٨٢٢٢٤ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٣٨
عَبْدُ اللَّهِ عَ أَيُّهُمَا أَشَدُّ الزَّنَا أَمْ الْقَتْلُ فَقَالَ الْقَتْلُ قَالَ قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازَ فِيهِ شَاهِدَانِ وَلَا يَجُوزُ فِي الزَّنَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ
الزَّنَا فِيهِ حَدَانٌ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحُدُّ وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يَقَامُ الْحُدُّ عَلَى الْقَاتِلِ
وَيُدْفَعُ عَنِ الْمُقْتُولِ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٢٢٢٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٢٢٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٢٢٢٧.

٨٢٢٠ (١) - (١) الباب ١ فيه حديثان. ٨٢٢١ (٢) - الكافي ٧-٤٠٤-٧، أورده في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب الشهادات. ٨٢٢٢ (٣) - التهذيب ٦-٢٧٧-٧٦٠. ٨٢٢٣ (٤) - علل الشرائع - ٥١٠-٣. ٨٢٢٤ (٥) - في المصدر زيادة - عن أبيه حماد. ٨٢٢٥ (١) - الكافي ٧-٤٠٤-٧. ٨٢٢٦ (٢) - تقدم في الباب ٤٩ من أبواب الشهادات. ٨٢٢٧ (٣) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مُنْفِرَدَاتٍ وَمُنْضَمَاتٍ إِلَى الرِّجَالِ وَتُبُوتِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ دُونَ الْقِصَاصِ

٣٥٣٣٣-٨٢٢٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنْ عَلِيَّاعَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْطَلُ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٨٢٣٠ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُمْرَانَ ٨٢٣١

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٣٩

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِقَبُولِهَا فِي الدِّيَةِ بَدَلًا لِمَا آخِرَهُ وَمَا يَأْتِي ٨٢٣٢.

٣٥٣٣٤-٨٢٣٣٣-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ ٨٢٣٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ.

٣٥٣٣٥-٨٢٣٣٥-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٢٣٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ مِثْلَهُ ٨٢٣٧.

٣٥٣٣٦-٨٢٣٣٨-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: - تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٨٢٣٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٤٠

٣٥٣٣٧-٨٢٤٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ.

٣٥٣٣٨-٨٢٤١-٦ وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ رُبَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْقَوْدِ وَإِنْ ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِنَّ الدِّيَةُ لِمَا مَضَى ٨٢٤٢ وَيَأْتِي ٨٢٤٣.

٣٥٣٣٩-٨٢٤٤-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقَوَدِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ حُكْمُ الْحُدُودِ فِي الشَّهَادَاتِ ٨٢٤٥.

٣٥٣٤٠-٨٢٤٦-٨ وَعَنْهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَبَالٍ) ٨٢٤٧ وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٤١

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ) ٨٢٤٨ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا قَوَدِ.

٣٥٣٤١-٨٢٤٩-٩ وَيَا سَيِّدَانَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٥٠.

٨٢٢٨ (٤) - الباب ٢ فيه ٩ أحاديث. ٨٢٢٩ (٥) - الكافي ٧-٣٩٠-١، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٢٣٠ (٦) - في الاستبصار زيادة - عن ابن أبي عمير. ٨٢٣١ (٧) - التهذيب ٦-٣٦٦-٧١١، والاستبصار ٣-٢٦-٨٢. ٨٢٣٢ (١) - يأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب. ٨٢٣٣ (٢) - الكافي ٧-٣٩٢-١١، التهذيب ٦-٢٦٥-٧٠٧، والاستبصار ٣-٢٤-٧٥، أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٢٣٤ (٣) - في الكافي - عن إبراهيم الحارثي. ٨٢٣٥ (٤) - الكافي ٧-٣٩١-٥، أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٢٣٦ (٥) - التهذيب ٦-٢٦٤-٧٠٥، والاستبصار ٣-٢٣-٧٣. ٨٢٣٧ (٦) - الفقيه ٣-٥١-٣٣٠٩. ٨٢٣٨ (٧) - الكافي ٧-٣٩١-٩، أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٢٣٩ (٨) - التهذيب ٦-٢٦٥-٧٠٦، والاستبصار ٣-٢٤-٧٤. ٨٢٤٠ (١) - التهذيب ٦-٢٦٧-٧١٣، والاستبصار ٣-٢٧-٨٤، أورده بتمامه في الحديث ٢٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٢٤١ (٢) - التهذيب ٦-٢٦٧-٧١٦، والاستبصار ٣-٢٧-٨٧. ٨٢٤٢ (٣) - مضى في الأحاديث ١-٤ من هذا الباب. ٨٢٤٣ (٤) - يأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب. ٨٢٤٤ (٥) - التهذيب ٦-٢٦٥-٧٠٩، والاستبصار ٣-٢٤-٧٧، أورده في الحديث ٢٩ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٢٤٥ (٦) - تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٢٤٦ (٧) - التهذيب ٦-٢٦٥-٧١٠، والاستبصار ٣-٢٤-٧٨، أورده في الحديث ٣٠ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٢٤٧ (٨) - في التهذيب - عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال، وفي الاستبصار - عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال. ٨٢٤٨ (١) - في المصدر - عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي. ٨٢٤٩ (٢) - التهذيب ٦-٢٦٦-٧١٢، والاستبصار ٣-٢٧-٨٣، أورده بتمامه في الحديث ٣٢ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٨٢٥٠ (٣) - تقدم في الحديث ٢٦ و ٣٣ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَأَ ائْتَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَحُكْمِ مَنْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ

٣٥٣٤٢-٨٢٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ أَخَذَ [بِقَوْلِ] ٨٢٥٣ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَا سَبِيلٌ وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٤٢
الْخَطَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ ٨٢٥٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٢٥٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ٨٢٥٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٥٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٢٥٨ وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مَنْ أَقْرَأَ بِالْقَتْلِ ثُمَّ رَجَعَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ ٨٢٥٩.

٨٢٥١ (٤) - الباب ٣ فيه حديث واحد. ٨٢٥٢ (٥) - الكافي ٧-٢٨٩-١. ٨٢٥٣ (٦) - اثبتناه من المصدر. ٨٢٥٤ (١) - في الفقيه - شيء (هامش المخطوط). ٨٢٥٥ (٢) - التهذيب ١٠-١٧٢-١٠٦٦. ٨٢٥٦ (٣) - الفقيه ٤-١٠٦-٥٢٠٠. ٨٢٥٧ (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس. ٨٢٥٨ (٥) - يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٨٢٥٩ (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقْرَ آخَرَ بِذَلِكَ وَبَرًّا الْأَوَّلِ

٣٥٣٤٣-٨٢٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٢٦٢ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرِيئِهِ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ ٨٢٦٣ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ ٨٢٦٤ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ١٤٣

لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى إِفْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ وَمَا كُنْتُ أَسْتِطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخَذُونِي وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ خِفْتُ ٨٢٦٥ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِيئَةِ شَاءَ وَأَخَذَنِي الْبُؤْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِيئَةَ فَزَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ فَقَمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَؤُلَاءِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ - وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - إِنْ كَانَ هَذَا ذَيْحٌ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ٨٢٦٦ يُخَلِّي عَنْهُمَا وَتُخْرَجُ دِيَةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ٨٢٦٧ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٢٦٨ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قِصَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ ٨٢٦٩.

٣٥٣٤٤-٨٢٧٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ: قَضَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي حَيَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فِي رَجُلٍ أُتِيَهُم بِالْقَتْلِ فَاعْتَرَفَ بِهِ وَحِجَاءِ الْآخِرِ فَنَفَى عَنْهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَأَصَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَأَقْرَبَهُ فَرَجَعَ الْمُتَرُّ الْأَوَّلُ عَنْ إِفْرَارِهِ بِأَنْ يُبْطَلُ الْقَوْدُ فِيهِمَا وَالدِّيَةُ وَتَكُونُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ إِنْ يَكُنْ الَّذِي أَقْرَ ثَانِيًا قَدْ قَتَلَ نَفْسًا وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ١٤٤ فَقَدْ أَحْيَا بِإِفْرَارِهِ نَفْسًا وَالْإِشْكَالُ وَقَعَ فَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَلَبَّغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَلِكَ فَصَوَّبَهُ وَأَمْضَى الْحُكْمَ فِيهِ.

٨٢٦٠ (٧) - الباب ٤ فيه حديثان. ٨٢٦١ (٨) - الكافي ٧-٢٨٩-٢. ٨٢٦٢ (٩) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ٨٢٦٣ (١٠) - في المصدر - فاقتلوه. ٨٢٦٤ (١١) - في المصدر زيادة ليقتلوه به. ٨٢٦٥ (١) - في المصدر - وخفت. ٨٢٦٦ (٢) - المائدة ٥-٣٢. ٨٢٦٧ (٣) - التهذيب ١٠-١٧٣-١٧٩. ٨٢٦٨ (٤) - التهذيب ٦-٣١٥-٨٧٤. ٨٢٦٩ (٥) - الفقيه ٣-٢٣-٣٢٥٢. ٨٢٧٠ (٦) - المقنعة - ١١٥.

٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخَرَ وَأَقْرَ بِقَتْلِهِ وَبَرًّا الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ

٣٥٣٤٥-٨٢٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحَمِلَ إِلَى الْوَالِيِ وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمِيدًا فَدَفَعَ الْوَالِيِ الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرِيمُوا ٨٢٧٣ حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقْرَ عِنْدَ الْوَالِيِ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمِيدًا وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ ٨٢٧٤ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَخُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ ثُمَّ لَا سَبِيلَ لَوْرَثِهِ الَّذِي أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَإِنْ

أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوا ٨٢٧٥) وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقْرَ ثُمَّ لِيُوَدَّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ قَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْرَ وَالْآخَرَ شُهِدَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٤٥

عَلَيْهِ قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقْرَ ٨٢٧٦) نِصْفُ الدِّيَةِ حَيْثُ ٨٢٧٧ قُتِلَ وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقْرَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّ ٨٢٧٨) قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقْرَ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ وَ الْآخَرَ أَقْرَ وَ بَرَأَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقْرَ وَ بَرَأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزِمَ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٨٢٧٩) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٨٢٨٠.

٨٢٧١ (١) - الباب ٥ فيه حديث واحد. ٨٢٧٢ (٢) - الكافي ٧ - ٢٩٠ - ٣ - ٨٢٧٣ (٣) - لم يريموا - لم يبرحوا. (الصحيح - ريم - ٥ - ١٩٣٩). ٨٢٧٤ (٤) - في المصدر - صاحبكم فلان. ٨٢٧٥ (٥) - في المصدر - فليقتلوه. ٨٢٧٦ (١) - في المصدر زيادة - على نفسه. ٨٢٧٧ (٢) - في المصدر - حين. ٨٢٧٨ (٣) - في المصدر - يقتل. ٨٢٧٩ (٤) - التهذيب ١٠ - ١٧٢ - ٦٧٨ - ٨٢٨٠ (٥) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي زِحَامٍ وَنَحْوِهِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٣٥٣٤٦ - ٨٢٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عَرَفَ ٨٢٨٣ لَهُ أَوْلِيَاءَ يَطْلُبُونَ دَيْتَهُ أُعْطُوا دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَنْطَلِ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دَيْتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يَصْلُونَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٤٦

عَلَيْهِ وَ يَدْفُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنْ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. ٣٥٣٤٧ - ٨٢٨٤ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرَدَ حَمَّ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرَةٍ عَلَى عِ الْكُوفَةِ - فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دَيْتُهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. ٣٥٣٤٨ - ٨٢٨٥ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ ٨٢٨٦ عَقْلٌ وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفُرْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَيُشَجُّ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهُ. ٣٥٣٤٩ - ٨٢٨٧ - ٤ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ زُفِعَ ٨٢٨٨) إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٣٥٣٥٠ - ٨٢٨٩ - ٥ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ - أَوْ عَلَى جِسْرِ لَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٤٧

يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٨٢٩٠

وَ الَّذِي قَتَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ وَ شَجَّهُ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا كَذَلِكَ وَ الْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ ٨٢٩١

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَزَادَ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَلِيٍّ بِثَرِّ ٨٢٩٢.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٩٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٢٩٤.

٨٢٨١ (٦) - الباب ٦ فيه ٥ أحاديث. ٨٢٨٢ (٧) - الكافي ٧ - ٣٥٤ - ١، التهذيب ١٠ - ٢٠٢ - ٧٩٩. ٨٢٨٣ (٨) - في المصدر زيادة - و كان. ٨٢٨٤ (١) - الكافي ٧ - ٣٥٥ - ٥، التهذيب ١٠ - ٢٠٢ - ٧٩٨. ٨٢٨٥ (٢) - الكافي ٧ - ٣٥٥ - ٦، التهذيب ١٠ - ٢٠٣ - ٨٠٢. ٨٢٨٦ (٣) - الهايشات، في الصحاح - الهيشة - الجماعة من الناس و هاش القوم إذا تحركوا و هاجوا، و فيه أيضا - الهوشة - الفتنة و الهيج و الاضطراب، و الهواشات - الجماعات من الناس إذا اختلط بعضها ببعض (هيش) و (هوش) ٣ - ١٠٢٨. ٨٢٨٧ (٤) - الكافي ٧ - ٣٥٥ - ٦ ذيل ٦. ٨٢٨٨ (٥) - في المصدر - يرفعه. ٨٢٨٩ (٦) - الكافي ٧ - ٣٥٥ - ٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان. ٨٢٩٠ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٠١ - ٧٩٦. ٨٢٩١ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٠٢ - ٧٩٧. ٨٢٩٢ (٣) - الفقيه ٤ - ١٦٥ - ٥٣٧٦. ٨٢٩٣ (٤) - لعل المقصود فيما تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٨٢٩٤ (٥) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨، و في الحديث ٦ من الباب ٩ و في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان.

٧- بَابُ أَنْ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقَضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعَ فِدْيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٣٥٣٥١-٨٢٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقَضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعَ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٢٩٧
وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٤٨
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٩٨.

٨٢٩٥ (٦) - الباب ٧ فيه حديث واحد. ٨٢٩٦ (٧) - الكافي ٧ - ٣٥٤ - ٣. ٨٢٩٧ (٨) - التهذيب ١٠ - ٢٠٣ - ٨٠١. ٨٢٩٨ (١) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي.

٨- بَابُ حُكْمِ الْقَتْلِ يُوجَدُ فِي قَبِيلِهِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ أَوْ فِي قَرْبِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا أَوْ بَيْنَ قَرْبَتَيْنِ أَوْ بِالْفَلَاءِ

٣٥٣٥٢-٨٣٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي قَبِيلِهِ (و) ٨٣٠١ عَلَى بَابِ دَارٍ قَوْمٍ فَأَدْعَى عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ ٨٣٠٢ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ قَالَ: لَا يَبْطُلُ دَمُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ ٨٣٠٣.
وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٨٣٠٤.
٣٥٣٥٣-٨٣٠٥-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي قَرْبِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ قَرْبِهِ وَ لَمْ تُوْجَدْ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٤٩
بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْبَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.
٣٥٣٥٤-٨٣٠٦-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أَدَيْتَ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.
 ٣٥٣٥٥-٨٣٠٧-٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُوْجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ صُمِّتَتْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٨٣٠٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ع مِثْلَهُ ٨٣٠٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٣١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ٨٣١١ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٣٥٣٥٦-٨٣١٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٥٠
 رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يَعْرِمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوْجَدْ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ
 عَلَى وُجُودِ اللُّوثِ ٨٣١٣ وَتَحَقُّقِ الْقَسَامَةِ.

٣٥٣٥٧-٨٣١٤-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ أَبِي الْخَزْرَجِ
 عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْمُورِيِّ ٨٣١٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوْجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ وَوَسِطُهُ وَصَدْرُهُ فِي قَبِيلِهِ وَالباقِي
 فِي قَبِيلِهِ قَالَ دِيَّتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَبَدَنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ ٨٣١٦.

٣٥٣٥٨-٨٣١٧-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ٨٣١٨ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ
 جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ ثَقَاتٍ ٨٣١٩ هُوَ ٨٣٢٠ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلِهِ أَوْ عَلَى دَارِ قَوْمٍ فَمَادَعَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَوْدٌ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ
 عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ.

٣٥٣٥٩-٨٣٢١-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٥١
 عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا ع بِقَتِيلٍ وُجِدَ بِالْكُوفَةِ مُقَطَّعًا فَقَالَ صَلُّوا عَلَيْهِ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ ثُمَّ
 اسْتَخْلَفَهُمْ قَسَامَةً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا وَصَمَّمَهُمُ الدِّيَّةُ.

فَقَالَ الشَّيْخُ لَمَّا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الدِّيَّةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْقَبِيلَةَ الَّذِينَ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ وَامْتَنَعُوا مِنْ
 الْقَسَامَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَحْبَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلَمَّا دِيَّةٌ عَلَيْهِمْ وَتَوَدَّى دِيَّةُ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٨٣٢٢ وَاسْتَدَلَّ بِمَا
 تَقَدَّمَ ٨٣٢٣ وَبِمَا يَأْتِي ٨٣٢٤.

- ٨٢٩٩ (٢) - الباب ٨ فيه ٨ أحاديث. ٨٣٠٠ (٣) - الكافي ٧-٣٥٥-٢. ٨٣٠١ (٤) - في المصدر- أو. ٨٣٠٢ (٥) - التهذيب ١٠-
 ٢٠٥-٨٠٨. ٨٣٠٣ (٦) - التهذيب ١٠-٢٠٥-٨٠٩. ٨٣٠٤ (٧) - التهذيب ١٠-٢٠٥-٨١٠. ٨٣٠٥ (٨) - الكافي ٧-٣٥٥-١. ٨٣٠٦ (٩)
 (١) - الكافي ٧-٣٥٥-٣، و التهذيب ١٠-٢٠٤-٨٠٤. ٨٣٠٧ (٢) - الكافي ٧-٣٥٦-١. ٨٣٠٨ (٣) - الفقيه ٤-١٠١-٥١٨٠. ٨٣٠٩ (٤)
 (٤) - الكافي ٧-٣٥٦-١ ذيل ١. ٨٣١٠ (٥) - التهذيب ١٠-٢٠٥-٨٠٦، و الاستبصار ٤-٢٧٧-١٠٥١. ٨٣١١ (٦) - التهذيب ١٠-
 ٢٠٤-٨٠٥، و الاستبصار ٤-٢٧٧-١٠٥٠. ٨٣١٢ (٧) - التهذيب ١٠-٢٠٥-٨٠٧، و الاستبصار ٤-٢٧٨-١٠٥٢. ٨٣١٣ (٨) - اللوث-
 أماره يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل، كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دار. "مجمع البحرين (لوث) ٢-
 ٢٦٣. ٨٣١٤ (٢) - التهذيب ١٠-٢١٣-٨٤٢. ٨٣١٥ (٣) - فى المصدر- فضل بن عثمان الأعور. ٨٣١٦ (٤) - الفقيه ٤-١٦٦-٥٣٧٧.
 ٨٣١٧ (٥) - الفقيه ٤-٩٩-٥١٧٧. ٨٣١٨ (٦) - فى المصدر زيادة- عن أبيه. ٨٣١٩ (٧) - فى نسخة- فمات "هامش المخطوط."
 ٨٣٢٠ (٨) - فى النسخة الخطية- و نفر. ٨٣٢١ (٩) - قرب الإسناد- ٧٠. ٨٣٢٢ (١) - راجع التهذيب ١٠-٢٠٥-٨١٠ ذيل ٨١٠. ٨٣٢٣

(٢) - تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٣٢٤ (٣) - يأتي في الحديثين ٥ و ٦ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ فِي الْقَتْلِ مَعَ التَّهْمَةِ وَاللُّوْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ فَيَقِيمُ خَمْسِينَ قَسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَهُ فَتُبْتُ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَالدِّيَّةُ فِي الْخَطَا إِذَا لَمْ يَكُنْ

٣٥٣٦٠-٨٣٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاظًا لِلنَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يُعْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

٣٥٣٦١-٨٣٢٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٥٢ ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةً لِلنَّاسِ.

٣٥٣٦٢-٨٣٢٨-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٨٣٢٩ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحَقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَيْنَمَا هُوَ بِحَيْبَرٍ - إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنْ فَلَانًا الْيَهُودِيُّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلطَّلَلِيِّنَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أُقِيدُهُ ٨٣٣٠ بِرُؤْيَاهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أُقِيدُهُ بِرُؤْيَاهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَإِنَّا لَنُكْرَهُ أَنْ نَقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - ٨٣٣١ وَقَالَ إِنَّمَا حَقَّنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقَ فُرِضَ مِنْ عَدُوِّهِ حَجْرَةٌ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَإِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٣٣٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ ٨٣٣٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٥٣

٣٥٣٦٣-٨٣٣٤-٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِنَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ٨٣٣٦.

٣٥٣٦٤-٨٣٣٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ وَ الْعَبَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولًا فِي قَبِيلِهِ قَوْمَ حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ.

٣٥٣٦٥-٨٣٣٨-٦ وَعَنْهُ عَنِ هِرَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْمِ ٨٣٣٩ الْقَوْمَ الْمُدَّعُونَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَلَمْ يُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ يُؤَدَّى الدِّيَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَشْكَرٍ أَوْ سُوقٍ مَدِينَةٍ فَدَيْتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٥٤

٣٥٣٦٦-٨٣٤٠-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُعْلَظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ ٨٣٤١ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ ٨٣٤٢.

٣٥٣٦٧-٨٣٤٣-٨ وفي العِللِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ.

٣٥٣٦٨-٨٣٤٥-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا وَضِعَتِ الْقَسَامَةُ لِعَلَّةِ الْحَوْطِ يُحْتَاطُ عَلَى النَّاسِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

وَ رَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ ٨٣٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٣٤٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٥٥

٨٣٢٥ (٤) - الباب ٩ فيه ٩ أحاديث. ٨٣٢٦ (٥) - الفقيه ٤ - ١٠١ - ٥١٨١. ٨٣٢٧ (٦) - الكافي ٧ - ٣٦٠ - ١. ٨٣٢٨ (١) - الكافي ٧ - ٣٦١ - ٤. ٨٣٢٩ (٢) - في المصدر زيادة - عن عمر بن أذينة. ٨٣٣٠ (٣) - في علل الشرائع - أقده "هامش المخطوط" و في الكافي - أقيده. ٨٣٣١ (٤) - في المصدر زيادة - من عنده. ٨٣٣٢ (٥) - التهذيب ١٠ - ١٦٦ - ١٠٦١. ٨٣٣٣ (٦) - علل الشرائع - ٥٤١ - ١، و فيه - عن بريده. ٨٣٣٤ (١) - الكافي ٧ - ٣٦١ - ٦، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم. ٨٣٣٥ (٢) - في المصدر - من ادعى. ٨٣٣٦ (٣) - الفقيه ٤ - ٩٨ - ٥١٧٥. ٨٣٣٧ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٠٦ - ٨١١، و الاستبصار ٤ - ٢٧٨ - ١٠٥٣. ٨٣٣٨ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٠٦ - ٨١٢، و الاستبصار ٤ - ٢٧٨ - ١٠٥٤. ٨٣٣٩ (٦) - في المصدر - يقسم. ٨٣٤٠ (١) - التهذيب ١٠ - ٣١٥ - ١١٧٦. ٨٣٤١ (٢) - في المصدر - بالستر. ٨٣٤٢ (٣) - الفقيه ٤ - ١٠٠ - ٥١٧٨. ٨٣٤٣ (٤) - علل الشرائع - ٥٤٢ - ٣. ٨٣٤٤ (٥) - في المصدر - يحتاط. ٨٣٤٥ (٦) - علل الشرائع - ٥٤٢ - ٤. ٨٣٤٦ (٧) - المحاسن - ٣١٩ - ٤٧. ٨٣٤٧ (٨) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم. ٨٣٤٨ (٩) - يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَسَامَةِ وَ جَمَلِهِ مِنَ أَحْكَامِهَا

٣٥٣٦٩-٨٣٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَزَتْ فِيهَا سِدْنَةٌ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَتِّبَانِ مِنَ الثَّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا فَقَالَ أَصِيحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلْنَا صَاحِبَنَا الْيَهُودَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحِلُّ الْيَهُودَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَيْفَ يَحِلُّ الْيَهُودَ عَلَيَّ أَخِينَا [وَهُمْ] ٨٣٥١ قَوْمٌ كَفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ.

٣٥٣٧٠-٨٣٥٢-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَزَتْ فِيهَا سِنَّةٌ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا.

٣٥٣٧١-٨٣٥٣-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجِدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ - فَقَالَ اتَّوْنِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص - فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودَ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ - وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَعْظَمُ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَابًا لِإِدْمَاءِ النَّاسِ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا

يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ٨٣٥٥ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٣٥٣٧٢-٨٣٥٦-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِّ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَيَّغَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ ٨٣٥٧ لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ وَأَمَا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عَلَمَ لِي بِهِ.

٣٥٣٧٣-٨٣٥٨-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَيَّنَ كَانَ بَدْوَهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - لَمَّا كَانَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٥٧

بَعِيدَ فَتُحِ خَيْرٌ - تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَضِحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلْتَ الْيَهُودَ صَاحِبِنَا فَقَالَ لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَقَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ - فَقَالَ أَنَا إِذْنُ أَدَى صَاحِبِكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدَّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى وَكَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَأَنَّ الْيَمِينُ لِمِدْعَى الدَّمِّ قَبْلَ الْمِدْعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمِدْعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَخْلِفُونَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بَارِضٍ فَلَاهُ أُدَيْتُ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ ٨٣٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٣٦٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥٣٧٤-٨٣٦١-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَسِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ أَعْلَى أَهْلِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٥٨ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلُ فُلَانًا فُلَانًا.

٣٥٣٧٥-٨٣٦٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عَيْسَى ٨٣٦٣ وَابْنُ شُبْرُمَةَ مَعَهُ عَنِ الْقِتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ ٨٣٦٤ - فَقُلْتُ وَجَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيَةٍ مِنْ سَوَاقِي خَيْرٌ - فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَكُمْ بَيِّنَةٌ فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَفْتَقَسِمُونَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَقَالَ فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ ص - قَالَ قُلْتُ: لَا نَقُولُ ٨٣٦٥ لَمَّا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ قَالَ فَقُلْتُ ٨٣٦٦ فَعَلَى مَنْ الْقَسَامَةُ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقِتِيلِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٣٦٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٣٦٨.

٨٣٤٩ (١) - الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث. ٨٣٥٠ (٢) - الكافي ٧ - ٣٦٠ - ٢، و التهذيب ١٠ - ١٦٨ - ١٠٠ - ٦٦٥. ٨٣٥١ (٣) - أثبتناه من المصدر.

٨٣٥٢ (٤) - الكافي ٧ - ٣٦١ - ٣، و لم نثر عليه في التهذيب المطبوع. ٨٣٥٣ (٥) - الكافي ٧ - ٣٦١ - ٥. ٨٣٥٤ (٦) - القليب - البئر "

الصحيح - قلب - ١ - ٢٠٦. ٨٣٥٥ (١) - التهذيب ١٠ - ١٦٦ - ١٠٠ - ٦٦٢. ٨٣٥٦ (٢) - الكافي ٧ - ٣٦٢ - ٧، و التهذيب ١٠ - ١٦٨ - ١٠٠ - ٦٦٤.

٨٣٥٧ (٣) - في المصدر زيادة - أن النبي (صلى الله عليه و آله). ٨٣٥٨ (٤) - الكافي ٧ - ٣٦٢ - ٨. ٨٣٥٩ (١) - الفقيه ٤ - ١٠٠ - ١٠٠.

٨٣٦٠ (٢) - التهذيب ١٠ - ١٦٧ - ١٠٠ - ٦٦٣. ٨٣٦١ (٣) - التهذيب ١٠ - ١٦٨ - ١٠٠ - ٦٦٦. ٨٣٦٢ (١) - الفقيه ٤ - ٩٩ - ٥١٧٦. ٨٣٦٣ (١)

(٢) - في المصدر زيادة- بن موسى. ٨٣٦٤ (٣) - في المصدر زيادة- وحدهم. ٨٣٦٥ (٤) - في المصدر- لا تقول. ٨٣٦٦ (٥) - في المصدر زيادة- له. ٨٣٦٧ (٦) - تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب. ٨٣٦٨ (٧) - يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

١١- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَالنَّفْسِ وَالْجِرَاحِ

٣٥٣٧٦-٣٥٣٧٧- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٥٩
عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

٣٥٣٧٧-٣٥٣٧٨- ٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَاعِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيَفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ طَرْيَفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمُتَطَبِّبِ ٨٣٧٢ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سِتَّ فَرَاغِصَ النَّفْسِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمْعِ وَالْكَلَامِ وَنَقْضِ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ ٨٣٧٣ وَبِحَجِّ ٨٣٧٤ وَالشَّلْلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ الدَّرِيَّةُ وَالْقَسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَجَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا وَعَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتَهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحَسَابُهُ ٨٣٧٥ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَالْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَبِحَجِّ وَنَقْضِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَهُوَ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السَّتَّةِ وَاقْسَمَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدَسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ كَلَامَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَخَدَّهُ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلَاثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ ٨٣٧٦ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٦٠

أَرْبَعَةَ ٨٣٧٧ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةَ نَفَرٍ وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ (فِي الْجُرُوحِ كُلِّهَا) ٨٣٧٨ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ فَإِنْ كَانَ سُدَسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلَاثِينَ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَهْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ٨٣٧٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي مِنْ أَسَانِيدِهِمَا إِلَى كِتَابِ طَرْيَفٍ ٨٣٨٠ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٨٣٨١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٣٨٢.

٨٣٦٩ (٨) - الباب ١١ فيه حديثان. ٨٣٧٠ (٩) - الكافي ٧-٣٦٣-١٠، و التهذيب ١٠-١٦٨-١٦٧. ٨٣٧١ (١) - الكافي ٧-٣٦٢-٩. ٨٣٧٢ (٢) - في المصدر- أبي عمرو المتطبيب. ٨٣٧٣ (٣) - الغنن- الصوت من قبل الخيشوم "الصحيح (غنن) ٦-٢١٧٤. ٨٣٧٤ (٤) - البجح- غلظ في الصوت و خشونة "لسان العرب (بحج) ٢-٤٠٦. ٨٣٧٥ (٥) - في المصدر- فبحسابه. ٨٣٧٦ (٦) - في التهذيب- خمسة اسداس "هامش المخطوط. ٨٣٧٧ (١) - في المصدر زيادة- نفر. ٨٣٧٨ (٢) - في المصدر- كلها في الجروح. ٨٣٧٩ (٣) - التهذيب ١٠-١٦٩-١٦٨. ٨٣٨٠ (٤) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء. ٨٣٨١ (٥) - تقدم في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ٩، و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٣٨٢ (٦) - يأتي في البابين ٣ و ١٨ من أبواب ديات الأعضاء.

١٢- بَابُ الْحَبْسِ فِي تَهْمَةِ الْقَتْلِ سِتَّةَ أَيَّامٍ

٣٥٣٧٨-٨٣٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ
ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَشَّتِ ٨٣٨٥ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٦١

وَيَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ٨٣٨٦ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٣٨٧.

٨٣٨٣ (٧) - الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٨٣٨٤ (٨) - التهذيب ١٠ - ١٧٤ - ٦٨٣ - ٨٣٨٥ (٩) - الثبت - بفتحيتين - الحجة "الصحاح (ثبت) ١ - ٢٤٥." "وقد ورد في التهذيب في المورد الثاني - بينه ثبت، وفي الكافي - بينه. ٨٣٨٦ (١) - لم نجده في التهذيب بهذا السند، لكنه رواه في الزيارات (ج ١٠ ص ٣١٢ ح ١١٦٤) بسنده عن علي عن ابيه، كالسابق، فلاحظ. ٨٣٨٧ (٢) - الكافي ٧ - ٣٧٠ - ٥.

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ وَلَا إِقْرَارِ الْجَانِي عَلَى الْعَاقِلَةِ

٣٥٣٧٩-٨٣٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى
عَبْدٍ جَنَائِيَهُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا النَّبِيَّةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذَ بِهَا الْعَبْدُ أَوْ
يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

وَيَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ مِثْلَهُ ٨٣٩٠ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٣٩١ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ ٨٣٩٢ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ
الثَّانِي ٨٣٩٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٦٣

٨٣٨٨ (٣) - الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٨٣٨٩ (٤) - التهذيب ١٠ - ١٩٤ - ٧٦٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب
القصاص في النفس، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس، وقطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العاقلة.
٨٣٩٠ (٥) - التهذيب ١٠ - ١٥٣ - ٦١٤. ٨٣٩١ (٦) - الكافي ٧ - ٣٠٥ - ١٠. ٨٣٩٢ (٧) - الفقيه ٤ - ١٢٧ - ٥٢٧٠. ٨٣٩٣ (٨) - يأتي في
الباب ٩ من أبواب العاقلة.

أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرْفِ

١- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

٣٥٣٨٠-٨٣٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ ٨٣٩٦ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ قَالَ: جَرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنَّ الْمَرْأَةِ سِنَّ الرَّجُلِ وَمَوْضِعُهُ الْمَرْأَةُ بِمَوْضِعِهِ الرَّجُلِ وَإِصْبَعُ الْمَرْأَةِ يَأْصِغُ الرَّجُلِ حَتَّى
تَبْلُغَ الْجِرَاحَةَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ ضَعُفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٣٩٧.

٣٥٣٨١-٨٣٩٨-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٦٤
تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ أُضْعِفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَسِنَّ الرَّجُلِ وَسِنَّ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٣٩٩.

٣٥٣٨٢-٨٤٠٠-٣ وَيُشِيرُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سِوَاءَ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ سِوَاءَ اِرْتَفَعَ الرَّجُلُ وَسَقَلَتِ الْمَرْأَةُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٤٠١ وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ ٨٤٠٢.

٣٥٣٨٣-٨٤٠٣-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَرَامٍ ٨٤٠٤ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبِيحَ امْرَأَةٍ قَالَ تَقَطَّعَ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلُثِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ أَوْضَعَفَ الرَّجُلُ.

٣٥٣٨٤-٨٤٠٥-٥ وَعَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ٨٤٠٦ وَسَائِلُ الشَّيْخِ ج ٢٩؛ ص ١٦٤ وَسَائِلُ الشَّيْخِ ج ٢٩، ص: ١٦٥ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ٨٤٠٧ الْآيَةَ فَقَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

٣٥٣٨٥-٨٤٠٨-٦ وَيُشِيرُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ سِوَاءَ فَقَالَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السُّنُّ بِالسُّنِّ وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَالْإِصْبِيحُ بِالْإِصْبِيحِ سِوَاءَ حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ صُيِّرَتْ دِيَةُ الرَّجَالِ فِي الْجَرَاحَاتِ ثُلُثِي الدِّيَةِ وَدِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ ٨٤٠٩ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَقَبْلَ سَابِقِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ. ٣٥٣٨٦-٨٤١٠-٧ وَيُشِيرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ الْحَدِيثُ.

قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤١١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٤١٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٦٦

٨٣٩٤ (١) - الباب ١ فيه ٧ أحاديث. ٨٣٩٥ (٢) - الكافي ٧-٢٩٨-٢. ٨٣٩٦ (٣) - ليس في التهذيب. ٨٣٩٧ (٤) - التهذيب ١٠-١٨٠-٧٠٤. ٨٣٩٨ (٥) - الكافي ٧-٢٩٩-٣. ٨٣٩٩ (١) - التهذيب ١٠-١٨١-٧٠٦. ٨٤٠٠ (٢) - التهذيب ١٠-١٨٤-٧٢٠، والكافي ٧-٣٠٠-٧. ٨٤٠١ (٣) - الفقيه ٤-١١٩-٥٢٤٠. ٨٤٠٢ (٤) - التهذيب ١٠-١٨٤-٧٢١. ٨٤٠٣ (٥) - التهذيب ١٠-١٨٥-٧٢٤، والكافي ٧-٣٠١-١٤. ٨٤٠٤ (٦) - في الكافي - عبد الكريم. ٨٤٠٥ (٧) - التهذيب ١٠-١٨٣-٧١٨، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس. ٨٤٠٦ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٨٤٠٧ (١) - المائدة ٥-٤٥. ٨٤٠٨ (٢) - التهذيب ١٠-١٨٥-٧٢٦. ٨٤٠٩ (٣) - الكافي ٧-٣٠٠-٨. ٨٤١٠ (٤) - التهذيب ١٠-٢٧٩-١٠٩٢، والاستبصار ٤-٢٦٦-١٠٠٣. ٨٤١١ (٥) - تقدم في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس. ٨٤١٢ (٦) - يأتي في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراح، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٢- بَابُ حُكْمِ رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ وَامْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ

٣٥٣٨٧-٨٤١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُجْعَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُجْعَ الدِّيَةِ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا وَإِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٤١٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤١٦ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٨٤١٧.

٨٤١٣ (١) - الباب ٢ فيه حديث واحد. ٨٤١٤ (٢) - الكافي ٧-٣٠٠-١٢. ٨٤١٥ (٣) - التهذيب ١٠-١٨٥-٧٢٧. ٨٤١٦ (٤) - تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب. ٨٤١٧ (٥) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

٣- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ حُرًّا

٣٥٣٨٨-٣٨١٩-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ١٦٧
لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ ٨٤٢٠ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحِهِ ٨٤٢١- وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ وَكَذَا الصَّدُوقُ ٨٤٢٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٢٣ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٨٤٢٤.

٨٤١٨ (٦) - الباب ٣ فيه حديث واحد. ٨٤١٩ (٧) - الكافي ٧-٣٠٥-١٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس. ٨٤٢٠ (١) - في التهذيب زيادة: حقه "هامش المخطوط." ٨٤٢١ (٢) - في المصدر جراحته. ٨٤٢٢ (٣) - التهذيب ١٠-١٩٦-٧٧٦ و الفقيه ٤-١٢٦-٥٢٦٥. ٨٤٢٣ (٤) - تقدم في الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس. ٨٤٢٤ (٥) - يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس.

٤- بَابُ حُكْمِ الْحُرِّ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عَضْوًا

٣٥٣٨٩-٣٨٢٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَمُّ الْوَلَدِ قَالَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.
٣٥٣٩٠-٣٨٢٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عِنْدَهُ مِنْ دِيَةِ قِيَمَتِهِ ٨٤٢٨
عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرَشُ الْجِرَاحَةِ وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيَمَتُهُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ.
٣٥٣٩١-٣٨٢٩-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ١٦٨
جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِعًا حَقَّهُ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُسْرِ قِيَمَتِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ ٨٤٣٠ وَكَذَا الْمَأْوُلُ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ ٨٤٣١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٣٢ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٨٤٣٣.

٨٤٢٥ (٦) - الباب ٤ فيه ٣ أحاديث. ٨٤٢٦ (٧) - الكافي ٧-٣٠٦-١٧، و التهذيب ١٠-١٩٦-٧٧٩، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٤٠، و تمامه في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس. ٨٤٢٧ (٨) - الكافي ٧-٣٠٦-١٥، و التهذيب ١٠-١٩٦-٧٧٨، وأورده عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح. ٨٤٢٨ (٩) - كذا بخط المصنّف و في المصدرين - قيمة دية. ٨٤٢٩ (١٠) - الكافي ٧-٣٠٦-١٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و

الجراح. ٨٤٣٠ (١) - التهذيب ١٠ - ١٩٣ - ٧٦٤ . ٨٤٣١ (٢) - الفقيه ٤ - ١٢٦ - ٥٢٦٦ . ٨٤٣٢ (٣) - تقدم في الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس. ٨٤٣٣ (٤) - يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ حُكْمِ جَرَاحَاتِ الْمَمَالِكِ

٣٥٣٩٢ - ٨٤٣٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: جَرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جَرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٣٦.

٨٤٣٤ (٥) - الباب ٥ فيه حديث واحد. ٨٤٣٥ (٦) - التهذيب ١٠ - ١٩٣ - ٧٦٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ديوات الشجاج و الجراح. ٨٤٣٦ (٧) - يأتي في الباب ٨ من أبواب ديوات الشجاج و الجراح.

٦- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٥٣٩٣ - ٨٤٣٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٦٩ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ إِنَّ عَلَى الْعَبْدِ حَرْدًا لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَيَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرْمَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٤٣٩. ٣٥٣٩٤ - ٨٤٤٠ - ٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ وَيَبْطُلَ دَيْنُ الْغُرْمَاءِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٨٤٤١.

٨٤٣٧ (٨) - الباب ٦ فيه حديثان. ٨٤٣٨ (٩) - الكافي ٧ - ٣٠٧ - ١٨ . ٨٤٣٩ (١) - التهذيب ١٠ - ١٩٧ - ٧٨١ . ٨٤٤٠ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٨٠ - ١٠٩٥ . ٨٤٤١ (٣) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ حُكْمِ جَنَائِهِ الْمَكَاتِبِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

٣٥٣٩٥ - ٨٤٤٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٨٤٤٤ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ٨٤٤٥ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جَنَائِيَّةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً غَرِّمَ فِي جَنَائِيَّتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجَنَائِيَّةِ شَيْئاً أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائِيَّةُ لِلْعَبْدِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٧٠

مِثْلَ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَكَاتِبُ وَ لَا تَقَاصُّ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ قَدْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ ٨٤٤٦ أَوْ يُغَرِّمُ الْمَوْلَى كَلِمَةً جَنَى الْمَكَاتِبِ لِأَنَّهُ عَدِيْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٤٧.

٨٤٤٢ (٤) - الباب ٧ فيه حديث واحد. ٨٤٤٣ (٥) - الكافي ٧-٣٠٨-٢، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس. ٨٤٤٤ (٦) - في المصدر - ابي ولاد. ٨٤٤٥ (٧) - في المصدر زيادة - مولاه. ٨٤٤٦ (١) - في المصدر - منه. ٨٤٤٧ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس.

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الدَّمِيَّ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ

٣٥٣٩٦-٨٤٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا يَتَّأَدُّ مُسْلِمٌ بِدَمِيٍّ فِي الْقَتْلِ وَلَمَّا فِي الْجَرَاحَاتِ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلدَّمِيِّ - عَلَى قَدْرِ دِيَّةِ الدَّمِيِّ ثَمَانِمِائَةً دِرْهَمًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٥٠ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ ٨٤٥١.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٧١

٨٤٤٨ (٣) - الباب ٨ فيه حديث واحد. ٨٤٤٩ (٤) - الكافي ٧-٣١٠-٩، و أورد في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ديوات النفس. ٨٤٥٠ (٥) - تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ٧ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس. ٨٤٥١ (٦) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الدِّيَةِ

٣٥٣٩٧-٨٤٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ أَعْرَمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

٣٥٣٩٨-٨٤٥٥-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع) ٨٤٥٦ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ ٨٤٥٧ لَأَعْرَمْتُهُ ٨٤٥٨ لَهَا دِيَّتَهَا وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَكَذَا الصَّدُوقُ ٨٤٥٩ أَقُولُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْقِصَاصِ عُمُومًا ٨٤٦٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٧٢

٨٤٥٢ (١) - الباب ٩ فيه حديثان. ٨٤٥٣ (٢) - الكافي ٧-٣١٤-١٧، و التهذيب ١٠-٢٥٢-٩٩٨، و أورد في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب ديوات الأعضاء. ٨٤٥٤ (٣) - في المصدرين - ثدى. ٨٤٥٥ (٤) - الكافي ٧-٣١٣-١٥، و أورد بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب ديوات الأعضاء. ٨٤٥٦ (٥) - ليس في المصدر. ٨٤٥٧ (٦) - في التهذيب - امرأة "هامش المخطوط" و كذلك المصدر. ٨٤٥٨ (٧) - في المصدر - لأغرمه. ٨٤٥٩ (٨) - التهذيب ١٠-٢٥١-٩٩٦، و الاستبصار ٤-٢٦٦-١٠٠٤، و الفقيه ٤-١٥٠-٥٣٣٣. ٨٤٦٠ (٩) - يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و في الباب ١ من أبواب ديوات الأعضاء.

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ قُطِعَتْ يَدُ الثَّانِي وَاعْتِطِيَ دِيَّةُ الْأَصَابِعِ

٣٥٣٩٩-٨٤٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدْكَ اللَّهُ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ ٨٤٦٣ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَجُلًا أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَآتَى رَجُلًا آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ

صَابِعٌ قَالَ أَقُولُ: لِهَذَا الْقَطَاعِ أَعْطَاهُ دِيَّةَ كَفِّهِ وَأَقُولُ: لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحُهُ عَلَى مَا شِئْتِ وَأَبْعَثِ إِلَيْهِمَا ذَوِي عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَاءَ
الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَنَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يُخْدِتَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْخُدُودِ وَلَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ اقْطَعِ يَدَ قَاطِعِ
الْكُفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ
مِثْلَهُ ٨٤٦٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٨٤٦٦.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٧٣

٨٤٦١ (١) - الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٨٤٦٢ (٢) - الكافي ٧-٣١٧-١. ٨٤٦٣ (٣) - في المصدر - فما ترى. ٨٤٦٤ (٤) - في
المصدر - ضرب. ٨٤٦٥ (٥) - الكافي ١-٢٤٧-٢. ٨٤٦٦ (٦) - التهذيب ١٠-٢٧٦-١٠٨٢.

١١- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ

٣٥٤٠٠-٨٤٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
إِنَّ عُمَانَ ٨٤٦٩ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَّةَ فَأَبَى
قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيِّ ع وَقَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَّةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا
الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيُّ ع بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكَرْسِفٍ ٨٤٧٠ فَبَلَّهَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَعَلَى حَوَالِيهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ
السَّمْسِ قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انظُرْ فَانظُرْ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٤٧١.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٧٤

٨٤٦٧ (١) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٨٤٦٨ (٢) - الكافي ٧-٣١٩-١. ٨٤٦٩ (٣) - في التهذيب - عمر "هامش المخطوط."
٨٤٧٠ (٤) - الكرسف - القطن "الصحيح (كرسف) ٤-١٤٢١. ٨٤٧١ (٥) - التهذيب ١٠-٢٧٦-١٠٨١.

١٢- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانٍ قَطَعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالْدِيَّةُ وَ كَذَا إِذَا قَطَعَ أَيْدٍ

٣٥٤٠١-٨٤٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ٨٤٧٤
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُقَطَّعُ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٨٤٧٥.

٣٥٤٠٢-٨٤٧٦-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْهِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقَطَّعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَ تُقَطَّعُ يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ
يَمِينَهُ أَخِيرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيًّا ع إِنَّمَا كَانَ يَقَطُّعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلَ الْبُسْرَى
فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ تُوَخِّدُ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا
كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ ٨٤٧٧ وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ تَتْرُكُ لَهُ رِجْلَهُ وَسَايلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩،

ص: ١٧٥

- فَقَالَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَتَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٤٧٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٤٧٩. ٣٥٤٠٣-٣٨٤٨٠-٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَصِيصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ فَقُلْتُ تَقْطَعُ يَدَاهُ جَمِيعًا فَلَا تُتْرَكُ لَهُ يَدٌ يَسْتَنْظِفُ بِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيَقْتَصُّ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدٍ وَ رَجُلٍ فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِالْيَدِ الَّتِي قُطِعَ وَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٨٤٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٤٨٢.

٨٤٧٢ (١) - الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٨٤٧٣ (٢) - الكافي ٧-٣١٩-٢. ٨٤٧٤ (٣) - في التهذيب زياده- عن أبي بصير. ٨٤٧٥ (٤) - التهذيب ١٠-٢٧٦-١٠٨٠. ٨٤٧٦ (٥) - الكافي ٧-٣١٩-٤. ٨٤٧٧ (٦) - في التهذيب- يدان (هامش المخطوط). ٨٤٧٨ (١) - التهذيب ١٠-٢٥٩-١٠٢٢. ٨٤٧٩ (٢) - الفقيه ٤-١٣٢-٥٢٨٤. ٨٤٨٠ (٣) - المحاسن- ٣٢١-٦١. ٨٤٨١ (٤) - تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٤٨٢ (٥) - يأتي في الباب ١٣ و ١٨ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ وَ فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيَ بِدِيَّتِهِ أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ

٣٥٤٠٤-٨٤٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوفَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٧٦

ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَا مِثْلَ الْعَمْدِ فِيهِ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٨٤٨٥.

٣٥٤٠٥-٨٤٨٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرْحِ فِي الْأَصْبَاحِ إِذَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ عَشْرَ دِيَّةٍ الْأَصْبَحِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يُقْتَصَّ.

٣٥٤٠٦-٨٤٨٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ الْجِرَاحِ فَيُعْطَاهَا.

٣٥٤٠٧-٨٤٨٨-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ٨٤٨٩ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الذَّرَاعِ يُكْسِرَانِ عَمْدًا لهُمَا أَرْسٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ قَوْدٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَضَعُوا الدِّيَّةَ قَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ٨٤٩٠

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٧٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٤٩١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٥٤٠٨-٨٤٩٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ فِي الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ الْجِرَاحِ فَيُعْطَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٤٩٤.

٨٤٨٣ (٦) - الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. ٨٤٨٤ (٧) - التهذيب ١٠ - ١٧٤ - ٦٨١ . ٨٤٨٥ (١) - الفقيه ٤ - ١٠٩ - ٥٢٠٩ . ٨٤٨٦ (٢) - الفقيه ٤ - ١٣٧ - ٥٣٠٣ . ٨٤٨٧ (٣) - الكافي ٧ - ٣٢٠ - ٥ ، التهذيب ١٠ - ٢٧٥ - ١٠٧٥ . ٨٤٨٨ (٤) - الكافي ٧ - ٣٢٠ - ٧ . ٨٤٨٩ (٥) - في التهذيب زيادة - عن محمد بن قيس . ٨٤٩٠ (٦) - الفقيه ٤ - ١٣٥ - ٥٢٩٦ . ٨٤٩١ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٧٥ - ١٠٧٧ . ٨٤٩٢ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٧٧ - ١٠٨٤ . ٨٤٩٣ (٣) - تقدم في الباب ٢ و ١٢ من هذه الأبواب . ٨٤٩٤ (٤) - يأتي في الأبواب ١٧ و ٢٣ و ٢٥ من هذه الأبواب .

١٤ - بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ الْيَدِ إِذَا بَرَأَتْ وَكَذَا فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا تَبَتَّ وَثُبُوتِ الْأَرْضِ فِيهِمَا

٣٥٤٠٩ - ٨٤٩٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضَ . وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ٨٤٩٧ .

٣٥٤١٠ - ٨٤٩٨ - ٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٧٨ . يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَبَتَّتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْضُ قَالَ عَلِيُّ وَسُئِلَ جَمِيلٌ كَمْ الْأَرْضُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَكَسْرِ الْيَدِ قَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَزُ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلٍ ٨٤٩٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ٨٥٠٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ ٨٥٠١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٠٢ .

٨٤٩٥ (٥) - الباب ١٤ فيه حديثان. ٨٤٩٦ (٦) - الكافي ٧ - ٣٢٠ - ٦ ، التهذيب ١٠ - ٢٧٥ - ١٠٧٦ ، و التهذيب ١٠ - ٢٦٠ - ١٠٢٦ ، و الفقيه ٤ - ١٣٥ - ٥٢٩٨ . ٨٤٩٧ (٧) - الفقيه ٤ - ١٧١ - ٥٣٩٣ . ٨٤٩٨ (٨) - الكافي ٧ - ٣٢٠ - ٨ . ٨٤٩٩ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٦٠ - ١٠٢٥ . ٨٥٠٠ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٧٨ - ١٠٨٨ . ٨٥٠١ (٣) - الفقيه ٤ - ١٣٥ - ٥٢٩٧ و الفقيه ٤ - ١٣٥ - ٥٢٩٨ . ٨٥٠٢ (٤) - يأتي في الباب ٣٣ من أبواب ديوات الأعضاء .

١٥ - بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ وَوُرُدُ عَلَيْهِ نِصْفِ الدِّيَةِ

٣٥٤١١ - ٨٥٠٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَعْوَرٌ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ ٨٥٠٥ - فَقَالَ تَفَقَّأَ عَيْنَهُ قَالَ قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاءُ .

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٨٥٠٦ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٧٩ . عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ ٨٥٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٨٥٠٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٥٠٩ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ .

٣٥٤١٢ - ٨٥١٠ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْمَازَمِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَالَ عَيْنٌ رَجُلٍ أَعْوَرٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فَقَاتَ عَيْنَهُ أَنْ يَفْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ فَعَلَّ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ . أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥١١ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا ٨٥١٢ .

٨٥٠٣ (٥) - الباب ١٥ فيه حديثان. ٨٥٠٤ (٦) - الكافي ٧-٣١٩-٣. ٨٥٠٥ (٧) - في الحديث بالسند الثاني زيادة - متعمدا. ٨٥٠٦ (٨) - في الكافي - الحسن بن سعيد. ٨٥٠٧ (١) - الكافي ٧-٣٢١-٩. ٨٥٠٨ (٢) - التهذيب ١٠-٢٧٦-١٠٧٩. ٨٥٠٩ (٣) - التهذيب ١٠-٢٧٦-١٠٧٨. ٨٥١٠ (٤) - التهذيب ١٠-٢٦٩-١٠٥٨. ٨٥١١ (٥) - تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٥١٢ (٦) - يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجَائِفَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ

٣٥٤١٣-٨٥١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمزة فِي الْمَوْضِعِ حَيْثُ ٨٥١٦ حَمْسٌ مِنَ الْحُكُومَةِ وَالْمُنْقَلَةِ تَنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٨٠

٣٥٤١٤-٨٥١٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمزة فِي الْمَوْضِعِ حَيْثُ ٨٥١٦ حَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ ٨٥١٧ دُونَ الْمَوْضِعِ أَرْبَعٌ مِنَ الْأَبْلِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ حَمْسٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْأَبْلِ عَشْرٌ وَ نِصْفُ عَشْرٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنْقَلَةُ (تَنْقَلُ مِنْهَا) ٨٥١٨ الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ (وَ فِي) ٨٥١٩ الْمَأْمُومَةُ تَقَعُ ضَرْبُهُ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفًا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ تَقْطَعُ الْعِظْمَ فَتَوُمُّ الْمَضْرُوبَ وَ رَبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رَبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رَبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بَعْضًا شَدِيدَةً فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسِرُ مِنْهَا الْقِحْفَ قِحْفُ الرَّأْسِ.

٨٥١٣ (٧) - الباب ١٦ فيه حديثان. ٨٥١٤ (٨) - الفقيه ٤-١٦٩-٥٣٨٥. ٨٥١٥ (١) - التهذيب ١٠-٢٩٤-١١٤٣، أورده في الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح. ٨٥١٦ (٢) - الموضحة - الشجة التي تبدى بياض العظم. (الصباح - وضح - ١-٤١٦). ٨٥١٧ (٣) - السمحاق - الشجة التي تصل الى القشرة الرقيقة التي فوق عظم الرأس. (الصباح - سحق - ٤-١٤٩٥). ٨٥١٨ (٤) - في المصدر - ينقل عنها. ٨٥١٩ (٥) - في المصدر - و المامومة ليس لها من الحكومة، ان.

١٧- بَابُ أَنْ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لَهَا فِيهِمَا

٣٥٤١٥-٨٥٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصِيَّتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ فَفَقِئَاتٌ أَنْ تُفَقِّأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلُ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ كَامِلَةً وَ يُعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٨١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٥٢٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٢٣.

٨٥٢٠ (٦) - الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٨٥٢١ (٧) - الكافي ٧-٣١٧-١. ٨٥٢٢ (١) - التهذيب ١٠-٢٦٩-١٠٥٧. ٨٥٢٣ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِي الزُّورِ عَمْدًا إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمَشْرُوعِ بِالسَّرِقَةِ وَ لَهُ قُطْعٌ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَنْعَمَدَا ضَمِنَا الدِّيَةَ

٣٥٤١٦-٨٥٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ بَرِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَقَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَلَكِنْ كَانَ غَيْرَهُ يُلْزَمُ نِصْفَ دِيَّةِ الْيَدِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْآخِرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَقَالَا وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فَلَانَا أَلْزَمَا دِيَّةَ الْيَدِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخِرِ وَإِنْ قَالَا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمُقْطُوعِ وَيُرَدُّ ٨٥٢٦ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُبْعَ دِيَّةِ الرَّجُلِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمُقْطُوعُ الْأَوَّلُ لَا أَرْضَى أَوْ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا مَعاً رَدَّ دِيَّةَ يَدٍ فَتَقَسَّمُ بَيْنَهُمَا وَتُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ٨٥٢٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٢٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٨٢

٨٥٢٤ (٣) - الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٨٥٢٥ (٤) - الكافي ٧-٣٦٦-٤. ٨٥٢٦ (٥) - في المصدر- و يؤدي. ٨٥٢٧ (٦) - التهذيب ١٠-٣١١-١١٦١. ٨٥٢٨ (٧) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب الشهادات.

١٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ بِالسُّوْطِ وَ لَوْ غَلِطَ فَرَادَ فِي الْحَدِّ

٣٥٤١٧-٣٥٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَتْبَرَ- أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلِطَ قَتْبَرٌ فَرَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَابٍ فَأَقَادَهُ عَلِيُّ ع مِنْ قَتْبَرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَابٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَرَادَ عَلَى ثَمَانِينَ ثَلَاثَةَ أَسْوَابٍ ٨٥٣١. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٣٢.

٨٥٢٩ (١) - الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٨٥٣٠ (٢) - الكافي ٧-٢٦٠-١، أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود. ٨٥٣١ (٣) - التهذيب ١٠-٢٧٨-١٠٨٥ و التهذيب ١٠-١٤٨-٥٨٧، و الموضوع الثاني موافق لمتن الكافي. ٨٥٣٢ (٤) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، و في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.

٢٠- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحَدَتْ فِي ثِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدَّ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

٣٥٤١٨-٣٥٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحَدَتْ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحَدِّثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحَدَتْ أَوْ يُعَزَمَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٨٣

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ٨٥٣٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٥٣٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٨٥٣٧.

٨٥٣٣ (٥) - الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٨٥٣٤ (٦) - الكافي ٧-٣٧٧-٢١. ٨٥٣٥ (١) - التهذيب ١٠-٢٧٩-١٠٨٩. ٨٥٣٦ (٢) - التهذيب ١٠-٢٥١-٩٩٣. ٨٥٣٧ (٣) - الفقيه ٤-١٤٧-٥٣٢٦.

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةٍ

٣٥٤١٩-٣٥٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةٍ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٤٠.

٨٥٣٨ (٤) - الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٨٥٣٩ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٧٩ - ١٠٩١، أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس. ٨٥٤٠ (٦) - تقدم في الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس.

٢٢- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَخْرَارِ وَالْمَمَالِكِ وَالصَّبِيَّانِ

٣٥٤٢٠ - ٨٥٤٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ ٨٥٤٣ عَنْ حَرِيزٍ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٨٤ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّي قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ قَالَ تَقَطَّعَ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَإِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهِدِ خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمُعَاهِدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَّةَ يَدِهِ وَإِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ - وَأَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ. أقول: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُعْتَادِ لِذَلِكَ ٨٥٤٤.

٣٥٤٢١ - ٨٥٤٥ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَخْرَارِ وَالْمَمَالِكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ ٨٥٤٦ وَلَيْسَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّفْسِ. أقول: يَأْتِي وَجْهُهُ ٨٥٤٧.

٣٥٤٢٢ - ٨٥٤٨ - ٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَخْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَلَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ - قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْمَسَاوَاهِ فِي الْقِصَاصِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ بِخِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَلْزَمُ كَمَا إِذَا قَتَلَتْ امْرَأَةً

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٨٥

رَجُلًا أَوْ عَبْدًا حُرًّا أَوْ ذِمِّيًّا مُسْلِمًا أَوْ مَحْمُولًا عَلَى الْإِعْتِيَادِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٤٩.

٨٥٤١ (٧) - الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث. ٨٥٤٢ (٨) - التهذيب ١٠ - ٢٨٠ - ١٠٩٦. ٨٥٤٣ (٩) - في المصدر - عن ياسين. ٨٥٤٤ (١) - تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ٧ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس. ٨٥٤٥ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٧٩ - ١٠٩٢، والاستبصار ٤ - ٢٦٦ - ١٠٠٣. ٨٥٤٦ (٣) - في التهذيب زيادة - عمدا. ٨٥٤٧ (٤) - يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب. ٨٥٤٨ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٧٩ - ١٠٩٤. ٨٥٤٩ (١) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، وفي الأبواب ٣ و ٤ و ٨ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ قَطَعَ مِنْ أَدْنِ إِنْسَانٍ فَأَقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِي فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُهَا

٣٥٤٢٣ - ٨٥٥١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أَدْنِ رَجُلٍ شَيْئًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخْرَجَ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِلَدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ فَعَادَ الْأَخْرَجُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْتَفَادَهُ ٨٥٥٢ - فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ ثَابِتِيَّةً وَأَمَرَ بِهَا فِدْفِنَتْ وَقَالَ ع إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ.

٨٥٥٠ (٢) - الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٨٥٥١ (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٧٩ - ١٠٩٣، المقنع - ١٨٤. ٨٥٥٢ (٤) - في المقنع - فاستعداه.

٢٤ - بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْعَظْمِ

٣٥٤٢٤ - ٨٥٥٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ وَقَالَ جَعْفَرٌ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٨٦
ع ٨٥٥٥ إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيَّ عَ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَالزَّمَمَةُ الدِّيَّةُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي الْحُكْمِ الْأَخِيرِ ٨٥٥٦.

٣٥٤٢٥ - ٨٥٥٧ - ٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَمَّا يَمِينٌ فِي حَيْدٍ وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظْمٍ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ٨٥٥٨.

٨٥٥٣ (٥) - الباب ٢٤ فيه حديثان. ٨٥٥٤ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٨٠ - ١٠٩٧، والاستبصار ٤ - ٢٦٦ - ١٠٠٢. ٨٥٥٥ (١) - في الاستبصار - أبي جعفر (عليه السلام). ٨٥٥٦ (٢) - تقدم في ذيل الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٨٥٥٧ (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٤٣ - ٣٦٨. ٨٥٥٨ (٤) - تقدم في الباب ٧٠ من أبواب القصاص في النفس.

٢٥ - بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدًا وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا يَدَ اثْنَيْنِ

٣٥٤٢٦ - ٨٥٦٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَّةً يَدِ ٨٥٦١ قَالَ وَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَّةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَزَادَ وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَّةً يَدِ ٨٥٦٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٨٧

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٥٦٣ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٦٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٨٩

----- ٨٥٥٩ (٥) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد. ٨٥٦٠ (٦) - الكافي ٧ - ٢٨٤ - ٧. ٨٥٦١ (٧) - في التهذيب

زيادة - و اقتسامها ثم يقطعها، و إن أحب أخذ منهما دية يد (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ٨٥٦٢ (٨) - التهذيب ١٠ -

٢٤٠ - ٩٥٧. ٨٥٦٣ (١) - الفقيه ٤ - ١٥٦ - ٥٣٥٤. ٨٥٦٤ (٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

إشاره

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٩٣

أَبْوَابُ دِيَّاتِ النَّفْسِ

١- بَابُ أَنْ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَجَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

٣٥٤٢٧-١-٨٥٦٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْنِ بَقْرَةً وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ نَبِيَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَّالِ مِائَتَيْنِ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى - فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ (وَ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ) ٨٥٦٧ وَعَلَى أَهْلِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٩، ص: ١٩٤

الْبُؤَادَى مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٨٥٦٨

وَرَوَاهُ فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مِائَتَيْنِ حُلَّةٍ ٨٥٦٩.

٣٥٤٢٨-٢-٨٥٧٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَ ٨٥٧١ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ وَ ٨٥٧٢ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَانًا ٨٥٧٣ وَمِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ ٨٥٧٤ عَلَى أَسْنَانِهَا وَمِنَ الْبَقْرِ مِائَتَانِ.

٣٥٤٢٩-٣-٨٥٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ (إِنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) ٨٥٧٦- وَ قِيمَتُهُ كُلُّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَعَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَمِنَ الْغَنَمِ قِيمَتُهُ كُلُّ نَابٍ ٨٥٧٧ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ شَاةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٩، ص: ١٩٥

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٥٧٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْمَأْوَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْعِشْرِينَ شَاةً يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبُؤَادَى عَوْضَ بَعِيرٍ إِذَا امْتَسَعُوا مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ ٨٥٧٩ لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ ٨٥٨٠ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا ٨٥٨١ لِمَا يَأْتِي أَيْضًا ٨٥٨٢.

٣٥٤٣٠-٤-٨٥٨٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْجُلِّ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقْرِ الْبَقْرُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ ٨٥٨٤.

٣٥٤٣١-٥-٨٥٨٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ جَمِيلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٤٣٢-٦-٨٥٨٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٩، ص: ١٩٦

وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الدِّيَةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرٌ وَ لَا دَرَاهِمٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: ضَمِيرُ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِبِلِ أَى لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيمَةُ بَلِ الْعَدَدُ وَ يَخْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِأَهْلِ الْإِبِلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٤٣٣-٧-٨٥٨٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٥٨٨.

٣٥٤٣٤-٨٥٨٩-٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٥٩٠.

٣٥٤٣٥-٨٥٩١-٩ وَيَسْتَدَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالْدِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالِدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ١٩٧

الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفٌ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمٌ بِحَسَابٍ (ذَلِكَ) ٨٥٩٢ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً. أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ٨٥٩٣.

٣٥٤٣٦-٨٥٩٤-١٠ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ وَالنَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٨٥٩٥ بِنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَقَالَ إِذَا ضَرَبْتَ الرَّجُلَ بِحَدِيدَةٍ فَذَلِكَ الْعَمْدُ.

٣٥٤٣٧-٨٥٩٦-١١ قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى مَعاً أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ (يَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ وَزْنِ سِتَّةِ) ٨٥٩٧ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشْرَةِ آلَافٍ. قَالَ الشَّيْخُ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

٣٥٤٣٨-٨٥٩٨-١٢ وَيَسْتَدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دِيَةُ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقَرِ بِقِيمَتِهَا ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفٌ كَبْشٍ هَذَا فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَا مِثْلُ الْعَمْدِ أَلْفٌ شَاةٌ مُخْلَطَةٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٩٨

٣٥٤٣٩-٨٥٩٩-١٣ وَيَسْتَدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَالْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ فَخُمْسٌ وَعَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَخُمْسٌ وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخُمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً وَخُمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذَعَةً وَالدِّيَةُ الْمُعْلَظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالِاثْنَتَيْنِ فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ اثْنَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا خَلْفَةٌ مِنْ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفٌ كَبْشٍ وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رَضِيَ وَلِيَ الْمَقْتُولِ.

وَيَسْتَدَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ مِثْلَهُ ٨٦٠٠ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٦٠١.

٣٥٤٤٠-٨٦٠٢-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْتَدَاهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خُمْسَ سَنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَسَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) ٨٦٠٣ بِالسَّنَادِ الْآتِي عَنْ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٦٠٤

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٩٩

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٠٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٦٠٦.

(٣)- في التهذيب- وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم و على أهل الذهب الف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار (هامش المخطوط). ٨٥٦٨ (١)- الفقيه ٤- ١٠٧- ٥٢٠١. ٨٥٦٩ (٢)- المقنع- ١٨٢. ٨٥٧٠ (٣)- الكافي ٧- ٢٨١- ٢، التهذيب ١٠- ١٥٨- ٦٣٣، والاستبصار ٤- ٢٥٨- ٩٧٣. ٨٥٧١ (٤)- في المصدر- أو. ٨٥٧٢ (٥)- في المصدر- أو. ٨٥٧٣ (٦)- كان المراد بقوله- أثلاثا أنها تستادى في ثلاث سنين و حينئذ يخص بقتل الخطاء لما يأتي، و الأقرب أن يراد كونه ثلاثة أسنان- أعلى، و أدنى، و أوسط، و سيأتي أن الدية ألف شاء فخلطه و هو موافق لذلك (هامش المخطوط). ٨٥٧٤ (٧)- في التهذيب- أثلاثا من الإبل فانه على اسنانها (هامش المخطوط). ٨٥٧٥ (٨)- الكافي ٧- ٢٨١- ٣، الفقيه ٤- ١٠٥- ٥١٩٦. ٨٥٧٦ (٩)- في المصدر- إن دية ذلك تغلظ و هي مائة من الإبل. ٨٥٧٧ (١٠)- في الفقيه- واحد، الناب- المسنة من الإبل، (الصالح- نيب- ١- ٢٣٠). ٨٥٧٨ (١)- التهذيب ١٠- ١٥٨- ٦٣٥، و الاستبصار ٤- ٢٥٩- ٩٧٦. ٨٥٧٩ (٢)- راجع التهذيب ١٠- ١٦١- ٦٤٣ ذيل ٦٤٣، و الاستبصار ٤- ٢٦٠- ٩٧٧ ذيل ٩٧٧. ٨٥٨٠ (٣)- يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب. ٨٥٨١ (٤)- راجع التهذيب ١٠- ١٦١- ٦٤٤ ذيل ٦٤٤، و الاستبصار ٤- ٢٦٠- ٩٧٧ ذيل ٩٧٧. ٨٥٨٢ (٥)- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٥٨٣ (٦)- الكافي ٧- ٢٨١- ٤. ٨٥٨٤ (٧)- التهذيب ١٠- ١٥٩- ٦٣٧. ٨٥٨٥ (٨)- الكافي ٧- ٢٨١- ٥. ٨٥٨٦ (٩)- الكافي ٧- ٢٨٢- ٨. ٨٥٨٧ (١)- الكافي ٧- ٢٨٢- ٩. ٨٥٨٨ (٢)- التهذيب ١٠- ١٦٠- ٦٤١، و الاستبصار ٤- ٢٦٠- ٩٧٩. ٨٥٨٩ (٣)- التهذيب ١٠- ١٥٨- ٦٣٤، و الاستبصار ٤- ٢٥٨- ٩٧٤. ٨٥٩٠ (٤)- الكافي ٧- ٢٨٢- ٧. ٨٥٩١ (٥)- التهذيب ١٠- ١٥٩- ٦٣٨، و الاستبصار ٤- ٢٦١- ٩٨٠. ٨٥٩٢ (١)- ليس في المصدر. ٨٥٩٣ (٢)- يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب. ٨٥٩٤ (٣)- التهذيب ١٠- ١٥٩- ٦٣٩، و الاستبصار ٤- ٢٦١- ٩٨١. ٨٥٩٥ (٤)- في نسخة- عبيد (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ٨٥٩٦ (٥)- التهذيب ١٠- ١٦٢- ٦٤٥، و الاستبصار ٤- ٢٦١- ٩٨٢. ٨٥٩٧ (٦)- في المصدر- من وزن سته. ٨٥٩٨ (٧)- التهذيب ١٠- ١٦١- ٦٤٤. ٨٥٩٩ (١)- التهذيب ١٠- ٢٤٧- ٩٧٧. ٨٦٠٠ (٢)- التهذيب ١٠- ١٥٨- ٦٣٤، و الاستبصار ٤- ٢٥٨- ٩٧٤. ٨٦٠١ (٣)- الكافي ٧- ٢٨٢- ٧. ٨٦٠٢ (٤)- الفقيه ٤- ٣٦٥- ٥٧٦٢، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الطواف، و قطعة في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٨٦٠٣ (٥)- الخصال- ٣١٢- ٩٠. ٨٦٠٤ (٦)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم [٩٧] و برمز [خ]. ٨٦٠٥ (١)- تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس. ٨٦٠٦ (٢)- يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَ شَبِّهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا

٣٥٤٤١- ٨٦٠٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ سِنَانَ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَا شَبِّهِ الْعَمْدِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ أَنْ دِيَةُ ذَلِكَ تُغْلَظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَهُ ٨٦٠٩ مِنْ بَيْنِ ثَنِيَّتَيْهِ ٨٦١٠ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنَتْ لَبُونٍ وَ الْخَطَا يُكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْتِنَةً لَبُونٍ وَ عَشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ وَ عَشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا وَ قِيَمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيَمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ شَاةً. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٦١١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ٨٦١٢

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٠٠

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا ٨٦١٣ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ الْوَجْهَ فِي الدَّرَاهِمِ ٨٦١٤ وَالْغَنَمِ وَالْجَذَعِ ٨٦١٥.

٣٥٤٤٢- ٨٦١٦- ٢ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ ٨٦١٧.

٣٥٤٤٣-٨٦١٨-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا قَالَ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولِهِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ.

٣٥٤٤٤-٨٦١٩-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَقَالَ دِيَةُ الْمُعْلَظَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَكَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ٨٦٢٠ وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ الْحَدِيثِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٠١

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٦٢١.

٣٥٤٤٥-٨٦٢٢-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ وَالحَسَنِ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَمْدِ يَقْتُلُ حُرًّا عَمْدًا قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ ٨٦٢٣.

٣٥٤٤٦-٨٦٢٤-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

٣٥٤٤٧-٨٦٢٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَةِ قَالَتْ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرٌ وَلَا دَرَاهِمٌ وَلَا غَيْرٌ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ هَلْ لِلْإِبِلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا قَالَ وَ رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ٨٦٢٦ عَنْهُمَا وَ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَا قَالَ قِيلَ لِجَمِيلٍ - فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَةَ كَمْ لَهُمْ قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا غَيْرَ ذَلِكَ.

٣٥٤٤٨-٨٦٢٧-٨ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٠٢

مُحِبُّوبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوفَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبُؤَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ - فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ - قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبُؤَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٌ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمَائَةِ بَعِيرٍ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٦٢٨ وَ كَذَا الصَّدُوقُ ٨٦٢٩.

٣٥٤٤٩-٨٦٣٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي شَبِيهِ الْعَمْدِ الْمُعْلَظَةُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً خَلْفَةُ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَ مِنَ الشَّاهِ فِي الْمُعْلَظَةِ أَلْفٌ كَبِشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ.

٣٥٤٥٠-٨٦٣١-١٠ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ فِي الْخَطَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَقَالَ فِي شَبِيهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً (وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ) ٨٦٣٢ ثَبِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةٌ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٠٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْسِيرِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا وَ شَبِيهِ الْعَمْدِ هُنَا ٨٦٣٣ وَ فِي الْفَيْصِ اص ٨٦٣٤ وَ فِي الْحَجِجِ ٨٦٣٥ وَ غَيْرِ

ذَلِكَ ٨٦٣٦.

٨٦٠٧ (٣) - الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث. ٨٦٠٨ (٤) - التهذيب ١٠ - ١٥٨ - ٦٣٥، والاستبصار ٤ - ٢٥٩ - ٩٧٦. ٨٦٠٩ (٥) - الخلفه - بكسر اللام - الحامل من الإبل (مغرب) (هامش المخطوط). ٨٦١٠ (٦) - الثنى من الإبل - الذى القى ثنيته، و هو ما دخل فى السادسة (مغرب) (هامش المخطوط). ٨٦١١ (٧) - الكافي ٧ - ٢٨١ - ٣. ٨٦١٢ (٨) - الفقيه ٤ - ١٠٥ - ٥١٩٦. ٨٦١٣ (١) - المقنع - ١٨٢. ٨٦١٤ (٢) - تقدم فى ذيل الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٦١٥ (٣) - تقدم فى ذيل الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٦١٦ (٤) - التهذيب ١٠ - ١٥٩ - ٦٣٦، والاستبصار ٤ - ٢٦٠ - ٩٧٧. ٨٦١٧ (٥) - الفقيه ٤ - ١٠٦ - ٥١٩٧. ٨٦١٨ (٦) - التهذيب ١٠ - ١٦٠ - ٦٤٢. ٨٦١٩ (٧) - التهذيب ١٠ - ١٥٨ - ٦٣٣، والاستبصار ٤ - ٢٥٨ - ٩٧٣. ٨٦٢٠ (٨) - الجذع من الإبل - ما دخل فى السنة الخامسة (مجمع البحرين - جذع - ٤ - ٣١٠)، ما دخل من الإبل فى السادسة (هامش المخطوط) (المغرب). ٨٦٢١ (١) - الكافي ٧ - ٢٨١ - ٢. ٨٦٢٢ (٢) - التهذيب ١٠ - ١٦١ - ٦٤٥. ٨٦٢٣ (٣) - الاستبصار ٤ - ٢٦٠ - ٩٧٨. ٨٦٢٤ (٤) - التهذيب ١٠ - ١٦٢ - ٦٤٧. ٨٦٢٥ (٥) - الكافي ٧ - ٢٨٢ - ٨. ٨٦٢٦ (٦) - فى المصدر - أصحابنا. ٨٦٢٧ (٧) - الكافي ٧ - ٣٢٩ - ١. ٨٦٢٨ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٥٤ - ١٠٠٥. ٨٦٢٩ (٢) - الفقيه ٤ - ١٣٨ - ٥٣٠٤. ٨٦٣٠ (٣) - الفقيه ٤ - ١٠٨ - ٥٢٠٧. ٨٦٣١ (٤) - تفسير العياشى ١ - ٢٦٥ - ٢٢٧. ٨٦٣٢ (٥) - فى المصدر "بين - بين" بدل ما بين القوسين. ٨٦٣٣ (١) - تقدم فى الباب ١، و على تفسير العمدة فى الحديث ١٠، و على تفسير الخطا و شبه العمدة فى الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٦٣٤ (٢) - تقدم ما يدل على تفسير قتل العمدة و الخطا و شبه العمدة فى الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس. ٨٦٣٥ (٣) - تقدم ما يدل على تفسير الخطا فى الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد. ٨٦٣٦ (٤) - تقدم ما يدل على تفصيل اسنان الإبل فى ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

٣- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثَلْثٌ وَ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

٣٥٤٥١-٨٦٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَّتُهُ قَالَ دِيَةٌ وَ ثَلْثٌ.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ٨٦٣٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ ٨٦٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ ٨٦٤١.
 ٣٥٤٥٢-٨٦٤٢-٢ وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٩، ص: ٢٠٤
 أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ ٨٦٤٣.
 ٣٥٤٥٣-٨٦٤٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ (لِأَبِي جَعْفَرٍ ع) ٨٦٤٥ رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ - قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثَلْثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ قَالَ قُلْتُ: هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمَّةٍ.
 ٣٥٤٥٤-٨٦٤٦-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) ٨٦٤٧ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ - فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ - قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمَّةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨٦٤٨.

٣٥٤٥٥-٨٦٤٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثَلْثٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٠٥

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ ٨٦٥٠.

٨٦٣٧ (٥) - الباب ٣ فيه ٥ أحاديث. ٨٦٣٨ (٦) - الكافي ٧-٢٨١-٦. ٨٦٣٩ (٧) - الفقيه ٤-١٠٧-٥٢٠٢. ٨٦٤٠ (٨) - الفقيه ٤-٩٧-٥١٦٩. ٨٦٤١ (٩) - التهذيب ١٠-٢١٥-٨٤٨. ٨٦٤٢ (١٠) - التهذيب ١٠-٢١٥-٨٤٩. ٨٦٤٣ (١) - الفقيه ٤-١٠٧-٥٢٠٣. ٨٦٤٤ (٢) - التهذيب ١٠-٢١٦-٨٥١. ٨٦٤٥ (٣) - في المصدر - لأبي عبد الله (عليه السلام). ٨٦٤٦ (٤) - التهذيب ١٠-٢١٥-٨٥٠. ٨٦٤٧ (٥) - في الفقيه - أبا جعفر (عليه السلام). ٨٦٤٨ (٦) - الفقيه ٤-١١٠-٥٢١٢. ٨٦٤٩ (٧) - الفقيه ٤-١١٠-٥٢١٣. ٨٦٥٠ (١) - تقدم في الباب ٨ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

٤- بَابُ أَنْ دِيَةَ الْخَطَا تَسْتَأْذِي فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَدِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

٣٥٤٥٦-٨٦٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تَسْتَأْذِي دِيَةَ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَتَسْتَأْذِي دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَكَذَا الصَّدُوقُ ٨٦٥٣.

٨٦٥١ (٢) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٨٦٥٢ (٣) - الكافي ٧-٢٨٣-١٠. ٨٦٥٣ (٤) - التهذيب ١٠-١٦٢-٦٤٦، و الفقيه ٤-١٠٨-٥٢٠٦.

٥- بَابُ أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

٣٥٤٥٧-٨٦٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٣٥٤٥٨-٨٦٥٦-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ ٨٦٥٧ مُتَعَمِّدًا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٠٦ فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٦٥٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٥٤٥٩-٨٦٥٩-٣ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَاً وَهِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمَخَّضَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨٦٦٠.

٣٥٤٦٠-٨٦٦١-٤ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَغَرَمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ. أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٦٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٦٦٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٠٧

٨٦٥٤ (٥) - الباب ٥ فيه ٤ أحاديث. ٨٦٥٥ (٦) - الكافي ٧-٢٩٨-١، و التهذيب ١٠-١٨٠-٧٠٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس. ٨٦٥٦ (٧) - الكافي ٧-٢٩٩-٤، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب

قصاص النفس. ٨٦٥٧ (٨) - في المصدر - امرأة. ٨٦٥٨ (١) - التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٧. ٨٦٥٩ (٢) - الكافي ٧ - ٢٩٩ - ٥. ٨٦٦٠ (٣) - التهذيب ١٠ - ١٨٥ - ٧٢٥. ٨٦٦١ (٤) - التهذيب ١٠ - ١٨٢ - ٧١٣، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس. ٨٦٦٢ (٥) - تقدم في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس. ٨٦٦٣ (٦) - يأتي في الباب ٤٤ من أبواب دييات الأعضاء، و في الباب ٣ من أبواب دييات الشجاج و الجراح.

٦- بَابُ أَنْ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ قِيمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَتَسْقُطَ الرِّبَاةُ وَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لِلْقَاتِلِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا

٣٥٤٦١ - ٨٦٦٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُعْرَمُ (ثَمَنُهُ دِيَةُ الْعَبْدِ) ٨٦٦٦. ٣٥٤٦٢ - ٨٦٦٧ - ٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيسًا فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ. ٣٥٤٦٣ - ٨٦٦٨ - ٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ (عَنِ الْحَلْبِيِّ) ٨٦٦٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عَرَمَ قِيمَتَهُ وَ أَدَبَ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَتِهِ ٨٦٧٠ دِيَةَ الْأَحْرَارِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ٨٦٧١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ. و سائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٠٨.

٣٥٤٦٤ - ٨٦٧٢ - ٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَ لَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٦٧٣. ٣٥٤٦٥ - ٨٦٧٤ - ٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا قِيمَتُهُ عَشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يُجَوِزُ أَنْ يُجَاوِزَ بِقِيمَتِهِ عَبْدٌ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٧٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٦٧٦.

٨٦٦٤ (١) - الباب ٦ فيه ٥ أحاديث. ٨٦٦٥ (٢) - الكافي ٧ - ٣٠٤ - ١، و التهذيب ١٠ - ١٩١ - ٧٥٤، و الاستبصار ٤ - ٢٧٢ - ١٠٣٢، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس. ٨٦٦٦ (٣) - في التهذيب - ثمن العبد. ٨٦٦٧ (٤) - الكافي ٧ - ٣٠٤ - ٥، و التهذيب ١٠ - ١٩٢ - ٧٦٠، و الاستبصار ٤ - ٢٧٤ - ١٠٣٨. ٨٦٦٨ (٥) - الكافي ٧ - ٣٠٥ - ١١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس. ٨٦٦٩ (٦) - ليس في التهذيبيين. ٨٦٧٠ (٧) - في المصدر - بقيمة عبد. ٨٦٧١ (٨) - التهذيب ١٠ - ١٩٣ - ٧٦١، و الاستبصار ٤ - ٢٧٤ - ١٠٣٩. ٨٦٧٢ (١) - الكافي ٧ - ٣٠٤ - ٤، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس. ٨٦٧٣ (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩١ - ٧٥٢، و الاستبصار ٤ - ٢٧٢ - ١٠٣٠. ٨٦٧٤ (٣) - الكافي ٧ - ٣٠٨ - ٥. ٨٦٧٥ (٤) - تقدم في الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس. ٨٦٧٦ (٥) - يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَاتِلُ وَ الْمَوْلَى فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الْيَمِينَ وَ أَنَّ الْمُغْتَبَرَ قِيمَتُهُ وَ قَتْلُهُ

٣٥٤٦٦ - ٨٦٧٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ مَنْ يَقُومُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ

يَوْمَ قُتِلَ كَذَا وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٠٩

– وَ كَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَتِ الْقِيَمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوْمُهُ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُؤَلَى فَإِنْ حَلَفَ الْمُؤَلَى أُعْطِيَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ لَمَّا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ ٨٦٧٩ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤَمَّنًا فَقَتَلَهُ ٨٦٨٠ أُعْرِمَ قِيَمَتَهُ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (وَ أُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا) ٨٦٨١ وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٦٨٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْفَضَاءِ ٨٦٨٣ وَ غَيْرِهِ ٨٦٨٤.

٨٦٧٧ (٦) – الباب ٧ فيه حديث واحد. ٨٦٧٨ (٧) – التهذيب ١٠ – ١٩٣ – ٧٦٢. ٨٦٧٩ (١) – في المصدر زيادة – درهم. ٨٦٨٠ (٢) – في المصدر زيادة – عمدا. ٨٦٨١ (٣) – ليس في المصدر. ٨٦٨٢ (٤) – الفقيه ٤ – ١٢٨ – ٥٢٧٤. ٨٦٨٣ (٥) – تقدم في الأبواب ٣ و ٤ و ٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى. ٨٦٨٤ (٦) – تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما ثبت به.

٨ – بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا أَوْ جَنَى جَنَائَةً فَلِلْمَجْنَبِيِّ عَلَيْهِ تَمَلُّكُهُ أَوْ تَمَلُّكُ مَا قَابَلَ الْجَنَائَةَ إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُؤَلَى شَيْءٌ بَعْدَ دَفْعِ الْمَمْلُوكِ أَوْ قِيَمِهِ

٣٥٤٦٧ – ٨٦٨٦ – ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ أَدَعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَائَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢١٠
لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَى مَا أَدَعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨٦٨٧.

٣٥٤٦٨ – ٨٦٨٨ – ٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَّتِهِ جِرَاحُهُ ٨٦٨٩ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يَرُدُّ الْبَاقِيَ عَلَى الْمُؤَلَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٦٩٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
٣٥٤٦٩ – ٨٦٩١ – ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ فَدْفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوْلِيهِ.

٣٥٤٧٠ – ٨٦٩٢ – ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢١١
(عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدٍ) ٨٦٩٣ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْمُؤَلَى قِيَمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٦٩٥. ٨٦٩٦ وسایل الشيعة ؛ ج ٢٩ ؛ ص ٢١١

٨٦٨٥ (٧) – الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ٨٦٨٦ (٨) – الكافي ٧ – ٣٠٥ – ١٠، و التهذيب ١٠ – ١٩٤ – ٧٦٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العاقلة. ٨٦٨٧ (١) – الفقيه ٤ – ١٢٧ – ٥٢٧٠. ٨٦٨٨ (٢) – الكافي ٧ – ٣٠٥ – ١٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف. ٨٦٨٩ (٣) – في المصدر – جراحته. ٨٦٩٠ (٤) – التهذيب ١٠ – ١٩٦ – ٧٧٦. ٨٦٩١ (٥) – التهذيب ١٠ – ١٩٥ – ٧٧٢، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس. ٨٦٩٢ (٦) – التهذيب ١٠ – ١٩٥ – ٧٧٣، و أورده في الحديث ٨ من

الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس. ٨٦٩٣ (١) - في المصدر - عن هيثم، عن عبيدة. ٨٦٩٤ (٢) - تقدم في الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس. ٨٦٩٥ (٣) - يأتي في البابين الآتين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب. ٨٦٩٦ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٩- بَابُ حُكْمِ الْمُدْبِرِ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا خَطَأً

٣٥٤٧١-٨٦٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَدْبَرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

٣٥٤٧٢-٨٦٩٩-٢ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَيُسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ.

٣٥٤٧٣-٨٧٠٠-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُدْبِرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُودَى إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٨٧٠١.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢١٢

٣٥٤٧٤-٨٧٠٢-٤ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ وَفِي رِوَايَةٍ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَزِمَهُ السَّعْيُ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ لِمَا يَأْتِي ٨٧٠٣ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَوْرَثَهُ مَوْلَاهُ مِنَ الدِّيَةِ وَأَجْرَةِ الْخِدْمَةِ.

٣٥٤٧٥-٨٧٠٤-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ ٨٧٠٥ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ ٨٧٠٦ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مَدْبَرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَى شَيْءٍ رُوَيْتُمْ فِي هَذَا قُلْتُ رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ: هَكَذَا رُوِينَا قَالَ غَلَطْتُمْ ٨٧٠٧ عَلَى أَبِي - يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعَى فِي قِيَمَتِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٧٠٨ وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٠٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢١٣

٨٦٩٧ (٤) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ٨٦٩٨ (٥) - الكافي ٧-٣٠٥-٩، و التهذيب ١٠-١٩٧-٧٨٣، و الاستبصار ٤-٢٧٥-١٠٤٢.

٨٦٩٩ (٦) - الكافي ٧-٣٠٥-٩ ذيل ٩. ٨٧٠٠ (٧) - الكافي ٧-٣٠٦-١٦. ٨٧٠١ (٨) - التهذيب ١٠-١٩٧-٧٨٤، و الاستبصار ٤-

٢٧٥-١٠٤٣. ٨٧٠٢ (١) - الكافي ٧-٣٠٦-١٦ ذيل ١٦، و التهذيب ١٠-١٩٨-٧٨٤ ذيل ٧٨٤، و الاستبصار ٤-٢٧٥-١٠٤٣ ذيل

١٠٤٣. ٨٧٠٣ (٢) - يأتي في الحديث الآتى من هذا الباب. ٨٧٠٤ (٣) - الكافي ٧-٣٠٧-٢٠. ٨٧٠٥ (٤) - في الكافي و التهذيبيين-

الخطاب بن سلمة. ٨٧٠٦ (٥) - في التهذيبيين- هشام بن أحمد "هامش المخطوط. ٨٧٠٧ (٦) - لعل المراد غلطتم في فهم الحديث

إذ ليس فيه الحكم بعدم السعي، أو غلطتم في إسقاط آخر الحديث، و كانه أقرب "، منه قده. ٨٧٠٨ (٧) - التهذيب ١٠-١٩٨-٧٨٥،

و الاستبصار ٤-٢٧٥-١٠٤٤. ٨٧٠٩ (٨) - تقدم في الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس.

١٠- بَابُ حُكْمِ الْمَكَاتِبِ إِذَا قَتَلَ أَوْ قَتَلَ خَطَأً وَأَنَّ دِيَةَ الْمُبْعُضِ مَبْعُضُهُ وَحُكْمُ مَا لَوْ أُعْتِقَ نَفْسُهُ

٣٥٤٧٦- ٨٧١١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي مَكَاتِبِ قَتْلِ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ [مِنْ] ٨٧١٢ دَيْتَهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَلَا عَاقِلَهُ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٤٧٧- ٨٧١٣- ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ قَتْلِ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا رَقَّ مِنْهُ فِدِيَةَ الْعَبْدِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٧١٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ وَقَالَ الْعَبْدُ لَا يُغْرَمُ أَهْلُهُ وَرَاءَ نَفْسِهِ شَيْئًا ٨٧١٥.

٣٥٤٧٨- ٨٧١٦- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ فَقَأَ عَيْنَ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسَرَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢١٤

سَنَّهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ فِدِيَتُهُ دِيَةُ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ كَذَا إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَأَ عَيْنَ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسَرَ سَنَّهُ قَالَ إِذَا أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ تُفَقَأُ عَيْنَ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ إِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى النِّصْفِ فُؤْمٌ فَأَدَى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ الَّتِي أَدَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ فَقَأَ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَ قَدْ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ قَالَ يُقَوِّمُ الْمَمْلُوكُ وَ يُؤَدَّى الْمَكَاتِبُ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ تَمَنِّهِ.

٣٥٤٧٩- ٨٧١٧- ٤ وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكًا وَ حُرًّا وَ حُرَّةً وَ مَكَاتِبٌ قَدْ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَى عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لَا يُغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئًا وَ عَلَى الْمَكَاتِبِ فِي مَالِهِ نِصْفَ الرُّبْعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفَ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ نِصْفُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ٨٧١٨.

٣٥٤٨٠- ٨٧١٩- ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَكَاتِبِ جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ ٨٧٢٠

جَنَائِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢١٥

أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئًا غَرَّمَ فِي جَنَائِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ لِلْحُرِّ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجَنَائِيهِ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ ٨٧٢١ الْجَنَائِيَةَ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَكَاتِبُ وَ لَا تَقَاصُّ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ قَدْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغْرَمُ الْمَوْلَى كُلُّ مَا جَنَى الْمَكَاتِبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئًا قَالَ وَ وَلَدُ الْمَكَاتِبِ كَأَمِّهِ إِنْ رَقَّتْ رَقَّ وَ إِنْ أُعْتِقَتْ أُعْتِقَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ ٨٧٢٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧٢٣.

٨٧١٠ (١) - الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث. ٨٧١١ (٢) - الكافي ٧-٣٠٨-٤، و التهذيب ١٠-١٩٩-٧٨٨. ٨٧١٢ (٣) - أثبتناه من المصدر.

٨٧١٣ (٤) - الكافي ٧-٣٠٧-١. ٨٧١٤ (٥) - التهذيب ١٠-٢٠٠-٧٩٠. ٨٧١٥ (٦) - الفقيه ٤-١٢٦-٥٢٦٤. ٨٧١٦ (٧) - التهذيب

١٠-٢٠١-٧٩٥، و الاستبصار ٤-٢٧٧-١٠٤٩. ٨٧١٧ (١) - التهذيب ١٠-٢٤٤-٩٦٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب

١٢ من أبواب القصاص في النفس. ٨٧١٨ (٢) - الفقيه ٤-١٥٢-٥٣٣٨. ٨٧١٩ (٣) - الفقيه ٤-١٢٩-٥٢٧٥. ٨٧٢٠ (٤) - في

المصدر - آخر. ٨٧٢١ (١) - في المصدر - فان كانت. ٨٧٢٢ (٢) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، و

في الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف. ٨٧٢٣ (٣) - يأتي في الباب ١٢ من أبواب العاقلة.

١١- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا خَطَأً شَبِيهَ عَمِدٍ أَوْ خَطَأً مَخْضًا

٣٥٤٨١-١-٨٧٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيَمَتِهَا.

٣٥٤٨٢-٢-٨٧٢٦-٢ وَأَيُّسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٢١٦ عَلَيْهِ سَعَايَةٌ.

٣٥٤٨٣-٣-٨٧٢٧-٣ وَيَاسَنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبْعَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا قَتَلَتْ بِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ٨٧٢٨ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى الْخَطَاِ الشَّبِيهِ بِالْعَمِيدِ قَالَ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ حُرًّا فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقًا لَا مَوْلَى لَهُ اسْتُسِرَّحِيَ فِي الدِّيَةِ وَأَمَّا الْخَطَاُ الْمَخْضُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَسَبًا قَدَمْنَا أَنْتَهَى وَحَمَلَ الْأَوَّلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مَا إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا وَالْآخِيرِينَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُوجُودًا وَقَتِ مَوْتِ الْمَوْلَى وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٨٧٢٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧٣٠.

٨٧٢٤ (٤) - الباب ١١ فيه ٣ أحاديث. ٨٧٢٥ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٠٠ - ٧٩٣، والاستبصار ٤ - ٢٧٦ - ١٠٤٧. ٨٧٢٦ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٠٠ - ٧٩١، والاستبصار ٤ - ٢٧٦ - ١٠٤٥. ٨٧٢٧ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٠٠ - ٧٩٢، والاستبصار ٤ - ٢٧٦ - ١٠٤٦. ٨٧٢٨ (٢) - الفقيه ٤ - ١٦٢ - ٥٣٦٧. ٨٧٢٩ (٣) - تقدم في الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس. ٨٧٣٠ (٤) - يأتي في الباب ١٥ من أبواب العاقلة.

١٢- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَصَحَّ الْعِتْقُ

٣٥٤٨٤-١-٨٧٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٢١٧ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِثْمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ.

٨٧٣١ (٥) - الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٨٧٣٢ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٠٠ - ٧٩٤.

١٣- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ

٣٥٤٨٥-١-٨٧٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ. ٣٥٤٨٦-٢-٨٧٣٥-٢ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ٨٧٣٦ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ.

٣٥٤٨٧-٣-٨٧٣٧-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٢١٨

جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دِيَّةُ الذَّمِّ ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ.
٣٥٤٨٨-٨٧٣٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَامَ عَيْنَ
نَضْرَانِيٍّ - قَالَ إِنَّ دِيَّةَ عَيْنِ النَّضْرَانِيِّ أَرْبَعِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ دِيَّةَ عَيْنِ الذَّمِّ ٨٧٣٩.

٣٥٤٨٩-٨٧٤٠-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دِيَّةِ النَّضْرَانِيِّ - وَ الْيَهُودِيِّ وَ
الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَّتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءً ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٨٧٤١ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٣٥٤٩٠-٨٧٤٢-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَ
النَّضْرَانِيِّ - وَ الْمَجُوسِيِّ كَمْ هِيَ سَوَاءً ٨٧٤٣ قَالَ ثَمَانِمِائَةٌ ثَمَانِمِائَةٌ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

٣٥٤٩١-٨٧٤٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢١٩

مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ - فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَ النَّضَارِيَّ وَ الْمَجُوسِ
فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَ - إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّضَارِيَّ - فَوَدَّيْتُهُمْ ثَمَانِمِائَةً دَرَاهِمٌ ٨٧٤٥ ثَمَانِمِائَةً ٨٧٤٦ - وَ أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ
مِنَ الْمَجُوسِ - وَ لَمْ تَكُنْ عَهْدَتْ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْدًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ - أَنْ دِيَّتُهُمْ مِثْلُ دِيَّةِ الْيَهُودِ وَ النَّضَارِيَّ - وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ
الْكِتَابِ.

٣٥٤٩٢-٨٧٤٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ مُشِكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دِيَّةِ
الْيَهُودِ - وَ النَّضَارِيَّ وَ الْمَجُوسِ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ قُلْتُ إِنَّ أَخَذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ - وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَيْقَامَ عَلَيْهِمُ
الْحُدُودَ قَالَ نَعَمْ يُحَكَّمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ٨٧٤٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٣٥٤٩٣-٨٧٤٩-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ دِيَّةُ الذَّمِّ - قَالَ ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ.

٣٥٤٩٤-٨٧٥٠-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ وَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: دِيَّةُ
الْيَهُودِيِّ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٢٠

وَ النَّضْرَانِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ (ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ) ٨٧٥١.

٣٥٤٩٥-٨٧٥٢-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَ النَّضَارِيَّ فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَّاتِ.

٣٥٤٩٦-٨٧٥٣-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّضْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ - أَرْبَعَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٌ أَرْبَعَةُ آلَافٍ
دَرَاهِمٌ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٨٧٥٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ ٨٧٥٥ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ ٨٧٥٦.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٢١

٨٧٣٣ (١) - الباب ١٣ فيه ١٢ حديثاً. ٨٧٣٤ (٢) - الكافي ٧-٣٠٩-٥، و التهذيب ١٠-١٨٦-٧٢٩، و الاستبصار ٤-٢٦٨-١٠١١.

٨٧٣٥ (٣) - الكافي ٧-٣٠٩-١. ٨٧٣٦ (٤) - التهذيب ١٠-١٨٦-٧٢٨، و الاستبصار ٤-٢٦٨-١٠١٠. ٨٧٣٧ (٥) - الكافي ٧-٣١٠-٩.

٩، و التهذيب ١٠-١٨٨-٧٤٠، و الاستبصار ٤-٢٧٠-١٠٢٢، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس،

و في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف. ٨٧٣٨ (١) - الكافي ٧-٣١٠-١٠. ٨٧٣٩ (٢) - التهذيب ١٠-١٩٠-٧٤٧.

٨٧٤٠ (٣) - الكافي ٧ - ٣١٠ - ١١. ٨٧٤١ (٤) - التهذيب ١٠ - ١٨٦ - ٧٣٠، والاستبصار ٤ - ٢٦٨ - ١٠١٢. ٨٧٤٢ (٥) - قرب الإسناد - ١١٢. ٨٧٤٣ (٦) - ليس في المصدر. ٨٧٤٤ (٧) - التهذيب ١٠ - ١٨٦ - ٧٣١، والاستبصار ٤ - ٢٦٨ - ١٠١٣، والفقيه ٤ - ١٢١ - ٥٢٥٠. ٨٧٤٥ (١) - ليس في الاستبصار. ٨٧٤٦ (٢) - ليس في التهذيب. ٨٧٤٧ (٣) - التهذيب ١٠ - ١٨٦ - ٧٣٢، والاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٤. ٨٧٤٨ (٤) - الفقيه ٤ - ١٢١ - ٥٢٤٩. ٨٧٤٩ (٥) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٣، والاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٥. ٨٧٥٠ (٦) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٤، والاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٦. ٨٧٥١ (١) - ليس في المصدر. ٨٧٥٢ (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٨ - ٧٣٩، والاستبصار ٤ - ٢٧٠ - ١٠٢١. ٨٧٥٣ (٣) - الفقيه ٤ - ١٢٢ - ٥٢٥٣. ٨٧٥٤ (٤) - يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ٨٧٥٥ (٥) - الظاهر أن المقصود مما تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف. ٨٧٥٦ (٦) - يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب، وبيان وجهه ذيل الحديث ٤.

١٤- بَابُ أَنْ مَنِ اغْتَادَ قَتَلَ أَهْلَ الدِّمَّةِ فَعَلَيْهِ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسْبَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ

٣٥٤٩٧-٨٧٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا - فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ - حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَعَنْ قَتْلِ الذَّمِيِّ - ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُودِيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِذَا يَكْتَثِرُ الْقَتْلُ فِي الذَّمِّيِّينَ - وَمَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لَيُخْرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْجَزِيَّةِ وَأَذَاهَا وَلَمْ يَجْحَدْهَا.

٣٥٤٩٨-٨٧٥٩-٢ وَيَاسِينَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ مِثْلَهُ ٨٧٦٠.

٣٥٤٩٩-٨٧٦١-٣ وَيَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ دِمَّةً فَدِيَّتُهُ كَامِلَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ - وَهَؤُلَاءِ مَنْ ٨٧٦٢ أَعْطَاهُمْ دِمَّةً.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٢٢

٣٥٥٠٠-٨٧٦٣-٤ وَيَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٧٦٤ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ قَامَ بِشَرَايِطِ الدِّمَّةِ ٨٧٦٥ وَالشَّيْخُ عَلَى الْمُعْتَادِ لِمَا مَرَّ هُنَا ٨٧٦٦ وَفِي الْقِصَاصِ ٨٧٦٧ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْأَخِيرِ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٨٧٥٧ (١) - الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث. ٨٧٥٨ (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٨ - ٧٣٨، والاستبصار ٤ - ٢٧٠ - ١٠٢٠. ٨٧٥٩ (٣) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٥، والاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٧. ٨٧٦٠ (٤) - الفقيه ٤ - ١٢٢ - ٥٢٥٤. ٨٧٦١ (٥) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٦، والاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٨، والفقيه ٤ - ١٢٣ - ٥٢٥٥. ٨٧٦٢ (٦) - في الاستبصار - ممن. ٨٧٦٣ (١) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٧، والاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٩. ٨٧٦٤ (٢) - الفقيه ٤ - ١٢٢ - ٥٢٥٢. ٨٧٦٥ (٣) - راجع الفقيه ٤ - ١٢٢ - ٥٢٥٤ ذيل ٥٢٥٤. ٨٧٦٦ (٤) - مر في أكثر أحاديث الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٧٦٧ (٥) - مر في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.

١٥- بَابُ دِيَّةِ وَلَدِ الزَّانَا

٣٥٥٠١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع دِيَةٌ وَلَدِ الزَّنَانِ دِيَةٌ الْيَهُودِيَّةُ ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ.

٣٥٥٠٢- ٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزَّنَانِ قَالَ ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٢٣

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ ٨٧٧١.

٣٥٥٠٣- ٣- وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ: قَالَ: دِيَةٌ وَلَدِ الزَّنَانِ دِيَةُ الدَّمِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ.

٣٥٥٠٤- ٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزَّنَانِ قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ ع ذَكَرَ حُكْمَ التَّفَقُّهِ وَتَرَكَ الْجَوَابَ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ لِمَصْلَحَةِ أُخْرَى وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ.

٨٧٦٨ (٦) - الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث. ٨٧٦٩ (٧) - التهذيب ١٠ - ٣١٥ - ١١٧١. ٨٧٧٠ (٨) - التهذيب ١٠ - ٣١٥ - ١١٧٢. ٨٧٧١ (١) - الفقيه ٤ - ١٥٣ - ٥٣٤٠. ٨٧٧٢ (٢) - التهذيب ١٠ - ٣١٥ - ١١٧٤. ٨٧٧٣ (٣) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا دِيَةَ لِغَيْرِ الدَّمِيِّ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الدَّمِيَّةِ

٣٥٥٠٥- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ - وَالْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعِدَاوَةَ لَهُمْ وَالْغَشَّ قَالَ لَمَّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ ٨٧٧٦

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٢٤

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ٨٧٧٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٧٨.

٨٧٧٤ (٤) - الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٨٧٧٥ (٥) - التهذيب ١٠ - ١٨٩ - ٧٤٤، والاستبصار ٤ - ٢٧١ - ١٠٢٦. ٨٧٧٦ (٦) - مر في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس. ٨٧٧٧ (١) - الفقيه ٤ - ١٢٤ - ٥٢٥٧. ٨٧٧٨ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

١٧- بَابُ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْوَلِيِّ الْمُسْلِمِ الدَّمِيِّ الْفَاتِلِ وَأَخْذِ مَالِهِ

٣٥٥٠٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِعٍ عَنْ ضَرِيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَصْرِ رَائِي قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ - قَالَ أَقْتَلُهُ بِهِ قَيْلٍ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ٨٧٨١ هُوَ وَمَالُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٧٨٢
 وَكَذَا الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عَيْنٌ لَهُ دُفِعَ
 إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ ٨٧٨٣.
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَمَالِكُ الْأَمَامِ ٨٧٨٤ وَأَنَّ الْمَمْلُوكَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْجِنَايَةُ قِيمَتَهُ ٨٧٨٥.
 وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٢٥

٨٧٧٩ (٣) - الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٨٧٨٠ (٤) - الكافي ٧-٣١٠-٧، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس. ٨٧٨١ (٥) - في المصدر زيادة- [فان شاءوا قتلوا، و إن شاءوا عفوا، و إن شاءوا استرقوا، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول]. ٨٧٨٢ (٦) - التهذيب ١٠-١٩٠-٧٥٠. ٨٧٨٣ (٧) - الفقيه ٤-١٢١-٥٢٥١. ٨٧٨٤ (٨) - تقدم في الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٨٧٨٥ (٩) - و تقدم في البابين ٤١ و ٤٥ الحديث ٣ من أبواب القصاص في النفس.

١٨- بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الذَّمِيَّةِ عَشْرُ دِيَتَيْهَا وَ دِيَةَ جَنِينِ الْبَيْهَمَةِ عَشْرُ قِيمَتَيْهَا

٣٥٥٠٧-٨٧٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ- وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٨٧٨٨.
 ٣٥٥٠٨-٨٧٨٩-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْبَيْهَمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَرْزَلَتْ عَشْرُ قِيمَتَيْهَا ٨٧٩٠.
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ نَحْوَهُ ٨٧٩١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٧٩٢.
 ٣٥٥٠٩-٨٧٩٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ- وَ الْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.
 وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٢٦

٨٧٨٦ (١) - الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ٨٧٨٧ (٢) - الكافي ٧-٣١٠-١٣. ٨٧٨٨ (٣) - التهذيب ١٠-١٩٠-٧٤٨. ٨٧٨٩ (٤) - الكافي ٧-٣٦٨-٨. ٨٧٩٠ (٥) - في المصدر- ثمنها. ٨٧٩١ (٦) - التهذيب ١٠-٢٨٨-١١٢٠. ٨٧٩٢ (٧) - التهذيب ١٠-٣١٠-١١٥٧. ٨٧٩٣ (٨) - التهذيب ١٠-٢٨٨-١١٢٢.

١٩- بَابُ مَا لَهُ دِيَةٌ مِنَ الْكَلْبِ وَقَدْرُ الدِّيَةِ

٣٥٥١٠-٨٧٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ ٨٧٩٦ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ أَنْ يَدِيَهُ لِنَبِيِّ خُرَيْمَةَ ٨٧٩٧.
 وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٧٩٨.
 ٣٥٥١١-٨٧٩٩-٢ وَعَنْ عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٨٨٠٠ قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ دِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبِشٌ وَ دِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيْبٌ ٨٨٠١ مَن بَرٌّ وَ دِيَةُ

كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيْزٌ ٨٨٠٢ مِنْ تُرَابِ لِأَهْلِهِ.

٣٥٥١٢-٨٨٠٣-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٢٢٧

الصَّيْدِ قَالَ يَقُوْمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَارِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٨٠٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا تَقَدَّمَ ٨٨٠٥ وَيَأْتِي ٨٨٠٦.

٣٥٥١٣-٨٨٠٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةٌ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَدِيَةُ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ عَشْرُونَ دِرْهَمًا وَدِيَةُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَلَا لِلْمَاشِيَةِ زَنْبِيلٌ مِنْ تُرَابِ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى وَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَ.

٣٥٥١٤-٨٨٠٨-٥ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٣٥٥١٥-٨٨٠٩-٦ وَعَنْ ٨٨١٠ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ السَّلُوْقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٣٥٥١٦-٨٨١١-٧ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٢٢٨

ع فِي قَوْلِهِ وَشَرُوهُ بِثَمَنِ بَحْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُوْدَةٌ ٨٨١٢- قَالَ كَانَتْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

٣٥٥١٧-٨٨١٣-٨ وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ الْبَحْسُ النَّصُّ وَهِيَ قِيَمَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ دِيَتُهُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَعَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ ٨٨١٤ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْمُعْلَمِ لِمَا مَرَّ ٨٨١٥.

٨٧٩٤ (١)- الباب ١٩ فيه ٨ أحاديث. ٨٧٩٥ (٢)- التهذيب ١٠- ٣٠٩- ١١٥٤. ٨٧٩٦ (٣)- الكلب السلوقي- منسوب إلى بلدة باليمن، القاموس المحيط (سلق) ٣- ٢٤٦. " ٨٧٩٧ (٤)- في المصدر- جزيمة. ٨٧٩٨ (٥)- الكافي ٧- ٣٦٨- ٥. ٨٧٩٩ (٦)- التهذيب ١٠- ٣١٠- ١١٥٥، والكافي ٧- ٣٦٨- ٦. ٨٨٠٠ (٧)- في المصدرين- عن أحدهما (عليهما السلام). ٨٨٠١ (٨)- الجريب- مكيال. " القاموس المحيط (جرب) ١- ٤٥. " ٨٨٠٢ (٩)- القفيز- مكيال. " القاموس المحيط (قفز) ٢- ١٨٧. " ٨٨٠٣ (١٠)- التهذيب ١٠- ٣١٠- ١١٥٦. ٨٨٠٤ (١)- الكافي ٧- ٣٦٨- ٧. ٨٨٠٥ (٢)- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٨٨٠٦ (٣)- يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب. ٨٨٠٧ (٤)- الفقيه ٤- ١٧٠- ٥٣٩١. ٨٨٠٨ (٥)- الخصال- ٩- ٥٣٩. ٨٨٠٩ (٦)- الخصال- ١٠- ٥٣٩. ٨٨١٠ (٧)- في المصدر زيادة- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن. ٨٨١١ (٨)- تفسير العياشي ٢- ١٧٢- ١١. ٨٨١٢ (١)- يوسف ١٢- ٢٠. ٨٨١٣ (٢)- تفسير العياشي ٢- ١٧٢- ١٢. ٨٨١٤ (٣)- تفسير العياشي ٢- ١٧٢- ١٤. ٨٨١٥ (٤)- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

٢٠- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخُنْتَى الْمَشْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ

٣٥٥١٨-٨٨١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْتَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيُّهُمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرَثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ (فَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ) ٨٨١٨.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ ٨٨١٩ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ٨٨٢٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٢٩

٨٨١٦ (٥) - الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٨٨١٧ (٦) - التهذيب ٩ - ٣٥٤ - ١٢٧٠. كتب المصنف في الهامش - الحديث مروى في الموارث " منه. " ٨٨١٨ (٧) - في المصدر - فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل. ٨٨١٩ (٨) - في الفقيه زيادة - عن غياث بن كلوب. ٨٨٢٠ (٩) - الفقيه ٤ - ٣٢٦ - ٥٧٠١.

٢١ - بَابُ دِيَةِ النَّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالْعَظْمِ وَالْجَبِينِ

٣٥٥١٩ - ٨٨٢٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ ٨٨٢٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْجَبِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنَّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ لِلْعَلَقَةِ خُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ سِتُونَ دِينَارًا وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ إِذَا تَمَّ الْجَبِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَأْ ذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أُمَّ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَالِدِ ٨٨٢٤ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٨٢٥ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٢٦.

٨٨٢١ (١) - الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٨٨٢٢ (٢) - الكافي ٧ - ٣٤٣ - ٢. ٨٨٢٣ (٣) - في التهذيب زيادة - عن ذكره " هامش المخطوط. " ٨٨٢٤ (٤) - في المصدر زيادة - نصفان. ٨٨٢٥ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٨١ - ١٠٩٩. ٨٨٢٦ (٦) - يأتي في الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء.

٢٢ - بَابُ دِيَةِ النَّاصِبِ إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ

٣٥٥٢٠ - ٨٨٢٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ رَجُلٍ ٨٨٢٩ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٣٠
عَ إِذْ لَنَا جَارًا ٨٨٣٠ فَنَذَرُ عَلَيْهِ عِلْيَاءَ وَ فَضَلَهُ فَيَقَعُ فِيهِ أَفْتَادُنْ لِي فِيهِ فَقَالَ أَوْ كُنْتُ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهُ لَوْ أَذْنْتُ لِي فِيهِ لَأَرْضَيْدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا أَقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَحَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتَلَهُ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْقَتْلُ ٨٨٣١ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْقَتْلِ ٨٨٣٢ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنْ الْإِسْلَامَ قَيْدَ الْقَتْلِ ٨٨٣٣ وَ لَكِنْ دَعَا فَسْتَكْفَى بِغَيْرِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ مِثْلَهُ ٨٨٣٤.

٣٥٥٢١ - ٨٨٣٥ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَزَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ قَالَ لَهُ وَ عَمَّارُ حَاضِرٌ إِنِّي قَتَلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ - كُلُّهُمْ سَمِيعَةٌ بِنْرًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع - فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ وَ عَظَّمَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَنْتَ مَا خُوذُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ قَتَلْتَهُمْ يَا أَبَا بَحِيرٍ - فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسَلْمٍ حَتَّى أَقْتَلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَعَوْتُهُ بِاللَّيْلِ عَلَى يَأِيهِ فَإِذَا خَرَجَ قَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْحَبْتُهُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا خَلَا لِي قَتَلْتُهُ وَ قَدْ اسْتَبْرَأَ ذَلِكَ عَلِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - لَوْ كُنْتُ قَتَلْتَهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي قَتْلِهِمْ وَ لَكِنَّكَ سَبَقْتَ الْإِمَامَ فَعَلَيْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ شَاءَ تَذْبُحَهَا بِيَمِينِي وَ تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا لِسَبْعِكَ الْإِمَامَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٨٣٦ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٣١

عَبْدَ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٨٨٣٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقُدْفِ ٨٨٣٨.

٨٨٢٧ (٧) - الباب ٢٢ فيه حديثان. ٨٨٢٨ (٨) - الكافي ٧-٣٧٥-١٦. ٨٨٢٩ (٩) - في المصدر زيادة - من أصحابنا. ٨٨٣٠ (١) - في المصدر زيادة - من همدان يقال له - الجعد بن أبي عبد الله، وهو يجلس إلينا. ٨٨٣١ (٢) - في المصدر - الفتك. ٨٨٣٢ (٣) - في المصدر - الفتك. ٨٨٣٣ (٤) - في المصدر - الفتك. ٨٨٣٤ (٥) - التهذيب ١٠-٢١٤-٨٤٥. ٨٨٣٥ (٦) - رجال الكشي ٢-٦٣٢-٦٣٤. ٨٨٣٦ (٧) - في الكافي زيادة - عن أبيه. ٨٨٣٧ (١) - الكافي ٧-٣٧٦-١٧. ٨٨٣٨ (٢) - تقدم في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف.

٢٣- بَابُ أَنْ الدِّيَةَ كَمَالِ المَيِّتِ يُقْضَى مِنْهَا دُبُونُهُ وَتُنْفَذَ وَصَايَاهُ

٣٥٥٢٢-٨٨٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلَّةٍ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثَلُثُ دِيَّتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٤١.

٨٨٣٩ (٣) - الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٨٨٤٠ (٤) - التهذيب ١٠-٣١٣-١١٦٧. ٨٨٤١ (٥) - تقدم في الباب ١٤ و ٣١ من أبواب أحكام الوصايا، و في الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس.

٢٤- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ

٣٥٥٢٣-٨٨٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ - ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدَ فَقْدِهِ فَقَالَ يُعْتَقُ ٨٨٤٤ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً - وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ٨٨٤٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٣٢

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ ٨٨٤٦ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ ٨٨٤٧. ٣٥٥٢٤-٨٨٤٨-٢ وَعَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ٨٨٤٩- قَالَ أَمَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمِيمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ٨٨٥٠- فَسَالٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الصُّلْحِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ٨٨٥١- فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ٨٨٥٢ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ٨٨٥٣.

٣٥٥٢٥-٨٨٥٤-٣ وَعَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً- إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٨٨٥٥- قَالَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ- فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ٨٨٥٦- قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَاءِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٣٣

٨٨٤٢ (٦) - الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث. ٨٨٤٣ (٧) - التهذيب ١٠-٣١٥-١١٧٧. ٨٨٤٤ (٨) - في المصدر زيادة - مكانه. ٨٨٤٥ (٩) - النساء ٤-٩٢. ٨٨٤٦ (١) - الفقيه ٤-١٤٧-٥٣٢٥. ٨٨٤٧ (٢) - تفسير العياشي ١-٢٦٦-٢٣٠. ٨٨٤٨ (٣) - تفسير العياشي ١-٢٦٢-٢٦٢.

٢١٧. ٨٨٤٩ (٤) - النساء ٤ - ٩٢. ٨٨٥٠ (٥) - النساء ٤ - ٩٢. ٨٨٥١ (٦) - النساء ٤ - ٩٢. ٨٨٥٢ (٧) - النساء ٤ - ٩٢. ٨٨٥٣ (٨) - النساء ٤ - ٩٢. ٨٨٥٤ (٩) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٣ - ٢١٨. ٨٨٥٥ (١٠) - النساء ٤ - ٩٢. ٨٨٥٦ (١١) - النساء ٤ - ٩٢.

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ

١- بَابُ ثَبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ وَالشَّرَكَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَةٌ وَاقْتُلُوا فُقُتِلَ اثْنَانِ وَجَرِحَ اثْنَانِ

٣٥٥٢٦-٨٨٥٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا مُسْكِرًا ٨٨٥٩ فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَاقْتُلُوا فُقُتِلَ اثْنَانِ وَجَرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ الْمَجْرُوحِينَ فَضْرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَقَضَى بِدِيَةِ الْمُقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ وَأَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحُهُ الْمَجْرُوحِينَ فُتَرَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولَيْنِ شَيْءٌ. مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٨٦٠.

٣٥٥٢٧-٨٨٦١-٢ وَيُسْنَدُهُ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٣٤

ع قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَشْكُرُونَ فَيَتَبَاعَجُونَ ٨٨٦٢ بِسِكَائِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَدَ جَنَّهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمُقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَقْتَدُهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَقِيدَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ ع لِلْقَوْمِ فَلَعَلَّ ذُنُوبَكَ الَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيُّ ع- بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمُقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَأَخَذُ دِيَةَ جِرَاحِهِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولَيْنِ قَالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ- ٨٨٦٣ قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعُهُمْ فَقَضَى عَلِيُّ ع هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَى قَوْلِهِ دِيَةُ الْمُقْتُولَيْنِ ٨٨٦٤.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ دِيَةُ الْمُقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ مُقَاصَّةِ الْحَيِّينِ مِنْهُمَا بِدِيَةِ جِرَاحِهِمَا ٨٨٦٥.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٨٦٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٨٨٦٧ وَفِي الْقِصَاصِ ٨٨٦٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٨٦٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٣٥

٨٨٥٧ (١) - الباب ١ فيه حديثان. ٨٨٥٨ (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٤ - ٥. ٨٨٥٩ (٣) - في المصدر - فسكروا. ٨٨٦٠ (٤) - التهذيب ١٠ -

٢٤٠ - ٩٥٦. ٨٨٦١ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٤٠ - ٩٥٥. ٨٨٦٢ (١) - بعج بطنه بالسكين - إذا شقه. (الصحاح - بعج ١ - ٣٠٠). ٨٨٦٣ (٢) -

في المصدر - عن عبد الله بن أبي الجعد. ٨٨٦٤ (٣) - الفقيه ٤ - ١١٨ - ٥٢٣٦. ٨٨٦٥ (٤) - إرشاد المفيد - ١١٧. ٨٨٦٦ (٥) - المقنعة -

١١٧. ٨٨٦٧ (٦) - تقدم في الأبواب ١ - ٢٤ من أبواب ديات النفس. ٨٨٦٨ (٧) - تقدم في أكثر أبواب القصاص. ٨٨٦٩ (٨) - يأتي

في أكثر أبواب موجبات الضمان وديات الأعضاء وديات المنافع وديات الشجاج والجراح وأبواب العاقلة.

٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ عَرِقَ طِفْلٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةً عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا عَرَفَاهُ وَشَهِدَ الْإِثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

٣٥٥٢٨-٨٨٧١-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةٌ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفَرَاتِ فَعَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا عَرَفَاهُ وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ عَرَفُوهُ فَقَضَى عَلِيُّ ع بِالْدِّيَةِ أَحْمَاسًا ثَلَاثَةً أَحْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَخُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٨٧٢ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ عِ مِثْلَهُ ٨٨٧٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَائِيَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ نَحْوَهُ ٨٨٧٤ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٨٧٥ وَكَذَا فِي الْمُقْنَعَةِ ٨٨٧٦.
وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٣٦

٨٨٧٠ (١) - الباب ٢ فيه حديث واحد. ٨٨٧١ (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٤ - ٦. ٨٨٧٢ (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٣٩ - ٩٥٣. ٨٨٧٣ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٤٠ - ٩٥٤. ٨٨٧٤ (٥) - الفقيه ٤ - ١١٦ - ٥٢٣٣. ٨٨٧٥ (٦) - إرشاد المفيد - ١١٨. ٨٨٧٦ (٧) - المقنعة - ١١٧.

٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ

٣٥٥٢٩ - ٨٨٧٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَّتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ٨٨٧٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ٨٨٨٠.

٨٨٧٧ (١) - الباب ٣ فيه حديث واحد. ٨٨٧٨ (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٤ - ٨. ٨٨٧٩ (٣) - الفقيه ٤ - ١٥٩ - ٥٣٦١. ٨٨٨٠ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٤١ - ٩٥٨.

٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِنَانٍ وَ الثَّانِي بِنَائِلٍ وَ الثَّلَاثُ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ

٣٥٥٣٠ - ٨٨٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٣٧

مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْمًا اخْتَفَرُوا زُبْيَةَ لِلْأَسَدِ بِالْيَمَنِ - فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسَ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ ٨٨٨٣ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخِرِ فَتَعَلَّقَ الْآخِرُ بِآخِرٍ وَ الْآخِرُ بِآخِرٍ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ الْأَسَدُ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَجَّرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا الشُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلُمُّوا أَقْضِ بَيْنَكُمْ فَقَضَى أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ الثَّانِي ٨٨٨٤ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ الثَّلَاثِ ٨٨٨٥ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ الرَّابِعِ ٨٨٨٦ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ اَزْدَحَمُوا فَرَضَى بِعَضِّ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بِعَضِّ فَرُوعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ص - وَ أُخْبِرَ بِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَارَهُ.

٣٥٥٣١ - ٨٨٨٧ - ٢ قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ٨٨٨٨ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ أَطْلَعُوا فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَحَزَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّلَاثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى اسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْأَسَدِ فَتَقَاتَلَهُمُ الْأَسَدُ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيَسَةَ الْأَسَدِ وَ عَرَمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ عَرَمَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّلَاثِ ثُلُثِي الدِّيَةِ وَ عَرَمَ الثَّلَاثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٨٨٩

وَ كَذَا فِي الْمُقْنَعَةِ وَ تَرَكَ لَفْظَ الْأَهْلِ ٨٨٩٠.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٣٨

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ٨٨٩١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَائِيَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ٨٨٩٢.

٨٨٨١ (٥) - الباب ٤ فيه حديثان. ٨٨٨٢ (٦) - الكافي ٧-٢٨٦-٢، التهذيب ١٠-٢٣٩-٩٥٢. ٨٨٨٣ (١) - في الكافي زيادة- فيها. ٨٨٨٤ (٢) - في الكافي- و الثاني. ٨٨٨٥ (٣) - في الكافي- و الثالث. ٨٨٨٦ (٤) - في الكافي- و الرابع. ٨٨٨٧ (٥) - الكافي ٧-٢٨٦-٣. ٨٨٨٨ (٦) - سند الكليني إلى محمد بن قيس معروف كما مضى و يأتي (هامش المخطوط). ٨٨٨٩ (٧) - إرشاد المفيد- ١٠٥. ٨٨٩٠ (٨) - المقنعة- ١١٧. ٨٨٩١ (١) - التهذيب ١٠-٢٣٩-٩٥١. ٨٨٩٢ (٢) - الفقيه ٤-١١٦-٥٢٣٤.

٥- بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ فَقَتَلَا ضَمِنَ دَيْتَهُمَا وَكَذَا إِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا وَإِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ لَمْ يَضْمَنْ

٣٥٥٣٢-٨٨٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
٣٥٥٣٣-٨٨٩٥-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ٨٨٩٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَيَرْجِعُ الْمُدْفُوعُ بِالْدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَإِنْ أَصَابَ الْمُدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨٨٩٧.
٣٥٥٣٤-٨٨٩٨-٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ ٨٨٩٩ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٣٩
عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتُغْرَمَ. أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْقِصَاصِ ٨٩٠٠.

٨٨٩٣ (٣) - الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ٨٨٩٤ (٤) - الكافي ٧-٢٨٨-١. ٨٨٩٥ (٥) - الكافي ٧-٢٨٨-٢. ٨٨٩٦ (٦) - في الفقيه- عن عبد الله بن سنان. ٨٨٩٧ (٧) - الفقيه ٤-١٠٨-٥٢٠٥. ٨٨٩٨ (٨) - الكافي ٧-٢٦٨-٤١. ٨٨٩٩ (٩) - في المصدر زيادة- عن أبان. ٨٩٠٠ (١) - تقدم في الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس.

٦- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللَّصِّ وَنَحْوِهِ دِفَاعًا وَجُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ

٣٥٥٣٥-٨٩٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللَّصِّ فَاثْبُدْهُ وَأَنَا شَرِيكَكَ فِي دَمِهِ.
٣٥٥٣٦-٨٩٠٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَدَمَهُ هَدْرٌ.
أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ ٨٩٠٤ وَالْحُدُودِ ٨٩٠٥ وَعَلَى جُمْلَتِهِ مِنْ مَوْجِبَاتِ الضَّمَانِ وَمَا لَا يَجِبُ مَعَهُ ضَمَانٌ فِي الْقِصَاصِ ٨٩٠٦.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٤٠

٨٩٠١ (٢) - الباب ٦ فيه حديثان. ٨٩٠٢ (٣) - الكافي ٧-٢٩٦-١، أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الدفاع. ٨٩٠٣ (٤) - التهذيب ١٠-٣١٥-١١٧٤، أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس. ٨٩٠٤ (٥) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ و ١٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو. ٨٩٠٥ (٦) - تقدم في الأبواب ١ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع، و في الباب ٧ من أبواب

حدّ المحارب. ٨٩٠٦ (٧) - تقدم في الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

٧- بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَنَحَسَتْهَا ٨٩٠٨ ثَالِثَةٌ فَمَمَصَتْ ٨٩٠٩ الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتِ الرَّابِعَةَ فَمَاتَتْ فِدَيْتُهَا عَلَى النَّاحِسَةِ وَالْمَنْحُوسَةِ نِصْفَانِ فَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ عَبْتًا سَقَطَ ثُلُثُ دِيَّةٍ

٣٥٥٣٧-١-٨٩١٠- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَحَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَمَمَصَتْ الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتِ الرَّابِعَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَى بِدَيْتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاحِسَةِ وَالْمَنْحُوسَةِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ٨٩١١.

٣٥٥٣٨-٢-٨٩١٢- مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع رُفِعَ إِلَيْهِ بِالْيَمَنِ-٨٩١٣ خَبَرُ جَارِيَةٍ حَمَلَتْ جَارِيَةً عَلَى عَاتِقِهَا عَبْتًا وَلِعَبَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَفَرَصَتْ الْحَامِلَةَ (فَفَزَتْ لِرِجْلِهَا) ٨٩١٤ فَوَقَعَتِ الرَّابِعَةَ فَانْدَقَتْ عَنْقُهَا فَهَلَكَتْ فَقَضَى عَلِيُّ ع عَلَى الْقَارِصَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ وَعَلَى الْقَامِصَةِ بِثُلُثِهَا وَأَسْقَطَ الثُّلُثَ الْبَاقِيَ لِرُّكُوبِ الْوَاقِصَةِ عَبْتًا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٤١ الْقَامِصَةَ فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ص فَأَمُضَاهُ ٨٩١٥. وَرَوَاهُ فِي الْمُنْبَعِ مَوْسَلًا نَحْوَهُ ٨٩١٦.

٨٩٠٧ (١) - الباب ٧ فيه حديثان. ٨٩٠٨ (٢) - النخس - غرز عود أو إصبع أو غيره في جنب الإنسان و غيره فيفرعه. (انظر القاموس المحيط - نخس - ٢ - ٢٥٣). ٨٩٠٩ (٣) - قمصت - و ثبت فرعه. (انظر القاموس المحيط - قمص - ٢ - ٣١٥). ٨٩١٠ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٤١ - ٩٦٠. ٨٩١١ (٥) - الفقيه ٤ - ١٦٩ - ٥٣٨٨. ٨٩١٢ (٦) - إرشاد المفيد - ١٠٥. ٨٩١٣ (٧) - ليس في المصدر. ٨٩١٤ (٨) - في المصدر - فمصت لقرصتها. ٨٩١٥ (١) - في المصدر زيادة - و شهد له بالصواب. ٨٩١٦ (٢) - المقنعة - ١١٧.

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ بُئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا يَقَعُ فِيهَا وَإِنْ حَفَرَهَا فِي طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَ

٣٥٥٣٩-١-٨٩١٨- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بُئْرًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. ٣٥٥٤٠-٢-٨٩١٩- وَيُؤْتَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ ٨٩٢٠. ٣٥٥٤١-٣-٨٩٢١- وَيُؤْتَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفَرُ الْبُئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٤٢

أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَأَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ. وَيُؤْتَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٩٢٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّعَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ ٨٩٢٣.

٣٥٥٤٢-٤-٨٩٢٤- وَيُؤْتَاهُ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بُئْرًا فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ ٨٩٢٥ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا ضَمَانٌ وَلَا لِيُعْطَاهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ٨٩٢٦ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ وَالْأَوَّلَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالَّذِي بَعْدَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٢٧.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٤٣

٨٩١٧ (٣) - الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ٨٩١٨ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٣٠ - ٩٠٧، الكافي ٧ - ٣٥٠ - ٧٠٧. ٨٩١٩ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٣٠ - ٩٠٥، الكافي ٧ - ٣٥٠ - ٣٠٣. ٨٩٢٠ (٦) - الفقيه ٤ - ١٥٥ - ٣٥٤٦. ٨٩٢١ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٢٩ - ٩٠٣، الكافي ٧ - ٣٤٩ - ١ و الكافي ٧ - ٣٤٩ - ١ ذيل ١. ٨٩٢٢ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٣٠ - ٩٠٤، الكافي ٧ - ٣٥٠ - ٤٠٤. ٨٩٢٣ (٢) - الفقيه ٤ - ١٥٣ - ٥٣٤١. ٨٩٢٤ (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٣٠ - ٩٠٦. ٨٩٢٥ (٤) - في نسخة من الكافي - داخل (هامش المخطوط). ٨٩٢٦ (٥) - الكافي ٧ - ٣٥٠ - ٦. ٨٩٢٧ (٦) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ و ٢ من الباب ٩، و في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ وَضَعَ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئًا يُضْرَبُ بِهِ ضَمِنَ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِهِ وَمَحَلُّ مَشْيِ الرَّكِبِ وَالْمَاشِي

٣٥٥٤٣ - ٨٩٢٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَنَمَّرُ الدَّابَّةَ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُضْرَبُ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ ٨٩٣٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادَهُ عَنْ حَمَادِ مِثْلَهُ ٨٩٣١.

٣٥٥٤٤ - ٨٩٣٢ - ٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَنْ أَضْرَبَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

٣٥٥٤٥ - ٨٩٣٣ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ بُرَيْدٍ ٨٩٣٤ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمًا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سَيَرُوا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ سَيَرُوا عَلَى جَنْبِي الطَّرِيقِ فَأَيُّمَا فَارِسٍ أَخَذَ عَلَى جَنْبِي الطَّرِيقِ فَأَصَابَ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢٩، ص: ٢٤٤
رَجُلًا عَيْبَ أَلْرَّمْنَاهُ الدِّيَةَ وَ أَيْمًا رَجُلًا أَخَذَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ فَلَا دِيَةَ لَهُ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٣٥.

٨٩٢٨ (١) - الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ٨٩٢٩ (٢) - الكافي ٧ - ٣٤٩ - ٢. ٨٩٣٠ (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٢٣ - ٨٧٨. ٨٩٣١ (٤) - الفقيه ٤ - ١٥٥ - ٥٣٤٧. ٨٩٣٢ (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٩٣٣ (٦) - التهذيب ١٠ - ٣١٤ - ١١٦٩. ٨٩٣٤ (٧) - في المصدر - حمزة بن زيد. ٨٩٣٥ (١) - يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ضَمِنَ مَا يَتَلَفُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهَا

٣٥٥٤٦ - ٨٩٣٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ ٨٩٣٨ وَ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ٨٩٣٩ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ ٨٩٤٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ ٨٩٤١
وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَاسِينَادَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُوَ مَأْمُونٌ ٨٩٤٢.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٤٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٩٤٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٤٥

٨٩٣٦ (٢) - الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٨٩٣٧ (٣) - الكافي ٧ - ٣٥٠ - ٥. ٨٩٣٨ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٣٠ - ٩٠٩. ٨٩٣٩ (٥) - في المصدر - محمد بن علي بن محبوب. ٨٩٤٠ (٦) - التهذيب ٧ - ٢٢٢ - ٩٧٣. ٨٩٤١ (٧) - الفقيه ٣ - ٢٥٨ - ٣٩٣٢. ٨٩٤٢ (٨) - الفقيه ٤ - ١١١ - ٥٢١٩. ٨٩٤٣ (٩) - تقدم ما يدل على بعض المقصود بالعموم في الحديث ٢ من الباب ١١، وفي الأحاديث ١ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة. ٨٩٤٤ (١٠) - يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ مِيرَابًا أَوْ كَنَيْفًا أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِهِ

٣٥٥٤٧-٨٩٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِيرَابًا أَوْ كَنَيْفًا أَوْ أُوْتَدًا وَتَدًا أَوْ تَقَّ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ شَيْئًا ٨٩٤٧ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطَبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٩٤٨ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٩٤٩.

٨٩٤٥ (١) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٨٩٤٦ (٢) - الكافي ٧ - ٣٥٠ - ٨. ٨٩٤٧ (٣) - في المصدر - بئر. ٨٩٤٨ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٣٠ - ٩٠٨. ٨٩٤٩ (٥) - الفقيه ٤ - ١٥٤ - ٥٣٤٣.

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا أَوْ اسْتَعَارَ مَمْلُوكًا أَوْ حُرًّا صَغِيرًا فَأَفْسَدُوا شَيْئًا

٣٥٥٤٨-٨٩٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كَدَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِعٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَاعَ شَيْئًا أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٤٦

٣٥٥٤٩-٨٩٥٢-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَرَوَاهُ الْجَمْعِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ مَنِ اسْتَعَانَ ٨٩٥٣.

٨٩٥٠ (٦) - الباب ١٢ فيه حديثان. ٨٩٥١ (٧) - الكافي ٥ - ٣٠٢ - ١، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام الاجارة. ٨٩٥٢ (١) - الكافي ٥ - ٣٠٢ - ٢، وعلق المصنف بقوله - الحديثان في آخر كتاب التجارة (منه). ٨٩٥٣ (٢) - قرب الإسناد - ٦٨.

١٣- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَهُ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا جَانِبَتَهَا وَيَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا نَجَّيَهَا بِيَدَيْهَا مَاشِيَةً وَبِيَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا وَاقْفَهُ وَكَذَا قَائِدُهَا وَسَائِقُهَا مَا تَجَنَّى بِيَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا وَ

٣٥٥٥٠-٨٩٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) ٨٩٥٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ٨٩٥٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ٨٩٥٨

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٤٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ ٨٩٥٩.

٣٥٥٥١-١٩٦٠-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْقُضَيْلِ ٨٩٦١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَصِيبُ بِرِجْلِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَ ٨٩٦٢ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضًا.

٣٥٥٥٢-٨٩٦٣-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصِيبُ دَابَّتَهُ إِنْ سَانَ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَيْهَا ٨٩٦٤ خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ فَإِنْ كَانَ قَادَ بِهَا ٨٩٦٥ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ٨٩٦٦.

٣٥٥٥٣-٨٩٦٧-٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يُضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ مَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٤٨

نَفَحَتْ ٨٩٦٨ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ ٨٩٦٩.

٣٥٥٥٤-٨٩٧٠-٥ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّكَّابَ فَقَالَ مَا أَصَابَ الرَّجُلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَ الْيَدَ فَعَلَى الْقَائِدِ وَ الرَّكَّابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٨٩٧١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٩٧٢ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

٣٥٥٥٥-٨٩٧٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ ٨٩٧٤ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمَّنَ صَاحِبَهُ.

٣٥٥٥٦-٨٩٧٥-٧ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ مَا (نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا) ٨٩٧٦ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٤٩

أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ الْحَدِيثَ.

٣٥٥٥٧-٨٩٧٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ ٨٩٧٨ وَ الدَّابَّةُ (بِحِمْلِهَا فَصَاحِبُهَا) ٨٩٧٩ ضَامٌّ إِلَى أَنْ تُبْلَغَهُ الْمَوْضِعَ.

٣٥٥٥٨-٨٩٨٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصِيبُ دَابَّتَهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكِبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّتَهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رِجْلَهَا ٨٩٨١ بِإِذْنِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ.

٣٥٥٥٩-٨٩٨٢-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُضْمَنُ الرَّكَّابَ مَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا (أَوْ رِجْلِهَا) ٨٩٨٣ إِلَّا أَنْ يُعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَثَّ بِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ وَاقِفًا لِمَا مَرَّ ٨٩٨٤.

٣٥٥٦٠-٨٩٨٥-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٥٠

ع كَانَ يُضْمَنُ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّكَّابَ.

٣٥٥٦١-٨٩٨٦-١٢ عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ نَادٍ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الرَّكْبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَيُضَمِّنُ الْقَائِدَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَيُرْتُّهُ مِنَ الرَّجْلِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٨٩٨٧.

٨٩٥٤ (٣) - الباب ١٣ فيه ١٢ حديث. ٨٩٥٥ (٤) - الكافي ٧-٣٥١-١. ٨٩٥٦ (٥) - ليس في المصدر. ٨٩٥٧ (٦) - في الاستبصار - على بن إبراهيم. ٨٩٥٨ (٧) - التهذيب ١٠-٢٣٤-٩٢٧، و الاستبصار ٤-٢٨٦-١٠٨٢. ٨٩٥٩ (١) - الفقيه ٤-١٥٥-٥٣٥٠. ٨٩٦٠ (٢) - الكافي ٧-٣٥١-٢، التهذيب ١٠-٢٢٥-٨٨٦، و الاستبصار ٤-٢٨٥-١٠٧٨. ٨٩٦١ (٣) - في نسخة من التهذيب - عن المفضل (هامش المخطوط). ٨٩٦٢ (٤) - في المصدر - وقفت. ٨٩٦٣ (٥) - الكافي ٧-٣٥١-٣، التهذيب ١٠-٢٢٥-٨٨٨، و الاستبصار ٤-٢٨٤-١٠٧٤. ٨٩٦٤ (٦) - في الكافي - رجلها. ٨٩٦٥ (٧) - في المصدر - قائدها. ٨٩٦٦ (٨) - الفقيه ٤-١٥٥-٥٣٤٨. ٨٩٦٧ (٩) - الكافي ٧-٣٥٣-١١، التهذيب ١٠-٢٢٧-٨٩٤، و الاستبصار ٤-٢٨٥-١٠٨١. ٨٩٦٨ (١) - نفحت - رفست و ضربت برجلها. (الصاح - نفح - ١-٤١٢). ٨٩٦٩ (٢) - الفقيه ٤-١٥٦-٥٣٥٣. ٨٩٧٠ (٣) - الكافي ٧-٣٥٤-١٥. ٨٩٧١ (٤) - الفقيه ٤-١٥٦-٥٣٥١. ٨٩٧٢ (٥) - التهذيب ١٠-٢٢٥-٨٨٧، و الاستبصار ٤-٢٨٤-١٠٧٥. ٨٩٧٣ (٦) - التهذيب ١٠-٢٢٤-٨٧٩. ٨٩٧٤ (٧) - في نسخة - البقر (هامش المخطوط). ٨٩٧٥ (٨) - التهذيب ١٠-٢٢٤-٨٨٠. ٨٩٧٦ (٩) - في المصدر - بعجت برجليها. ٨٩٧٧ (١) - التهذيب ١٠-٢٢٤-٨٨٢. ٨٩٧٨ (٢) - في نسخة - البقر (هامش المخطوط). ٨٩٧٩ (٣) - في المصدر - بحملهما فصاحبهما. ٨٩٨٠ (٤) - التهذيب ١٠-٢٢٦-٨٨٩، و الاستبصار ٤-٢٨٤-١٠٧٦. ٨٩٨١ (٥) - في المصدر - يدها. ٨٩٨٢ (٦) - التهذيب ١٠-٢٢٦-٨٩٠، و الاستبصار ٤-٢٨٤-١٠٧٧. ٨٩٨٣ (٧) - في المصدر - و رجلها. ٨٩٨٤ (٨) - مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ٨٩٨٥ (٩) - الفقيه ٤-١٥٦-٥٣٥١. ٨٩٨٦ (١) - قرب الإسناد - ٦٨. ٨٩٨٧ (٢) - تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبُعِيرِ الْمُغْتَلِمِ ٨٩٨٩ لِمَا يَجْنِيهِ وَعَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

٣٥٥٦٢-٨٩٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ بُخْتِيِّ ٨٩٩١ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفُحْلَ بِالسَّيْفِ ٨٩٩٢ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ وَ يَفْتَضُّ ٨٩٩٣ ثَمَنَ بُخْتِيِّ الْحَدِيثِ. ٨٩٩٤ وسایل الشيعة ؛ ج ٢٩ ؛ ص ٢٥٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٩٩٥

وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٥١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٨٩٩٦.

٣٥٥٦٣-٨٩٩٧-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ إِذَا صَالَ الْفُحْلَ ٨٩٩٨ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضَمِّنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٨٩٩٩.

٣٥٥٦٤-٩٠٠٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيِّ اغْتَلَمَ فَقَتَلَ رَجُلًا مَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

٣٥٥٦٥-٩٠٠١-٤ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيِّ مُغْتَلِمًا قَتَلَ رَجُلًا فَقَامَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَعَقَرَ الْبُخْتِيَّ وَقَتَلَهُ مَا حَالُهُ ٩٠٠٢ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْبُخْتِيِّ دِيَةُ الْمَقْتُولِ وَ لِصَاحِبِ الْبُخْتِيِّ ثَمَنُهُ عَلَى الَّذِي عَقَرَ بُخْتِيَّهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٥٢

٨٩٨٨ (٣) - الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث. ٨٩٨٩ (٤) - الاغتلام - هيجان البعير عند شدة الشهوة الجنسية، انظر (القاموس المحيط - غلم - ٤ - ١٥٧). ٨٩٩٠ (٥) - الكافي ٧ - ٣٥١ - ٣. ٨٩٩١ (٦) - البختي - واحد البخت و هي الإبل الخراسانية، (القاموس المحيط - بخت - ١ - ١٤٣). ٨٩٩٢ (٧) - في المصدر زيادة - فعفره. ٨٩٩٣ (٨) - في المصدر - ويقبض. ٨٩٩٤ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٨٩٩٥ (٩) - التهذيب ١٠ - ٢٢٥ - ٨٨٨. ٨٩٩٦ (١) - الفقيه ٤ - ١٦٢ - ٥٣٦٩. ٨٩٩٧ (٢) - الكافي ٧ - ٣٥٣ - ١٣. ٨٩٩٨ (٣) - صال الفحل - إذا صار يقتل الناس و يعدو عليهم، (الصحيح - صول - ٥ - ١٧٤٧). ٨٩٩٩ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٢٧ - ٨٩٢. ٩٠٠٠ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٢٦ - ٨٩١. ٩٠٠١ (٦) - مسائل علي بن جعفر - ١٩٦ - ٤١٦. ٩٠٠٢ (٧) - في المصدر - ما حالهم.

١٥ - بَابُ أَنْ مَنْ نَفَرَ دَائِبَةً بِرَأْسِ صَمِينٍ مَا يُصِيبُهُمَا وَكَذَا مَنْ أَفْرَعَ رَجُلًا عَلَى جِدَارٍ

٣٥٥٦٦ - ٩٠٠٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُنْفِرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَيَعْقَرُهُ ٩٠٠٥ دَائِبَةً رَجُلٌ آخَرُ [دَائِبَةٌ رَجُلًا آخَرَ] فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ٩٠٠٦. ٣٥٥٦٧ - ٩٠٠٧ - ٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَّعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنْ دَائِبَتِهِ فَحَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ وَإِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٠٠٨ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٠٩. وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٥٣

٩٠٠٣ (١) - الباب ١٥ فيه حديثان. ٩٠٠٤ (٢) - الكافي ٧ - ٣٥١ - ٣، التهذيب ١٠ - ٢٢٥ - ٨٨٨، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٣، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٩٠٠٥ (٣) - في المصدر - تعقر. ٩٠٠٦ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٢٣ - ٨٧٨. ٩٠٠٧ (٥) - الكافي ٧ - ٣٥٣ - ٩. ٩٠٠٨ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٢٧ - ٨٩٥. ٩٠٠٩ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٦ - بَابُ حُكْمِ مَنْ حَمَلَ عِنْدَهُ عَلَى دَائِبَةٍ أَوْ حَمَلَ تَيْمًا عَلَى دَائِبَةٍ

٣٥٥٦٨ - ٩٠١١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ ٩٠١٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عِنْدَهُ عَلَى (دَائِبَتِهِ فَوَطَّئَتْ رَجُلًا قَالَ) ٩٠١٣ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ٩٠١٤ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٠١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٩٠١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٠١٧. ٣٥٥٦٩ - ٩٠١٨ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَامًا تَيْمًا عَلَى فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأَجْرِهِ وَ ذَلِكَ مَعِي شُهُ ذَلِكَ الْغُلَامُ قَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَبَتَهُ فَأَجْرَاهُ فِي الْحَلْبَةِ فَطَطَحَ الْفَرَسُ وَ سَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٥٤ رَجُلًا فَفَقَتَلَهُ عَلَى مَنْ دَيْتُهُ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَفَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْءٌ.

٩٠١٠ (١) - الباب ١٦ فيه حديثان. ٩٠١١ (٢) - الكافي ٧-٣٥٣-١٠. ٩٠١٢ (٣) - في المصدر زيادة- عن رجل. ٩٠١٣ (٤) - في المصدر- دابة فاطوات فقال. ٩٠١٤ (٥) - الفقيه ٤-١٥٥-٥٣٤٩. ٩٠١٥ (٦) - قرب الإسناد- ٧٧. ٩٠١٦ (٧) - التهذيب ٧-٢٢٣-٩٨٠. ٩٠١٧ (٨) - التهذيب ١٠-٢٢٧-٨٩٣. ٩٠١٨ (٩) - التهذيب ١٠-٢٢٣-٨٧٦.

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ دَارًا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَارًا ضَمِنَهُ وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ

٣٥٥٧٠-٩٠٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَتَبَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرَشُ الْخَدَشِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٠٢١.

٣٥٥٧١-٩٠٢٢-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ نَحْوَهُ ٩٠٢٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٠٢٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٥٥

٣٥٥٧٢-٩٠٢٥-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا وَلَا يُضْمَنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَإِذَا دَخَلَتْ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَإِذَا دَخَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ٩٠٢٦.

٩٠١٩ (١) - الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٩٠٢٠ (٢) - الكافي ٧-٣٥١-٥. ٩٠٢١ (٣) - التهذيب ١٠-٢٢٨-٨٩٩. ٩٠٢٢ (٤) - الكافي ٧-٣٥٣-١٤. ٩٠٢٣ (٥) - التهذيب ١٠-٢١٣-٨٤١. ٩٠٢٤ (٦) - التهذيب ١٠-٢٢٨-٨٩٧. ٩٠٢٥ (٧) - التهذيب ١٠-٢٢٨-٨٩٨. ٩٠٢٦ (٨) - الفقيه ٤-١٦١-٥٣٦٦.

١٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ الطُّفْلُ دَارًا فَوَقَعَ فِي بَيْتٍ

٣٥٥٧٣-٩٠٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٩٠٢٩ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بَيْتِهِمْ هَلْ يَضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ٩٠٣٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُقُوعِ الْقَسَامَةِ لِمَا مَرَّ ٩٠٣١.

٣٥٥٧٤-٩٠٣٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٥٦

٩٠٢٧ (٣) - الباب ١٨ فيه حديثان. ٩٠٢٨ (٤) - التهذيب ١٠-٢١٢-٨٤٠. ٩٠٢٩ (٥) - في الفقيه- أبي عبد الله (عليه السلام). ٩٠٣٠

(٦) - الفقيه ٤ - ١٥٤ - ٥٣٤٥. ٩٠٣١ (٧) - مر في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩٠٣٢ (٨) - الكافي ٧ - ٣٧٤ - ١٣، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ حُكْمِ الدَّابَّةِ إِذَا جَنَّتْ عَلَى أُخْرَى

٣٥٥٧٥-٩٠٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ ثُورًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص - فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَا قَتَلَتْ بِهِمَا مَا عَلَيْهِمَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّ كَانَ الثَّورُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّورِ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّورِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ فَلَمَّا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ.

٣٥٥٧٦-٩٠٣٥-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِدِّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ الْإِسْدِكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ ثُورًا قَتَلَ حِمَارًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوْلٌ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص - أَنْتَ عُمَرُ فَسَأَلَهُ فَأَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ - فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص - أَنْتَ عَلِيٌّ فَسَأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ كَانَ الثَّورُ الدَّاخِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثَّورِ فِي مَنَامِهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٥٧
فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ٩٠٣٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٩٠٣٧.

٩٠٣٣ (١) - الباب ١٩ فيه حديثان. ٩٠٣٤ (٢) - الكافي ٧ - ٣٥٢ - ٦، التهذيب ١٠ - ٢٢٩ - ٩٠١. ٩٠٣٥ (٣) - الكافي ٧ - ٣٥٢ - ٧.
٩٠٣٦ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٢٩ - ٩٠٢. ٩٠٣٧ (٢) - ارشاد المفيد - ١٠٦.

٢٠- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَقْلَبَتْ بِغَيْرِ تَقْرِيبٍ وَخَرَجَتْ قَتَلَتْ إِنْسَانًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

٣٥٥٧٧-٩٠٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ ٩٠٤٠ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ - فَأَقْلَبَتْ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَرَّ يَعِدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَفَوَّحَهُ بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ع - فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ عِنْدَ عَلِيٍّ ع - أَنَّ فَرَسَهُ أَقْلَبَتْ مِنْ دَارِهِ وَنَفَّحَ الرَّجُلُ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ ع دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا وَأَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَلَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٥٨
وَالْحُكْمُ حُكْمُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لَا يُرَدُّ حُكْمُهُ وَقَوْلُهُ وَوَلَايَتُهُ إِلَّا كَافِرٌ الْحَدِيثَ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ ٩٠٤١ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٩٠٤٢.

٩٠٣٨ (٣) - الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٩٠٣٩ (٤) - الكافي ٧ - ٣٥٢ - ٨. ٩٠٤٠ (٥) - في التهذيب - عن عبد الله الحلبي. ٩٠٤١ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٢٨ - ٩٠٠. ٩٠٤٢ (٢) - امالي الصدوق - ٢٨٥ - ٧.

٢١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ صَدِيقًا لَهَا فَقَتَلَتْهُ زَوْجَهَا وَقَتَلَتْ زَوْجَهَا

٣٥٥٧٨-٩٠٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَتَهُ الْبِنَاءِ عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحُجْلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ نَارَ الصَّدِيقِ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الرَّوْجَ الصَّدِيقَ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الرَّجُلَ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَتُقْتَلُ بِالرَّوْجِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٥٩

٩٠٤٣ (٣) - الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٩٠٤٤ (٤) - الفقيه ٤ - ١٦٥ - ٥٣٧٥.

٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً ٩٠٤٦ فَخَرَمَ ٩٠٤٧ أَنْفَهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ

٣٥٥٧٩-٩٠٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً فَفَنَحَهَا ٩٠٤٩ بِعَيْرٍ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَاتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ ٩٠٥٠.

٩٠٤٥ (١) - الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ٩٠٤٦ (٢) - الزمام - خيط يشد في الأنف ثم بالمقود نفسه يقاد به الحيوان. (الصحاح - زمم - ٥ - ١٩٤٤). ٩٠٤٧ (٣) - الخرم - الشق. (الصحاح - خرم - ٥ - ١٩١٠). ٩٠٤٨ (٤) - الكافي ٧ - ٣٥٣ - ١٢. ٩٠٤٩ (٥) - في المصدر - فدفعها. ٩٠٥٠ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٢٧ - ٨٩٦.

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمَقْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَنَّ صَاحِبَ الْجِسْرِ لَا يَضْمَنْ

٣٥٥٨٠-٩٠٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ لَمْ يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٦٠

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ وَزَادَ فِيهِ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَلَى بئرٍ ٩٠٥٣.

٣٥٥٨١-٩٠٥٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَيَضْمَنْ أَهْلُهَا شَيْئًا قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٩٠٥٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَيَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٥٦.

٩٠٥١ (٧) - الباب ٢٣ فيه حديثان. ٩٠٥٢ (٨) - الكافي ٧ - ٣٥٥ - ٤، أورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب دعوى القتل. ٩٠٥٣

(١) - الفقيه ٤ - ١٦٥ - ٥٣٧٦. ٩٠٥٤ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٢٤ - ٨٨١. ٩٠٥٥ (٣) - الفقيه ٤ - ١٥٤ - ٥٣٤٢. ٩٠٥٦ (٤) - تقدم في

الباب ٦، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب دعوى القتل.

٢٤- بَابُ ضَمَانِ الطَّيِّبِ وَالتَّبِيظَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ الْبَرَاءَةَ وَكَذَا الْخَتَّانِ وَضَمَانِ شَاهِدِ الزُّورِ

٣٥٥٨٢-٩٠٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٠٥٩.

٣٥٥٨٣-٩٠٦٠-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٦١
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَضَمَ خَتَانًا قَطَعَ حَشْفَهُ غُلَامًا.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ ٩٠٦١ وَغَيْرِهِ ٩٠٦٢.

٩٠٥٧ (٥) - الباب ٢٤ فيه حديثان. ٩٠٥٨ (٦) - الكافي ٧-٣٦٤-١. ٩٠٥٩ (٧) - التهذيب ١٠-٢٣٤-٩٢٥. ٩٠٦٠ (٨) - التهذيب ١٠-٢٣٤-٩٢٨. ٩٠٦١ (١) - تقدم في ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٣ و ٦٤ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ١٨ من أبواب قصاص الطرف. ٩٠٦٢ (٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ١٠-١٤ من أبواب الشهادات، وفي الأحاديث ١ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة بعمومه.

٢٥- بَابُ حُكْمِ الْفَرَسَيْنِ إِذَا اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

٣٥٥٨٤-٩٠٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ ٩٠٦٥ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَرَسَيْنِ اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٠٦٦
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي فَرَسَيْنِ ٩٠٦٧.
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٦٢

٩٠٦٣ (٣) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد. ٩٠٦٤ (٤) - الكافي ٧-٣٦٨-٩. ٩٠٦٥ (٥) - في التهذيب- البزوفري (هامش المخطوط).
٩٠٦٦ (٦) - التهذيب ١٠-٣١٠-١١٥٨. ٩٠٦٧ (٧) - التهذيب ١٠-٢٨٣-١١٠٤.

٢٦- بَابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْخَنْزِيرِ وَكَاسِرِ الْبَرْبَطِ ٩٠٦٩

٣٥٥٨٥-٩٠٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُونَ عَنِ الْمَاصِمِ عَنْ مَسِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خَنْزِيرًا فَضَمَّنَهُ وَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطًا فَأَبْطَلَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٩٠٧١.
٣٥٥٨٦-٩٠٧٢-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا ع ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خَنْزِيرًا لِنَصْرَانِيٍّ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ٩٠٧٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٠٧٤
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ قِيَمَتَهُ ٩٠٧٥.

٩٠٦٨ (١) - الباب ٢٦ فيه حديثان. ٩٠٦٩ (٢) - البربط - هو العود من آلات اللهب. انظر (القاموس المحيط - بربط - ٢ - ٣٥٠). ٩٠٧٠ (٣) - التهذيب ١٠ - ٣٠٩ - ١١٥٣. ٩٠٧١ (٤) - الكافي ٧ - ٣٦٨ - ٤. ٩٠٧٢ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٢٤ - ٨٨٠. ٩٠٧٣ (٦) - في المصدر - محمد بن علي بن محبوب. ٩٠٧٤ (٧) - التهذيب ٧ - ٢٢١ - ٩٧٠. ٩٠٧٥ (٨) - الفقيه ٣ - ٢٥٧ - ٣٩٣٠.

٢٧- باب دية قتل البغلة

٣٥٥٨٧-٩٠٧٧-١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان عن أبي وسایل الشيعه، ج ٢٩، ص: ٢٦٣ الجارود قال سجدت أبا جعفر يقول كانت بغلة رسول الله ص لا يرذونها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدليج - وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي ع والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم. أقول: حملها بعض الأصحاب على كونه قيمتها ٩٠٧٨ وقد تقدم ما يدل على ذلك عموماً ٩٠٧٩.

٩٠٧٦ (٩) - الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٩٠٧٧ (١٠) - الفقيه ٤ - ١٧١ - ٥٣٩٢. ٩٠٧٨ (١) - راجع روضة المتقين ١٠ - ٤٧٧. ٩٠٧٩ (٢) - تقدم في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٤، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ وفي الباب ١٩ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٨- باب حكم من مضى ليغيب مستغنياً فجنى في طريقه

٣٥٥٨٨-٩٠٨١-١ محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف ٩٠٨٢ عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني ع وعن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان و يونس بن عبيد الرخمين ٩٠٨٣ قالاً سألت أبا الحسن الرضا ع عن رجل استغاث به قوم لينفذهم من قوم يغيرون عليهم ليس يسيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيب القوم الذين استغاثوا به فمّر برجل قائم على سيفير بر يسبق منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف إلى أهله قالوا له ما وسایل الشيعه، ج ٢٩، ص: ٢٦٤

صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا فقالوا له أشعرت أن فلان بن فلان سقط في البر فمات فقال أنا والله طرخته قيل وكيف ذلك فقال إني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البر فرحمته ولم أردد ذلك فسقط في البر فمات فعلى من دية هذا فقال دية على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنفذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنّه لو كان ٩٠٨٤ بأجره لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أن سليمان بن داود أخته امرأة عجوز تسعديه على الریح فقالت يا نبي الله إني كنت نائمة ٩٠٨٥ على سطح لي وإن الریح طرحتني ٩٠٨٦ من السطح فكسرت يدي فأعديني على الریح فدعا سليمان بن داود الریح فقال لها ما دعائك إلى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله إن رب العزة جل وعز بعثني إلى سيفينه بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سني ٩٠٨٧ - وعجلتني إلى ما أمرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أرها فسقطت فأنكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما أحكم على الریح فأوحى الله إليه يا سليمان - احكم بأرض كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الریح من الغرق فإنه لا يُظلم لذي أحد من العالمين.

ورواه البرقي في المحاسن بإسنادين ورواه أيضاً عن أبيه وعن علي بن عيسى الأنصاري القاساني عن أبي سليمان الديلمي عن أبي الحسن الثاني ع ٩٠٨٨

وسایل الشيعه، ج ٢٩، ص: ٢٦٥

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٩٠٨٩.

٣٥٥٨٩-٩٠٩٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ رَجُلٌ دَفَعَ رَجُلًا فِي بئرِ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي كُنْتُ فِي مَنْزِلِي فَسَجَعْتُ الْعُوْثَ فَخَرَجْتُ مُشِيرِعًا وَمَعِيَ سَيْفِي فَمَرَزْتُ عَلَى هَذَا وَهُوَ عَلَى سَفِيرِ بئرِ فَدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ فِي الْبئرِ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ الْفُقَهَاءَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَادُ بِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَقَالَ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ ذَلِكَ وَكُتِبَ إِلَيْهِ فَقَالَ دَيْتُهُ عَلَى أَصْحَابِ الْعُوْثِ الَّذِينَ صَاحُوا الْعُوْثَ قَالَ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءَ وَقَالُوا لِلْمَأْمُونِ- سَلَّهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَ إِنَّ أَمْرًا اسْتَعَدَّتْ إِلَيَّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَ عَلَى رِيحٍ فَقَالَتْ كُنْتُ عَلَى فَوْقِ بَيْتِي فَدَفَعْتَنِي رِيحٌ فَوَقَعْتُ إِلَى الدَّارِ فَانْكَسَرَتْ يَدِي فَدَعَا سُلَيْمَانَ عَ بِالرَّيْحِ فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذِهِ ٩٠٩١ فَقَالَتْ الرِّيحُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَيْفِي نَبِيَّيَ فَلَانِ كَانَتْ فِي الْبَحْرِ قَدْ أَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى الْعَرَقِ فَمَرَزْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةَ وَأَنَا مُسْتَعْجِلَةٌ ٩٠٩٢ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَضَى سُلَيْمَانُ عَ بِأَرْشِ يَدِهَا عَلَى أَصْحَابِ السَّفِينَةِ.

٩٠٨٠ (٣) - الباب ٢٨ فيه حديثان. ٩٠٨١ (٤) - الكافي ٧-٣٦٩-١. ٩٠٨٢ (٥) - في المصدر - الحسين بن يوسف. ٩٠٨٣ (٦) - في التهذيب - يونس بن عبد الله. ٩٠٨٤ (١) - في المصدر زيادة - آجر نفسه. ٩٠٨٥ (٢) - في المصدر - قائمه. ٩٠٨٦ (٣) - في المصدر - طرحتي. ٩٠٨٧ (٤) - السنن - الطريق، (الصحاح - سنن - ٥-٢١٣٨). ٩٠٨٨ (٥) - المحاسن - ٣٠١-١٠. ٩٠٨٩ (١) - التهذيب ١٠-٢٠٣-٨٠٣. ٩٠٩٠ (٢) - الفقيه ٤-١٧٣-٥٤٠٠. ٩٠٩١ (٣) - في المصدر زيادة - المرأة. ٩٠٩٢ (٤) - في المصدر زيادة - فوقعت.

٢٩- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الظَّنِّ الْوَلَدِ

٣٥٥٩٠-٩٠٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٦٦

مُسْلِمٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَيَّمَا ظُنَّرِ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَهِيَ نَائِمَةٌ ٩٠٩٥ فَتَلَّتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٩٠٩٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَائِحَةَ ٩٠٩٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّالِمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٩٠٩٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ ٩٠٩٩ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَائِحَةَ ٩١٠٠ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ ٩١٠١.

٣٥٥٩١-٩١٠٢-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ سِنِينَ ثُمَّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٦٧ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ وَزَعَمَتْ أُمُّهَا أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ إِنَّمَا الظَّنُّ مَأْمُونَةٌ.

٣٥٥٩٢-٩١٠٣-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامَ وَعَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَكَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظَّنُّ وَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتْ الظَّنُّ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَتْ بِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ٩١٠٤ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمَ عَنْهُ ٩١٠٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ٩١٠٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ٩١٠٧ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ أَيْضًا: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْوَالِدِ ٩١٠٨.

٩٠٩٣ (٥) - الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ٩٠٩٤ (٦) - الكافي ٧- ٣٧٠- ٢. ٩٠٩٥ (١) - في المصدر زيادة- فانقلبت عليه. ٩٠٩٦ (٢) - التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٢. ٩٠٩٧ (٣) - في نسخة- ناجية (هامش المخطوط)، و كذلك في التهذيب و الفقيه. ٩٠٩٨ (٤) - التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٣. ٩٠٩٩ (٥) - التهذيب ١٠- ٢٢٣- ٨٧٤. ٩١٠٠ (٦) - الفقيه ٤- ١٦٠- ٥٣٦٣. ٩١٠١ (٧) - المحاسن- ٣٠٤- ١٤. ٩١٠٢ (٨) - التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٠. الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٥. ٩١٠٣ (١) - التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧١. ٩١٠٤ (٢) - الفقيه ٤- ١٠٦- ٥١٩٩. ٩١٠٥ (٣) - الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٤. ٩١٠٦ (٤) - الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٤. ٩١٠٧ (٥) - الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٤. ٩١٠٨ (٦) - تقدم في الباب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد.

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَعَ حَامِلًا فَاسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَمَاتَ

٣٥٥٩٣- ٩١١٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٦٨
عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ ٩١١١ تُوْتِي فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ- فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلُقَ فَذَهَبَتْ ٩١١٢ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَةِ الْمَرْأَةِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ (مَا شَاءَ اللَّهُ) ٩١١٣- فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا قَالَ سَلُوا أَدِيَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع- لَيْنُ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَابْتُمْ وَ لَيْنُ كُنْتُمْ بَرَأَيْكُمْ قُلْتُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَّةُ الصَّبِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ ٩١١٤.

٣٥٥٩٤- ٩١١٥- ٢- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَلَقَّى بِكَ فَقَالَ أَنْتَ ٩١١٦ نَصَحْتَنِي مِنْ بَيْنِهِمْ ٩١١٧ لَأَتَّبِرْحَ حَتَّى تُتَجَرَى الدِّيَّةُ عَلَى بَنِي عَدِيٍّ- فَفَعَلَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.
أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى كَوْنِ الدِّيَّةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِتَوْافُقِ النَّائِيَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٦٩

٩١٠٩ (٧) - الباب ٣٠ فيه حديثان. ٩١١٠ (٨) - الكافي ٧- ٣٧٤- ١١. ٩١١١ (١) - في المصدر زيادة- بالمدينة. ٩١١٢ (٢) - في المصدر- فانطلقت. ٩١١٣ (٣) - في التهذيب- ما ساءه (هامش المخطوط). ٩١١٤ (٤) - التهذيب ١٠- ٣١٢- ١١٦٥. ٩١١٥ (٥) - ارشاد المفيد- ١١٠. ٩١١٦ (٦) - في المصدر زيادة- و الله. ٩١١٧ (٧) - في المصدر زيادة- و الله.

٣١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائَةً

٣٥٥٩٥- ٩١١٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنِ هِشَامِ وَ النَّضْرِ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٩١٢٠.

٣٥٥٩٦- ٩١٢١- ٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ زَيْدِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ٩١٢٢ فِي دُبُرِهَا فَالْحَ عَلِيَّهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

٣٥٥٩٧- ٩١٢٣- ٣- وَ بِإِسْنَادِهِ الْأَيْبِيُّ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ ٩١٢٤ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَا قَوَدَ امْرَأَةً أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيَتْ وَ غَرُمَ

الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا فِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا ٩١٢٥ أَنْ لَهَا نِصْفَ دَيْتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٧٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي ٩١٢٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٥٥٩٨-٩١٢٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) ٩١٢٨ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْتَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ اتَّهَمَا أُلْزِمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنْتَهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩١٢٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِرَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع ٩١٣٠ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفِي الْقَوَدِ ٩١٣١ وَ الْأَوَّلَ عَلَى التُّهْمَةِ فَيُخْلَفُ وَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْقَسَامَةِ فِي مِثْلِهِ ٩١٣٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٧١

- ٩١١٨ (١) - الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث. ٩١١٩ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢١٠ - ٨٢٨. ٩١٢٠ (٣) - الفقيه ٤ - ١١١ - ٥٢١٥. ٩١٢١ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٣٣ - ٩٢٣، الفقيه ٤ - ١٤٨ - ٥٣٢٧. ٩١٢٢ (٥) - في الفقيه - امرأته. ٩١٢٣ (٦) - التهذيب ١٠ - ٣٠٨ - ١١٤٨. ٩١٢٤ (٧) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء. ٩١٢٥ (٨) - العفل - شىء يخرج في قبل المرأة يمنع من وطئها، وهو يشبه أدرة الرجال. (مجمع البحرين - عفل - ٥ - ٤٢٤). ٩١٢٦ (١) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء. ٩١٢٧ (٢) - الكافي ٧ - ٣٧٤ - ١٢. ٩١٢٨ (٣) - ليس في الاستبصار. ٩١٢٩ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٠٩ - ٨٢٧، والاستبصار ٤ - ٢٧٩ - ١٠٥٨. ٩١٣٠ (٥) - الفقيه ٤ - ١١١ - ٥٢١٦. ٩١٣١ (٦) - راجع التهذيب ١٠ - ٢١٠ - ٨٢٨ ذيل ٨٢٨، والاستبصار ٤ - ٢٨٠ - ١٠٥٩ ذيل ١٠٥٩. ٩١٣٢ (٧) - تقدم في الباب ٩ و ١٠ من أبواب دعوى القتل.

٣٢ - بَابُ حُكْمِ جَنَائِهِ الْبُئْرِ وَالْعَجْمَاءِ ٩١٣٤ وَالْمَعْدِنِ

٣٥٥٩٩-٩١٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غَلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبُئْرِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا. ٣٥٦٠٠-٩١٣٦-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّبْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩١٣٨.

٣٥٦٠١-٩١٣٩-٣ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلَهَا شَيْئًا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ وَ زَادَ مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً ٩١٤٠.

٣٥٦٠٢-٩١٤١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ص أَنَّ

الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَ الْبُئْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٧٢

وَ الْعَجْمَاءُ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ وَ الْجُبَارُ مِنَ الْهَدَرِ الَّذِي لَا يُغْرَمُ.

٣٥٦٠٣-٩١٤٢-٥ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْبُئْرُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ وَ الْجُبَارُ [الْهَدَرُ] ٩١٤٣ الَّذِي لَا دِيَةَ فِيهِ وَ لَا قَوْدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩١٤٤.

٩١٣٣ (١) - الباب ٣٢ فيه ٥ أحاديث. ٩١٣٤ (٢) - العجماء - البيهية، و في الحديث - جرح العجماء جبار، و إنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم. (الصحيح - عجم - [٥ - ١٩٨٠]). (هامش المخطوط). ٩١٣٥ (٣) - الكافي ٧ - ٣٧٤ - ١٣، أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٩١٣٦ (٤) - الكافي ٧ - ٣٧٧ - ٢٠. ٩١٣٧ (٥) - الجبار - الهدر، يقال - ذهب دمه جبارا، و في الحديث المعدن جبار، أى إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجر. (الصحيح - جبر - ٢ - ٦٠٨). (هامش المخطوط). ٩١٣٨ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٢٥ - ٨٨٤. ٩١٣٩ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٢٥ - ٨٨٥ و الاستبصار ٤ - ٢٨٥ - ١٠٨٠. ٩١٤٠ (٨) - الفقيه ٤ - ١٥٥ - ٥٣٥٠. ٩١٤١ (٩) - الفقيه ٤ - ١٥٤ - ٥٣٤٤. ٩١٤٢ (١) - معانى الأخبار - ٣٠٣ - ١. ٩١٤٣ (٢) - اثبتناه من المصدر. ٩١٤٤ (٣) - تقدم فى البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

٣٣ - بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ النَّاصِبِ وَ دَيْتِهِ

٣٥٦٠٤ - ٩١٤٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩١٤٧ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيِّ وَ كَانَ يَرَى رَأَى الزَّيْدِيَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ إِنِّي قَتَلْتُ سَبْعَةَ مِمَّنْ سَبِعْتَهُ يَشْتُمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ - فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ - فَقَالَ أَنْتَ مَا حُوِذَ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ - عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ قَتَلْتَهُ مِنْهُمْ كَبَشُ تَذْبُحُهُ بِمَنَى - لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِدُونِ ٩١٤٨ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩١٤٩

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٧٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ فِي دِيَاتِ النَّفْسِ ٩١٥٠ وَ غَيْرِهِ ٩١٥١.

٩١٤٥ (٤) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ٩١٤٦ (٥) - الكافي ٧ - ٣٧٦ - ١٧. ٩١٤٧ (٦) - فى المصدر زيادة - عن أبيه. ٩١٤٨ (٧) - فى المصدر - بغير. ٩١٤٩ (٨) - التهذيب ١٠ - ٢١٣ - ٨٤٤. ٩١٥٠ (١) - تقدم فى الباب ٢٢ من أبواب ديات النفس. ٩١٥١ (٢) - تقدم فى الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ٢٧ من أبواب حد القذف.

٣٤ - بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ اسْتَبْرَأَ

٣٥٦٠٥ - ٩١٥٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي ٩١٥٤ كُنْتُ أَخْرُجُ فِي الْحَدَاثَةِ ٩١٥٥ إِلَى الْمُخَارِجَةِ ٩١٥٦ مَعَ شَبَابِ ٩١٥٧ الْحَيِّ وَ إِنِّي ثَلَيْتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا ضَرَبَهُ بَعْضُ مَا فَتَلْتُهُ فَقَالَ أَ كُنْتُ تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِذْ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ: لِمَا فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِمَّا دَخَلْتَ فِيهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ ٩١٥٨ أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كُفْرِ الْمُقْتُولِ أَوْ جَهْلِ حَالِهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْبُطُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ٩١٥٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٧٤

٩١٥٢ (٣) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد. ٩١٥٣ (٤) - الكافي ٧ - ٣٧٦ - ١٨. ٩١٥٤ (٥) - ليس فى المصدر. ٩١٥٥ (٦) - الحدث - الشاب. (الصحيح - حدث - ١ - ٢٧٨). ٩١٥٦ (٧) - المخارجة - لعبة فتيان الأعراب، يمسك أحدهم شيئاً بيده، و يقول لسائرهم -

اخرجوا ما في يدي. (لسان العرب - خرج - ٢ - ٢٥٤). ٩١٥٧ (٨) - في المصدر زيادة - أهل. ٩١٥٨ (٩) - الكافي ٧ - ٣٧٧ - ١٨ ذيل ١٨. ٩١٥٩ (١٠) - مر في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، و في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب قصاص النفس، و في الحديث ١ من الباب ٢، و في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل.

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فَأَخَذَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَتَلَفَتْ بِغَيْرِ تَقْرِيْبٍ لَمْ يَضْمَنْ

٣٥٦٠٦-٩١٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَيْثٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَفَرَّقَهُمَا فِي حَبْلٍ فَاحْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَلَمْ يَضْمَنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٦٢.

٩١٦٠ (١) - الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ٩١٦١ (٢) - التهذيب ١٠ - ٣١٥ - ١١٧٥. ٩١٦٢ (٣) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِنَبَأِ ضَمْنِهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ أَوْ الدِّيَةُ مَعَ التَّعْذُرِ

٣٥٦٠٧-٩١٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٦٥.
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٧٥

٩١٦٣ (٤) - الباب ٣٦ فيه حديث واحد. ٩١٦٤ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٢٢ - ٨٦٩. ٩١٦٥ (٦) - تقدم ما يدل على الحكم الأول في الباب ١٨ من أبواب قصاص النفس، و على الحكم الثاني في الباب ١٥ من أبواب أحكام الضمان.

٣٧- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَجَرَهَا أَحَدٌ دِفَاعًا فَتَلَفَتْ أَوْ أَنْتَلَفَتْ

٣٥٦٠٨-٩١٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَشِيْتِيهِ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهُ فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَفَرَّتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحْتَهُ وَكَانَ جِرَاحِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ مُعَلِيِّ بْنِ عُمَانَ ٩١٦٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٩١٦٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٧٠.

٩١٦٦ (١) - الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٩١٦٧ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٢٣ - ٨٧٧. ٩١٦٨ (٣) - في الفقيه - عن معلى أبي عثمان. ٩١٦٩ (٤) - الفقيه ٤ - ١٠٣ - ٥١٩١. ٩١٧٠ (٥) - تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ حُكْمِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْقَائِدِ وَرَوَّعَهُ آخَرَ وَخَوَّفَهُ فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ

٣٥٦٠٩-٩١٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنِ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ - فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمِضِرَّ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فَلَانُ قُدَّامَكَ الْبُرُّ فَلَمْ يَقْدِرِ الْمَكْفُوفُ يَبْرُحُ فَتَعَلَّقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجُولُ الْمِضِرَّ وَلَمْ أَخْتَجِ إِلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٧٦

قَائِدٍ قَالَ ع عَلَيْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتَ بِهِ ثُمَّ نَادَاهُ دَنَائِرٍ مِنْ تَحْتِ بَسَاطِهِ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِدًا.

٩١٧١ (٦) - الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٩١٧٢ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٢٤ - ٨٨٣.

٣٩ - بَابُ حُكْمِ الشُّرَكَاءِ فِي الْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْكَسَرَ

٣٥٦١٠ - ٩١٧٤ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعِهِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَمَا نَطَلَقَ الْبَعِيرُ (يَعْبَثُ بِعَقَالِهِ) ٩١٧٥ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ اعْرُزْ لَنَا بِبَعِيرِنَا قَالَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْرَمُوا لَهُ حِظُّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْتِقَ حِظَّهُ فَذَهَبَ حِظُّهُمْ بِحِظِّهِ مِنْهُ ٩١٧٦. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ٩١٧٧ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مَرْسَلًا ٩١٧٨.

٩١٧٣ (١) - الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٩١٧٤ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٣١ - ٩١٠. ٩١٧٥ (٣) - في المصدر - فعبث في عقاله. ٩١٧٦ (٤) - ليس في المصدر. ٩١٧٧ (٥) - الفقيه ٤ - ١٧٣ - ٥٣٩٩. ٩١٧٨ (٦) - المقنعة - ١٢٢.

٤٠ - بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَهِيمَةِ لَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَارًا وَيَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا

٣٥٦١١ - ٩١٨٠ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٧٧

عَلِيُّ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ نَهَارًا وَيَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الرُّزْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ وَكَانَ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ لَيْلًا. ٣٥٦١٢ - ٩١٨١ - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَثِيمِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ دَاوُدَ ع وَرَدَّ عَلَيْهِ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْعَنَمِ وَالْكَرْمِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ أَنْ اجْمَعْ وَلِمَدَكَ فَمَنْ قَضَى مِنْهُمْ بِهَوْدِهِ الْقَضِيَّةَ فَأَصَابَ فَهُوَ وَصَدِيْقُكَ مِنْ بَعْدِكَ فَجَمَعَ دَاوُدُ وَوَلَدَهُ فَلَمَّا أَنْ قَصَّ الْخَضِيْمَانِ قَالَ سُلَيْمَانُ يَا صَاحِبَ الْكَرْمِ مَتَى دَخَلْتَ عَنَّمْ هَذَا الرَّجُلِ كَرْمَكَ قَالَ دَخَلْتُهُ لَيْلًا قَالَ قَدْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْعَنَمِ بِأَوْلَادِ عَنَمِكَ وَأَصْوَابِهَا فِي عَامِكَ هَذَا فَقَالَ دَاوُدُ كَيْفَ لَمْ تَقْضِ بِرِقَابِ الْعَنَمِ وَقَدْ قَوْمَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَكَانَ ثَمَنُ الْكَرْمِ قِيَمَةَ الْعَنَمِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنَّ الْكَرْمَ لَمْ يُجْتَنِّ مِنْ أَصْلِهِ وَإِنَّمَا أُكِلَ حَمْلُهُ وَهُوَ عَائِدٌ فِي قَابِلٍ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ - أَنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا قَضَى بِهِ سُلَيْمَانُ ع.

٣٥٦١٣ - ٩١٨٢ - ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ وَالْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّغِي ٩١٨٣ فَتَنْفَسِدُ شَيْئًا هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ إِنَّ أَفْسَدَتْ نَهَارًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ وَإِنْ أَفْسَدَتْ لَيْلًا فَإِنَّهُ عَلَيْهَا ضَمَانٌ ٩١٨٤ ٩١٨٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٧٨

٣٥٦١٤ - ٩١٨٦ - ٤ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ ٩١٨٧ فِيهِ عَنَّمْ

الْقَوْمِ ٩١٨٨- فَقَالَ لَمَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ إِنَّمَا رَعِيهَا بِالنَّهَارِ وَ أَرْزَاقُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا وَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْسُ وَ أَنَّ دَاوُدَ عَ حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْعُغْمِ وَ حَكَمَ سُلَيْمَانَ عَ الرَّسْلَ ٩١٨٩ وَ الثَّلَّةَ وَ هُوَ اللَّبْنُ وَ الصُّوفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

٣٥٦١٥- ٩١٩٠-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ- إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ٩١٩١ قُلْتُ حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَ ٩١٩٢ قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ دَاوُدَ ع- إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَيُّ غَنَمٍ نَفَسَتْ فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابَ الْعُغْمِ وَ لَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْعُغْمِ حِفْظَ الْعُغْمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدَ عَ بِمَا حَكَمْتَ بِهِ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٧٩

الْأَنْبِيَاءَ عَ مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ ع- أَيُّ غَنَمٍ نَفَسَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ ع- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عَلِمْنَا ٩١٩٣- فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٩١٩٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَسَاوِي قِيمَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا وَ قِيمَةِ مَا أَفْسَدَتْ.

٣٥٦١٦- ٩١٩٥-٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ كَرْمٌ وَ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمٌ لِرَجُلٍ ٩١٩٦ بِاللَّيْلِ فَصَمَّمَتْهُ ٩١٩٧ وَ أَفْسَدَتْهُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنَّ كَانَتْ الْعُغْمُ أَكَلَتِ الْأَصْلَ وَ الْفَرْعَ فَعَلَى صَاحِبِ الْعُغْمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ الْعُغْمَ الْحَدِيثَ.

٩١٧٩ (٧)- الباب ٤٠ فيه ٦ أحاديث. ٩١٨٠ (٨)- التهذيب ١٠- ٣١٠- ١١٥٩. ٩١٨١ (١)- الكافي ١- ٢٧٨- ٣. ٩١٨٢ (٢)- الكافي ٥- ٣٠١- ١، التهذيب ٧- ٢٢٤- ٩٨١. ٩١٨٣ (٣)- في التهذيب- المرعى (هامش المخطوط). ٩١٨٤ (٤)- في المصدر- فان عليها ضمانا. ٩١٨٥ (٥)- علق المصنف هنا بقوله- هذه الأحاديث الثلاثة في اواخر كتاب التجارة "منه. " ٩١٨٦ (١)- الكافي ٥- ٣٠١- ٢، التهذيب ٧- ٢٢٤- ٩٨٢. ٩١٨٧ (٢)- نفست الإبل و الغنم تنفش أي رعت ليلا بلا راع و منه قوله تعالى إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ E (هامش المخطوط). (الصحاح- نفش- ٣- ١٠٢٢). (هامش المخطوط). ٩١٨٨ (٣)- الأنبياء ٢١- ٧٨. ٩١٨٩ (٤)- الرسل- اللبن (هامش المخطوط) (الصحاح- رسل- ٤- ١٧٠٩). ٩١٩٠ (٥)- الكافي ٥- ٣٠٢- ٣. ٩١٩١ (٦)- الأنبياء ٢١- ٧٨. ٩١٩٢ (٧)- في نسخة- كانت (هامش المخطوط)، و المصدر. ٩١٩٣ (١)- الأنبياء ٢١- ٧٩. ٩١٩٤ (٢)- التهذيب ٧- ٢٢٤- ٩٨٣. ٩١٩٥ (٣)- تفسير القمّي ٢- ٧٣. ٩١٩٦ (٤)- في المصدر- رجل آخر. ٩١٩٧ (٥)- في المصدر- و قضمته، و القضم- الكسر، (الصحاح- قضم- ٥- ٢٠١٣).

٤١- بَابُ أَنْ مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ

٣٥٦١٧- ٩١٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٨٠
أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ نَارًا فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَأَحْتَرَقَتْ وَ أَحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُعْرَمُ قِيمَةُ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ ٩٢٠٠.

٩١٩٨ (٦) - الباب ٤١ فيه حديث واحد. ٩١٩٩ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٣١ - ٩١٢ . ٩٢٠٠ (١) - الفقيه ٤ - ١٦٢ - ٥٣٦٨.

٤٢- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَإِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نِضْفَانٍ وَإِنْ تَقَاوَتَ الْجُرْحَانِ

٣٥٦١٨-٩٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوَضَّحَةً وَشَجَّهُ آخَرَ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أُمُومِهِمَا نِضْفَيْنِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٢٠٣.

٣٥٦١٩-٩٢٠٤-٢ وَيُؤَيِّنُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٠٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٢٠٦.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٨١

٩٢٠١ (٢) - الباب ٤٢ فيه حديثان. ٩٢٠٢ (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٩٢ - ١١٣٣ . ٩٢٠٣ (٤) - الفقيه ٤ - ١٦٨ - ٥٣٨٣ . ٩٢٠٤ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٩٤ - ١١٤٦ . ٩٢٠٥ (٦) - تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٢، و في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب قصاص النفس. ٩٢٠٦ (٧) - يأتي في الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٤٣- بَابُ اشْتِرَاكِ الرَّذْفَيْنِ فِي ضَمَانِ جَنَابَةِ الدَّابَّةِ بِالسُّوِيَّةِ وَأَنَّ مَنْ قَالَ حَدَارٍ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

٣٥٦٢٠-٩٢٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مَنَهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رَذْفَانِ ٩٢٠٩ فَفَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَى فِي الْعَرَامَةِ بَيْنَ الرَّذْفَيْنِ بِالسُّوِيَّةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ٩٢١٠ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْقِصَاصِ ٩٢١١.

٩٢٠٧ (١) - الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ٩٢٠٨ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٣٤ - ٩٢٦ . ٩٢٠٩ (٣) - الردفان - رابعا الداببة سوية، أحدهما خلف صاحبه "انظر الصحاح (ردف) ٤ - ١٣٦٣ . ٩٢١٠ (٤) - الفقيه ٤ - ١٥٦ - ٥٣٥٢ . ٩٢١١ (٥) - تقدم في الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس.

٤٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بَرُوجِيَّةً فَأَفْضَاهَا

٣٥٦٢١-٩٢١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ اقْتَضَ ٩٢١٤ جَارِيَةً يَعْنِي أَمْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢٩، ص: ٢٨٢ شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٢١٥.

٣٥٦٢٢-٩٢١٦-٢ وَيُؤَيِّنُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٩٢١٧.

٣٥٦٢٣-٩٢١٨-٣ وَيَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَتَوَمَّهَا قِيمَةً الْأُمَّةِ الصَّحِيحَةَ وَقِيمَتَهَا مَفْضَاءَةٌ ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دِيَّتِهَا وَأَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفِيْتِ.

٣٥٦٢٤-٩٢١٩-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى ٩٢٢٠ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَعْنَفَ ضَمِنَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ٩٢٢١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٢٢٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٨٣

٩٢١٢ (٦)- الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث. ٩٢١٣ (٧)- الكافي ٧-٣١٤-١٨. ٩٢١٤ (٨)- في المصدر- افتض. ٩٢١٥ (١)- التهذيب ١٠- ٢٤٩-٩٤٨، و الاستبصار ٤-٢٩٤-١١٠٩. ٩٢١٦ (٢)- التهذيب ١٠-٢٤٩-٩٨٥، و الاستبصار ٤-٢٩٤-١١١٠. ٩٢١٧ (٣)- الفقيه ٤-١٣٤-٥٢٩٣. ٩٢١٨ (٤)- التهذيب ١٠-٢٤٩-٩٨٦، و الاستبصار ٤-٢٩٥-١١١٢. ٩٢١٩ (٥)- التهذيب ١٠-٢٣٤-٩٢٤. ٩٢٢٠ (٦)- في المصدر- الحسين بن موسى. ٩٢٢١ (٧)- تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح. ٩٢٢٢ (٨)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديوات المنافع.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

١- بَابُ أَنْ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ دَفِيهِ الدِّيَّةُ وَمَا فِيهِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ

٣٥٦٢٥-٩٢٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ ٩٢٢٥ نِصْفُ الدِّيَّةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ فَقَأَتْ عَيْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ قَطَعَتْ يَدَهُ قَالَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْيَسَارُ (فَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ) ٩٢٢٦ قُلْتُ وَلِمَ أَلَيْسَ قُلْتُ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ فَقَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى.

٣٥٦٢٦-٩٢٢٧-٢ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ كِتَابَ الدِّيَاتِ وَكَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٨٤

كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَالصَّوْتُ كُلُّهُ مِنَ الْعُنَنِ ٩٢٢٨ وَالْبَحْحُ ٩٢٢٩ أَلْفُ دِينَارٍ (وَالسَّلَالُ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا) ٩٢٣٠ أَلْفُ دِينَارٍ وَشَلَلُ الرَّجُلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصَا ٩٢٣١ أَلْفُ دِينَارٍ وَالظُّهْرُ إِذَا أُحْدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَالدَّكْرُ إِذَا اسْتَوْصَلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَالْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا إِذَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَّةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ.

وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ ٩٢٣٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٩٢٣٤ وَيَأْتِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٢٣٥.

٣٥٦٢٧-٩٢٣٦-٣ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ الْأَيْمِيُّ ٩٢٣٧ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ وَكَذَا الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتَيْهِمَا فَالِدِيَّةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالصَّوْتُ كُلُّهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالْبَحْحُ أَلْفُ دِينَارٍ وَاللِّسَانَ إِذَا اسْتَوْصَلَ أَلْفُ دِينَارٍ.

٣٥٦٢٨-٩٢٣٨-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ ع فِي الرَّجُلِ يُكْسِرُ ظَهْرَهُ قَالَ فِيهِ الدِّيَّةُ

كاملة وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٨٥

وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَمَا فَوْقَ الدِّيَّةِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ ٩٢٣٩ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ٩٢٤٠.
وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٣٥٦٢٩-٩٢٤١-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصَلَ حِدْعَهُ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ.

٣٥٦٣٠-٩٢٤٢-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْيَدَيْنِ جَمِيعًا الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَّةُ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٢٤٣.

٣٥٦٣١-٩٢٤٤-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٨٦

الدِّيَّةُ وَفِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا وَإِذَا قُطِعَ طَرَفُهَا فَفِيهَا قِيمَةُ عَدْلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَفِي الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ ٩٢٤٥ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَفِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ مِنْهُ دِيَةَ الظَّهْرِ وَالدِّكْرِ ٩٢٤٦.

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَالدِّيَّةُ قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٣٥٦٣٢-٩٢٤٧-٨ وَبِالإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَّةُ تَامَةً وَفِي أُسْنَانِ الرَّجْلِ الدِّيَّةُ تَامَةً وَفِي أُذُنَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَالرَّجْلَانِ وَالْعَيْنَانِ بِنَتْلِكَ الْمَنْزِلَةِ.

٣٥٦٣٣-٩٢٤٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ قَالَ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٩٢٤٩.

٣٥٦٣٤-٩٢٥٠-١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَإِذَا قُطِعَ طَرَفًا مِنْهَا قِيمَةُ عَدْلِ وَالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً- وسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٨٧
وَالشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى سَوَاءً فِي الدِّيَّةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّسَاوِي فِي وَجُوبِ الدِّيَّةِ لَأَنَّهُ فِي مَقْدَارِهَا.

٣٥٦٣٥-٩٢٥١-١١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي أَنْفِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمَارِنِ فَالدِّيَّةُ تَامَةً وَذَكَرَ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ تَامَةً وَلِسَانِهِ الدِّيَّةُ تَامَةً وَأُذُنَيْهِ الدِّيَّةُ تَامَةً وَالرَّجْلَانِ بِنَتْلِكَ الْمَنْزِلَةِ وَالْعَيْنَانِ بِنَتْلِكَ الْمَنْزِلَةِ وَالْعَيْنِ الْعُورَاءِ الدِّيَّةُ تَامَةً وَالْأَصْبِيعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فَعُشْرُ الدِّيَّةِ وَالسِّنُّ مِنَ الشَّيْبَانِ وَالْأَصْرَاسِ سَوَاءً نِصْفُ الْعُشْرِ الْحَدِيثِ.

٣٥٦٣٦-٩٢٥٢-١٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَمَا كَانَ فِيهِ وَاحِدًا فَفِيهِ الدِّيَّةُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ ٩٢٥٣.

٣٥٦٣٧-٩٢٥٤-١٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عٍ أَنَّهُ جَعَلَ فِي السِّنِّ السُّودَاءِ ثَلَاثَ دِيتهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ دِيتهَا وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ إِذَا طَمَسَتْ ثَلَاثَ دِيتهَا وَفِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دِيتهَا وَفِي الرَّجْلِ الْعَرَجَاءِ ثَلَاثَ دِيتهَا وَفِي خَشَاشِ الْأَنْفِ فِي كُلِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٨٨ وَاحِدٌ ثَلَاثَ الدِّيَةِ.

٣٥٦٣٨-٩٢٥٦-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عٍ فِي دِيَةِ الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصَلَ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَدِيَةِ الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ حَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَدِيَةِ ذَكَرِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَشْفَةِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَشْيَابِ الْخَطِّ دُونَ الْعَمْدِ وَكَذَلِكَ دِيَةُ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ حَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَجُدِعَتْ حَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ تَنَكُّلٍ ٩٢٥٧ فَيَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ يَعْنِي بِهِ الْإِمَامَ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ٩٢٥٨.

٣٥٦٣٩-٩٢٥٩-١٥ وَعَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ نَحْوَهُ وَزَادَ وَفِي الْأُذُنِ إِذَا جُدِعَتْ حَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٦٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٨٩

٩٢٢٣ (١) - الباب ١ فيه ١٥ حديثا. ٩٢٢٤ (٢) - الكافي ٧-٣١٥-٢٢، و التهذيب ١٠-٢٥٠-٩٨٩. ٩٢٢٥ (٣) - في الكافي - ففي الواحد. ٩٢٢٦ (٤) - في الكافي - ففيها الدية. ٩٢٢٧ (٥) - الكافي ٧-٣١١-١. ٩٢٢٨ (١) - الغنة - خروج الكلام بالأنف مجمل".

الصحاح (غزن) ٦-٢١٧٤. "٩٢٢٩ (٢) - البحر - خشونة و غلظ في الصوت". القاموس المحيط (بحج) ١-٢١٤. "٩٢٣٠ (٣) - في المصدر - و شلل اليدين كلتاها [و] الشلل كله. ٩٢٣١ (٤) - في المصدر - استوصلتا. ٩٢٣٢ (٥) - الصدغ - بالضم ما بين العين و الأذن". القاموس المحيط (صدغ) ٣-١٠٩. "٩٢٣٣ (٦) - الكافي ٧-٣١١-١ ذيل ١. ٩٢٣٤ (٧) - التهذيب ١٠-٢٤٥-٩٦٨. ٩٢٣٥ (٨) - التهذيب ١٠-٢٤٥-٩٦٩. ٩٢٣٦ (٩) - التهذيب ١٠-٢٩٦-١١٤٨، و الفقيه ٤-٧٨-٥١٥٠. ٩٢٣٧ (١٠) - يأتي في الحديث ٤ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ٩٢٣٨ (١١) - الكافي ٧-٣١١-٣. ٩٢٣٩ (١) - المارن - طرف الأنف اللين". الصحاح (مرن) ٦-٢٢٠٢. "٩٢٤٠ (٢) - التهذيب ١٠-٢٤٥-٩٧٠. ٩٢٤١ (٣) - الكافي ٧-٣١٢-٤، و التهذيب ١٠-٢٤٦-٩٧٢. ٩٢٤٢ (٤) - الكافي ٧-٣١٢-٦، و التهذيب ١٠-٢٤٥-٩٧١. ٩٢٤٣ (٥) - الفقيه ٤-١٣٢-٥٢٨٥. ٩٢٤٤ (٦) - الكافي ٧-٣١٢-٧. ٩٢٤٥ (١) - الماء - المنى". الصحاح (موه) ٦-٢٢٥١. "٩٢٤٦ (٢) - التهذيب ١٠-٢٤٧-٩٧٦. ٩٢٤٧ (٣) - الكافي ٧-٣١٢-٩. ٩٢٤٨ (٤) - التهذيب ١٠-٢٤٦-٩٨٣. ٩٢٤٩ (٥) - الكافي ٧-٣١١-٢. ٩٢٥٠ (٦) - التهذيب ١٠-٢٤٦-٩٧٥، و الاستبصار ٤-٢٨٨-١٠٨٨. ٩٢٥١ (١) - التهذيب ١٠-٢٤٧-٩٧٧، و الاستبصار ٤-٢٨٩-١٠٩٢. ٩٢٥٢ (٢) - التهذيب ١٠-٢٥٨-١٠٢٠. ٩٢٥٣ (٣) - الفقيه ٤-١٣٣-٥٢٨٨. ٩٢٥٤ (٤) - التهذيب ١٠-٢٧٥-١٠٧٤. ٩٢٥٥ (٥) - الخشاش - بالكسر - ما يدخل في عظم أنف البعير"، القاموس المحيط (خشش) ٢-٢٧٢. "منه" (هامش المخطوط). ٩٢٥٦ (١) - تفسير العياشي ١-٣٢٣-١٢٥. ٩٢٥٧ (٢) - في المصدر - تنكيل. ٩٢٥٨ (٣) - المائدة ٥-٤٤. ٩٢٥٩ (٤) - تفسير العياشي ١-٣٢٤-١٢٦. ٩٢٦٠ (٥) - يأتي في الأبواب ٥ و ٧ و ١٤، و في الحديث ٢ من الباب ١٨، و في الباب ٢٤، و في الحديث ١ من الباب ٢٦، و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٣٠، و في البابين ٣٥ و ٣٦ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ دِيَاتِ أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَالصَّدْعِ

٣٥٦٤٠-٩٢٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا قَالَا عَرَضْنَا

كِتَابُ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - عَلِيٍّ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ.

٣٥٦٤١-٩٢٦٣-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى الرِّضَاعِ فَقَالَ لِي ازْوِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٥٦٤٢-٩٢٦٤-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَتَبَ النَّاسَ فُتْيَاهُ وَكَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَمْرَائِهِ وَرُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ أَنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشَتْرَ ٩٢٦٥- فِدْيَتُهُ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَدِينَارٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا وَإِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَشَتْرَ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْعَيْنِ مِائَتًا ٩٢٦٦ دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْعَيْنِ مِائَتًا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٩٠

٣٥٦٤٣-٩٢٦٧-٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ ٩٢٦٨ قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ نَعَمْ هِيَ حَقٌّ وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ عَمَلَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٩٢٦٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْكِنْدِيِّ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ عَنْ أَبِيهِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٩٢٧٠.

٣٥٦٤٤-٩٢٧١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الرِّضَاعِ قَالَا عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ حَقٌّ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٩١

عَمَلَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ - وَقَصَى ع فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَمْسُطَعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَّةِ خَمْسِينَ مِائَةً دِينَارًا وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْعَيْنِ مِائَتًا دِينَارًا وَ خَمْسُونَ ٩٢٧٢ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٧٣.

٩٢٦١ (١) - الباب ٢ فيه ٥ أحاديث. ٩٢٦٢ (٢) - الكافي ٧ - ٣٣٠ - ١. ٩٢٦٣ (٣) - الكافي ٧ - ٣٢٤ - ٩ ذيل ٩. ٩٢٦٤ (٤) - الكافي ٧ - ٣٣٠ - ٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩٢٦٥ (٥) - الشتر - القطع "القاموس المحيط" (شتر) ٢ - ٥٥. " ٩٢٦٦ (٦) - في المصدر - مائة. ٩٢٦٧ (١) - الفقيه ٤ - ٧٥ - ٥١٥٠. ٩٢٦٨ (٢) - في نسخة - أبي عمير الطيب "هامش المخطوط،" و في المصدر - ابن أبي عمر الطيب. ٩٢٦٩ (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٥٨ - ١٠١٩. ٩٢٧٠ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٩٥ - ١١٤٨. ٩٢٧١ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٩٥ - ١١٤٨، والفقيه ٤ - ٨٠ - ٥١٥٠. ٩٢٧٢ (١) - في المصدر زيادة - دينارًا. ٩٢٧٣ (٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَ نَقْصِ الْبَصْرِ وَ ذَهَابِهِ وَ مَا يُنْتَحَنُ بِهِ وَ الْقَسَامَةُ فِيهِ

٣٥٦٤٥-٩٢٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقَةِ ٩٢٧٦ إِلَى كِتَابِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي

إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تَقَاسُ بِنَيْضِهِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابِيَهُ وَيُنْظَرُ مَا مُتَّهَى نَظَرَ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ تَغْطِي عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَيُنْظَرُ مَا مُتَّهَى عَيْنَهُ الْمُصَابِيَهُ فَيُعْطَى دَيْتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَالْقَسَامِيَهُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدَرِ مَا أَصَابَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدَسَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَدَهُ وَأَعْطَى وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَى بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ (أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ) ٩٢٧٧ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٩٢

حَلَفَ ٩٢٧٨ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ وَكَذَلِكَ الْقَسَامِيَهُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصِيرَةٌ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدَسَ بَصِيرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُتَّهَى بَصِيرِهِ الْحَدِيثِ.

٣٥٦٤٦-٩٢٧٩-٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ ٩٢٨٠ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَفْتَى عٍ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَلَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصِيرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ التَّيْمِينُ إِنْ كَانَ سُدَسَ بَصِيرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النُّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَالْوَالِي يَسْتَتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالتَّكْبِتِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقَوَدِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ ٩٢٨١ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ ٩٢٨٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٨٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٢٨٥، ٩٢٨٤ وَسَائِلَ الشَّيْخِ؛ ج ٢٩؛ ص ٢٩٢

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٩٣

٩٢٧٤ (٣) - الباب ٣ فيه حديثان. ٩٢٧٥ (٤) - الكافي ٧-٣٢٤-٩، و التهذيب ١٠-٢٩٥-١١٤٨. ٩٢٧٦ (٥) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب السابق من هذه الأبواب. ٩٢٧٧ (٦) - في التهذيب - خمسة أسداس "هامش المخطوط. " ٩٢٧٨ (١) - في المصدر زيادة- هو. ٩٢٧٩ (٢) - التهذيب ١٠-٢٩٧-١١٤٨. ٩٢٨٠ (٣) - تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق من هذه الأبواب. ٩٢٨١ (٤) - تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق من هذه الأبواب. ٩٢٨٢ (٥) - الفقيه ٤-٧٩-٥١٥٠. ٩٢٨٣ (٦) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، و في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٩٢٨٤ (٧) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٢، و في البابين ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب، و في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من أبواب ديوات المنافع. ٩٢٨٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٤- بَابُ دِيَاتِ الْأَنْفِ وَ نَافِذَةُ فِيهِ وَ حَزْمِهِ

٣٥٦٤٧-٩٢٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عٍ فِي الْأَنْفِ قَالَ: فَإِنْ قُطِعَ رَوْثَةُ الْأَنْفِ وَ هِيَ طَرْفَةُ فِدْيَتِهِ خَمْسَةَ مِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ نَفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنْسُدُّ بِسَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ (فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْأَنْفِ مِائَتَا دِينَارٍ) ٩٢٨٨ فَمَا أَصَابَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي إِحْدَى الْمُنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ فِدْيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَارًا لِأَنَّهُ النُّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي إِحْدَى الْمُنْخَرَيْنِ أَوْ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمُنْخَرِ الْآخَرَ فِدْيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ ٩٢٨٩ وَ زَادَا بَعْدَ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ النُّصْفُ وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا. ٩٢٩٠.

٣٥٦٤٨-٩٢٩١-٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي حَزْمِ الْأَنْفِ ثَلَاثَ دِيَّهِ الْأَنْفِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٩٢٩٢
وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٩٤
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٩٣.

٩٢٨٦ (١) - الباب ٤ فيه حديثان. ٩٢٨٧ (٢) - الكافي ٧-٣٣١-٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٢٨٨
(٣) - في الكافي و التهذيب و الفقيه - فديتها خمس دية روثه الأنف مائة دينار. ٩٢٨٩ (٤) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه
الأبواب. ٩٢٩٠ (٥) - الفقيه ٤-٨١-٥١٥٠، و التهذيب ١٠-٢٩٨-١١٤٨. ٩٢٩١ (٦) - الكافي ٧-٣٣١-٣. ٩٢٩٢ (٧) - التهذيب
١٠-٢٥٦-١٠١٤. ٩٢٩٣ (١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ دِيَّاتِ الشَّتَيْنِ

٣٥٦٤٩-٩٢٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَإِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَاسْتَوْصَلَتْ فِدْيَتُهَا
خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانَ ثُمَّ دُوِيَتْ وَبَرَأَتْ وَالتَّامَّتْ فِدْيَتُهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَذَلِكَ
خُمْسُ دِيَّهِ الشَّفَةِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتَوْصَلَتْ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ شَتِرَتْ ٩٢٩٦ فَشَتِيَتْ شَيْنًا قَبِيحًا فِدْيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ (وَلِثَلَاثَةِ وَ
ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ) ٩٢٩٧ وَ دِيَّهِ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا اسْتَوْصَلَتْ ثَلَاثًا الدِّيَّةِ سِتِّمِائَةٍ وَ سِتَّةً وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا فَمَا قُطِعَ مِنْهَا
فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانَ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَالتَّامَّتْ فِدْيَتُهَا مِائَةُ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ
فَشَتِيَتْ شَيْنًا قَبِيحًا فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكُمْ نِصْفُ ٩٢٩٨ دِيَّتِهَا قَالَ ظَرِيفٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمَسِّكُ الْمَاءَ وَ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٩٢٩٩.

٣٥٦٥٠-٩٣٠٠-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٢٩٥
عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ (دِرْهَمٍ) ٩٣٠١ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ
السُّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٣٠٢ وَ كَذَا الصَّدُوقُ ٩٣٠٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٣٠٤ وَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ دِيَّةَ
الشَّفَةِ الْعُلْيَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ ٩٣٠٥.

٩٢٩٤ (٢) - الباب ٥ فيه حديثان. ٩٢٩٥ (٣) - الكافي ٧-٣٣١ باب الشفتين. ٩٢٩٦ (٤) - الشتر - انشقاق الشفقة من أسفلها".
القاموس المحيط (شتر) ٢-٥٥. ("هامش المخطوط") منه. ٩٢٩٧ (٥) - في التهذيب - وستة وستون دينارًا وثلثًا دينارًا "هامش
المخطوط. ٩٢٩٨ (٦) - في التهذيب - ثلث "هامش المخطوط. ٩٢٩٩ (٧) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٣٠٠
(٨) - الكافي ٧-٣١٢-٥. ٩٣٠١ (١) - ليس في المصدر. ٩٣٠٢ (٢) - التهذيب ١٠-٢٤٦-٩٧٤. ٩٣٠٣ (٣) - الفقيه ٤-١٣٢-
٥٢٨٦. ٩٣٠٤ (٤) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٣٠٥ (٥) - مر في الحديث ١ من
هذا الباب.

٦- بَابُ دِيَّاتِ الْخَدِّ وَ النَّوْجِ

٣٥٦٥١-٩٣٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَفِي الْخُذِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ النَّعْمِ فَدَيْتُهَا مِائَتًا دِينَارًا فَإِنْ دُووَى فَبِرًا وَالتَّامَّ وَبِهِ أَثَرٌ بَيْنُ وَشَرَّ فَاحِشٌ فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخُذَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ الَّتِي يُرَى ٩٣٠٨ مِنْهَا النَّعْمُ فَإِنْ كَانَتْ رَمِيَّةً بِنِصْفِ يَثْبُتُ ٩٣٠٩ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا لِمَوْضِعِ حَتِّهَا فَإِنْ كَانَتْ ثَاقِبَةً وَ لَمْ تَنْفُذْ فِيهَا فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ مُوَضِعَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْئٌ فَدِيَّةُ شَيْئِهِ مَعَ ٩٣١٠ دِيَّةٌ مُوَضِعَتُهُ فَإِنْ وَسَّيِلَ الشَّيْءُ، ج ٢٩، ص: ٢٩٦

كَانَ جُزْحًا وَ لَمْ يُوَضِعْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخُذَّيْنِ فَدَيْتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدَعٌ فَدَيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْمَةٌ ٩٣١١ لَحْمٌ وَ لَمْ تُوَضِعْ وَ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ الشَّجَةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْخُذِّ ٩٣١٢ وَ فِي مُوَضِعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَ ٩٣١٣ الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ ثَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَلَيْتُكَ الْمَأْمُومَةُ دَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٩٣١٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٣١٥.

٩٣٠٦ (٦) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ٩٣٠٧ (٧) - الكافي ٧-٣٣٢-٥. ٩٣٠٨ (٨) - في التهذيب - بدا "هامش المخطوط. ٩٣٠٩ (٩) - في الفقيه - نسبت "هامش المخطوط. ٩٣١٠ (١٠) - في التهذيب و الفقيه - ربع "هامش المخطوط. ٩٣١١ (١) - الجذمة بالكسر - القطعة "القاموس المحيط (جذم) ٤-٨٨ "منه" "هامش المخطوط. ٩٣١٢ (٢) - في التهذيب - الجسد "هامش المخطوط. ٩٣١٣ (٣) - في التهذيب زيادة - منها "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ٩٣١٤ (٤) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٣١٥ (٥) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

و يأتي ما يدل عليه في البابين ٤ و ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٧- بَابُ دِيَاتِ الْأُذُنِ ٩٣١٧

٣٥٦٥٢-٩٣١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأُذُنَيْنِ ٩٣١٩ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدَيْتُهَا خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٩٣٢٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٩٧

٣٥٦٥٣-٩٣٢١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دِيَّاتِ الْأُذُنِ.

٣٥٦٥٤-٩٣٢٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ ٩٣٢٣ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أُصْلِحَاهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ٩٣٢٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٣٢٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٣٢٦.

٩٣١٦ (٦) - الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ٩٣١٧ (٧) - دية الأذنين لم أجد لها في رواية الشيخ و الصدوق هنا، و لكنها مذكورة في أواخر الحديث "منه قده. ٩٣١٨ (٨) - الكافي ٧-٣٣٣-٥. ٩٣١٩ (٩) - في التهذيب - الأذن "هامش المخطوط. ٩٣٢٠ (١٠) - مر في

الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٣٢١ (١) - الكافي ٧-٣٣٣-٥، و التهذيب ١٠-٢٥٦-١٠١٣. ٩٣٢٢ (٢) - الكافي ٧-٣١١-٢. ٩٣٢٣ (٣) - في المصدر- الاذن. ٩٣٢٤ (٤) - التهذيب ١٠-٢٤٦-٩٨٣. ٩٣٢٥ (٥) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٣٢٦ (٦) - يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ دِيَّاتِ الْأَسْنَانِ

٣٥٦٥٥-٩٣٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُقْضَى فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَفِي الضَّرْسِ خَمْسِيَّةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا اسْوَدَّتِ السُّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا دِيَّةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ وَسَّيِلَ الشَّيْعَةَ، ج ٢٩، ص: ٢٩٨

انصبت دعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً فإن سقطت بعد و هي سوداء فديتها ٩٣٢٩ اثنا عشر ديناراً و نصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة و العشرين ديناراً. و رواه الصدوق و الشيخ كما مر ٩٣٣٠.

٣٥٦٥٦-٩٣٣١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسِمَائَةٍ دِرْهَمٍ. أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ ٩٣٣٢ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيَةَ.

٣٥٦٥٧-٩٣٣٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا ٩٣٣٤ الدِّيَّةُ.

٣٥٦٥٨-٩٣٣٥-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنُّ إِذَا ضَرَبَتْ انْتَضَرَتْ بِهَا سِنَّهُ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسِمَائَةٍ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثَلَاثِي الدِّيَّةِ.

٣٥٦٥٩-٩٣٣٦-٥ وَ عَنْ عَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٢٩٩

٣٥٦٦٠-٩٣٣٧-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِشْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَلِيَّ ع قَضَى فِي سِنَّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَنْغَرَّ بَعِيرًا بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنَّ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٣٣٨ وَ عَلَى الْوَجْهِ فِي الْمَسَاوِءِ ٩٣٣٩.

٩٣٢٧ (٧) - الباب ٨ فيه ٦ أحاديث. ٩٣٢٨ (٨) - الكافي ٧-٣٣٣-٥ ذيل ٥. ٩٣٢٩ (١) - في الفقيه زيادة- خمسة و عشرون ديناراً، فان انصدعت و هي سوداء فديتها " ...هاشم المخطوط. " ٩٣٣٠ (٢) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٣٣١ (٣) - الكافي ٧-٣٣٣-٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٩٣٣٢ (٤) - يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٩٣٣٣ (٥) - الكافي ٧-٣٣٣-٧. ٩٣٣٤ (٦) - في نسخة زيادة- ثلث "هاشم المخطوط. " ٩٣٣٥ (٧) - الكافي ٧-٣٣٤-٩. ٩٣٣٦ (٨) - الكافي ٧-٣٣٤-٨. ٩٣٣٧ (١) - الكافي ٧-٣٣٤-١٠. ٩٣٣٨ (٢) - يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٩٣٣٩ (٣) - يأتي في ذيل الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ دِيَّاتِ التَّرْقُوهِ وَ الْمَنْكَبِ

٣٥٦١-٩٣٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَفِي التَّرْقُوهِ ٩٣٤٢ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ كَسْرَهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ دَيْتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِبَتْ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ وَ دِيَةُ الْمَنْكِبِ ٩٣٤٣ إِذَا كَسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ ٩٣٤٤ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا لِنَقْلِ عِظَامِهِ وَ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا لِمُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٠٠

رُضٌّ فَعَثْمٌ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ فَكَّ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٩٣٤٥.

٩٣٤٠ (٤) - الباب ٩ فيه حديث واحد. ٩٣٤١ (٥) - الكافي ٧-٣٣٤-١٠. ٩٣٤٢ (٦) - الترقوه- العظم الذي بين ثغرة النحر و العاتق." النهاية ١- ١٨٧. " ٩٣٤٣ (٧) - المنكب- مجتمع رأس الكتف و العضد." القاموس المحيط (نكب) ١- ١٣٤. " ٩٣٤٤ (٨) - في المصدر زيادة- دية. ٩٣٤٥ (١) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ دِيَةِ الْعَضِدِ وَ الْمَرْقِيقِ

٣٥٦٢-٩٣٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَضِدِ إِذَا انْكَسَرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمَرْقِيقِ إِذَا كَسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَ إِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ الْمَرْقِيقُ فَعَثْمٌ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فَكَّ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ زَادَا وَ فِي الْمَرْقِيقِ الْآخِرِ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءً وَ زَادَا بَعْدَ دِيَةِ صِدْعِ الْمَرْقِيقِ فَإِنْ أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا ٩٣٤٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٠١

٩٣٤٦ (٢) - الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٩٣٤٧ (٣) - الكافي ٧-٣٣٥-١٠. ٩٣٤٨ (٤) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ دِيَاتِ السَّاعِدِ وَ الرُّسْغِ وَ الْكَنْفِ

٣٥٦٣-٩٣٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسِرَ ثُمَّ جَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ٩٣٥١ فَدَيْتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ كَسِرَتْ قَصَبًا بِنَا السَّاعِدِ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ فِي الْكَنْفِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَيْنِ فَبَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَةُ إِحْدَى قَصَبَيْ السَّاعِدِ ثَمَانُونَ ٩٣٥٢

دِينَاراً وَ دِيَّةٌ مُوضَعَتْ حَتَّى رُبْعِ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةً وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةٌ نُقِلَ عِظَامُهَا (مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا) ٩٣٥٣ رُبْعِ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةً وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةٌ نَقِبَهَا نِصْفُ دِيَّةِ مُوضَعَتْ حَتَّى اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَافَذَتْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ فَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُ دِيَّةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثَلَاثُ دِيَّةِ الَّتِي هِيَ فِيهِ وَ دِيَّةُ الرُّضْغِ إِذَا رُضَّ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ فَكَّ الْكَفُّ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضَعَتْهَا رُبْعِ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةً وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةٌ نُقِلَ عِظَامُهَا (خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا) ٩٣٥٤ وَ فِي نَافَذَتْهَا إِنْ لَمْ تَنْسُدَّ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعِ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةً وَ عَشْرُونَ دِينَاراً.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٠٢

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٩٣٥٥ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فِي أَوَّلِهِ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَّتُهُ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ ٩٣٥٦ وَ زَادَ الصَّدُوقُ أَيْضاً هُنَا وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةٌ دِينَارٍ.

ثُمَّ إِنْ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ نَقَلَا عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ الرُّضْغُ مُفْصَلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ ٩٣٥٧.

٣٥٦٤-٩٣٥٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَّةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْبَيْلِ فَمَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الْإِصْطِلَامِ ٩٣٥٩ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ مَنِ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ٩٣٦٠.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٣٦١.

٩٣٤٩ (١) - الباب ١١ فيه حديثان. ٩٣٥٠ (٢) - الكافي ٧-٣٣٥-١٠. ٩٣٥١ (٣) - في المصدر زيادة- [فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان كسر إحدى القصبتين من الساعد]. ٩٣٥٢ (٤) - في المصدر- أربعون. ٩٣٥٣ (٥) - ما بين القوسين ليس في المصدر. ٩٣٥٤ (٦) - في التهذيب و الفقيه- مائة و ثمانية و سبعون ديناراً، و لا وجه له "منه قده." ٩٣٥٥ (١) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٣٥٦ (٢) - الفقيه ٤-٨٤، و التهذيب ١٠-٣٠١. ٩٣٥٧ (٣) - الفقيه ٤-٨٤، و التهذيب ١٠-٣٠٢. ٩٣٥٨ (٤) - الفقيه ٤-١٣٠. ٥٢٧٩-٩٣٥٩ (٥) - الاصطلام- الاستئصال و القطع "الصحيح (صلم) ٥-١٩٦٧." ٩٣٦٠ (٦) - المائدة ٥-٤٤. ٩٣٦١ (٧) - يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ دِيَّاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ

٣٥٦٥-٩٣٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَّةِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ فَفِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ قَصَبَةُ الْإِبْهَامِ الَّتِي وَاسِلُ الشَّيْخِ جَبْرُهَا وَ ثَبَّتَ وَ دِيَّةٌ صَدَعَهَا سِتَّةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ مُوضَعَتْ حَتَّى ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نُقِلَ عِظَامُهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَقِبَهَا ٩٣٦٥ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةً وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةٌ مُوضَعَتْ حَتَّى ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ فَكَّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ الْمَوْضَعِ حَيْثُ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ (وَ دِيَّةُ ثَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ) ٩٣٦٧ وَ دِيَّةُ صَدَعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نُقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَّةِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ

دِيَةٌ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكَفِّ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةٌ كُلُّ قَصَبَةٍ عَشْرُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَدِيَةٌ كُلُّ مُوضِحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ (أَصَابِعِ) ٩٣٦٩ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَسُدُسُ دِينَارٍ وَدِيَةٌ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَدِيَةٌ كَثِيرٌ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَوْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا ٩٣٧٠ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَسُدُسُ دِينَارٍ وَفِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَسُدُسُ دِينَارٍ وَفِي فَكِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٠٤

صَدْعُهُ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَنِصْفُ دِينَارٍ وَفِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ ٩٣٧١ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي فَكِهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَنِصْفُ وَرُبُعٌ ٩٣٧٢ وَنِصْفُ عَشْرِ دِينَارٍ وَفِي كَثِيرِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَفِي صَدْعِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَخَمْسُ دِينَارٍ وَفِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي فَكِهِ ثَلَاثُ دَنَانِيرٍ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي ظَفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَفِي الْكَفِّ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبَ فِدْيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ صَدْعِهَا ٩٣٧٣ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِيَةٍ كَثِيرًا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَنِصْفُ دِينَارٍ وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعٌ دِيَةٍ كَثِيرًا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ وَدِيَةُ قَوْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ٩٣٧٤ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٣٧٥.

٩٣٦٢ (٨) - الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٩٣٦٣ (٩) - الكافي ٧-٣٣٦- ١٠. ٩٣٦٤ (١) - في المصدر زيادة- [و لا عيب]. ٩٣٦٥ (٢) - في المصدر- نقبها. ٩٣٦٦ (٣) - استظهر المصنف رحمه الله- ناقلتها، وكذلك المصدر. ٩٣٦٧ (٤) - ليس في المصدر. ٩٣٦٨ (٥) - في الفقيه- ثلثا "هامش المخطوط. ٩٣٦٩ (٦) - ليس في المصدر. ٩٣٧٠ (٧) - في المصدر- عظامه. ٩٣٧١ (١) - في التهذيب- دينار "هامش المخطوط. ٩٣٧٢ (٢) - في التهذيب- و ربع عشر "هامش المخطوط. ٩٣٧٣ (٣) - علق المصنف بخطه- قد مر ان دية الكف على هذا الوجه خمس دية اليد فلاحظ "منه. ٩٣٧٤ (٤) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٣٧٥ (٥) - يأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ دِيَاتِ الصَّدْرِ وَالْأَضْلَاعِ

٣٥٦٦-٩٣٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَنَتَى شَقِيهَ كِلَيْهِمَا فِدْيَتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَدِيَةُ أَحَدِ شَقِيهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَإِذَا انْتَنَى الصَّدْرُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٠٥

وَ الْكُتْفَانِ فِدْيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَإِنْ انْتَنَى أَحَدُ شَقِي الصَّدْرِ وَأَحَدُ الْكُتْفَيْنِ فِدْيَتُهُ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَدِيَةُ مُوضِحَةِ الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ مُوضِحَةِ الْكُتْفَيْنِ وَالظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَإِنْ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صِعْرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِدْيَتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَإِنْ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجَبْرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبَ فِدْيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَإِنْ عَثَمَ فِدْيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي حَلْمَةِ ٩٣٧٨ تَدْيِ الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كَسِرَ مِنْهَا ضَلَعٌ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَفِي صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفُ وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرٌ وَنِصْفُ وَ مُوضِحَتُهُ عَلَى رُبُعِ دِيَةٍ كَثِيرَةٍ وَنَقْبُهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ ضَلَعٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ إِذَا كَسِرَ وَدِيَةُ صَدْعِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرٌ وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَ مُوضِحَتُهُ كُلُّ ضَلَعٍ مِنْهَا رُبُعٌ دِيَةٍ كَثِيرَةٍ دِينَارَانِ وَنِصْفُ فَإِنْ نَقِبَ ضَلَعٌ مِنْهَا فِدْيَتُهَا دِينَارَانِ وَنِصْفُ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَإِنْ نَقَدَتْ مِنَ الْجَائِفَتَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمِيَّةٌ أَوْ طَعْنَةٌ فِدْيَتُهَا أَرْبَعِمِائَةُ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٩٣٧٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٣٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٣٨١.

٩٣٧٦ (٦) - الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٩٣٧٧ (٧) - الكافي ٧-٣٣٨-١١. ٩٣٧٨ (١) - دية حلمة الثدي ليست في التهذيب هنا و لكنها في أواخر الحديث "منه قده." ٩٣٧٩ (٢) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٣٨٠ (٣) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب قصاص الطوف. ٩٣٨١ (٤) - يأتي في الباب ٢ من أبواب ديوات الشجاج و الجراح.

١٤- بَابُ دِيَةِ الصُّلْبِ ٩٣٨٣

٣٥٦٦٧-٩٣٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٠٦
مَحْبُوبٌ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ صُلْبَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٣٨٥.
٣٥٦٦٨-٩٣٨٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصُّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدِّيَّةُ ٩٣٨٧.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٣٨٨.

٩٣٨٢ (٥) - الباب ١٤ فيه حديثان. ٩٣٨٣ (٦) - الصلْب - العمود الفقري. انظر (الصحاح - صلب - ١ - ١٦٣). ٩٣٨٤ (٧) - الكافي ٧-٣١٢-٨. ٩٣٨٥ (١) - التهذيب ١٠-٢٤٨-٩٧٨. ٩٣٨٦ (٢) - التهذيب ١٠-٢٦٠-١٠٢٧. ٩٣٨٧ (٣) - الفقيه ٤-١٣٤-٥٢٩١. ٩٣٨٨ (٤) - تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ دِيَاتِ الْوَرِكِ وَ الْفَخْدِ

٣٥٦٦٩-٩٣٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ ٩٣٩١ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْوَرِكِ إِذَا كَسَرَ فَجَبْرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ ٩٣٩٢ مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ صَدَعَ الْوَرِكُ فِدْيَتُهُ مِائَةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسَرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ فِدْيَتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسَرِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا ٩٣٩٣ لِكَسَرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ - وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٠٧

وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِمَوْضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا (وَ دِيَةُ فَكْهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا) ٩٣٩٤ فَإِنْ رُضِّتْ فَعَتَمَتْ فِدْيَتُهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي الْفَخْدِ إِذَا كَسَرَ رَثَ فَجَبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ ٩٣٩٥ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَتَمَتْ فِدْيَتُهَا ثَلَاثِمِائَةَ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ٩٣٩٦ وَ دِيَةُ صِدْعِ الْفَخْدِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسَرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ كَسَرِهَا سِتَّةً وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مَوْضِعِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسَرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسَرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسَرِهَا خَمْسُونَ ٩٣٩٧ دِينَارًا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٩٣٩٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٣٩٩.

٩٣٨٩ (٥) - الباب ١٥ فيه حديث واحد. ٩٣٩٠ (٦) - الكافي ٧-٣٣٨-١١. ٩٣٩١ (٧) - سبقت أسانيدته في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٣٩٢ (٨) - في المصدر - الرجل. ٩٣٩٣ (٩) - في المصدر زيادة - منها. ٩٣٩٤ (١) - في التهذيب - و دية

فكها ثلثي ديتها (هامش المخطوط). ٩٣٩٥ (٢) - في المصدر - الرجل. ٩٣٩٦ (٣) - في التهذيب زيادة - و دية موضحة العثم أربعة
أخماس دية كسرهما مائة و ستون ديناراً (هامش المخطوط). ٩٣٩٧ (٤) - في نسخة - مائة و ستون (هامش المخطوط). ٩٣٩٨ (٥) - مر
في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٣٩٩ (٦) - لم نجده فيما سبق، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات
المنافع ما يدل عليه.

١٦ - باب ديات الرُّكْبَةِ وَالسَّاقِ وَالْكَعْبِ

٣٥٦٧ - ٩٤٠١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَفِي الرُّكْبَةِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبَّرَتْ عَلَى غَيْرِ
عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ ٩٤٠٢ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ أَنْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٣٠٨
(مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ) ٩٤٠٣ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً
مِنْهَا دِيَةُ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا خَمْسِيَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا
خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فِيهَا ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً (وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ) ٩٤٠٤ فَإِنْ فَكَّتْ فَدِيَتُهَا ٩٤٠٥
ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكُشِيرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي السَّاقِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبَّرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ
صَدَعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِهَا نِصْفُ ٩٤٠٦ مُوَضِّحَتِهَا
خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَفُوذِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ ٩٤٠٧ وَ فِي قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ
ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا
رُضَّ فَجَبَّرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثَلَاثُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ ٩٤٠٨ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٩٤٠٩.

٩٤٠٠ (٧) - الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٩٤٠١ (٨) - الكافي ٧ - ٣٣٩ - ١١. ٩٤٠٢ (٩) - في المصدر - الرجل. ٩٤٠٣ (١) - في
التهذيب - مائة و ستون (هامش المخطوط)، و المصدر. ٩٤٠٤ (٢) - لم ترد في النسخة الخطية. ٩٤٠٥ (٣) - في المصدر - ففيها.
٩٤٠٦ (٤) - في المصدر زيادة - دية. ٩٤٠٧ (٥) - في المصدر زيادة - ديناراً. ٩٤٠٨ (٦) - في المصدر - الرجل. ٩٤٠٩ (٧) - مر في
الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٧ - باب ديات القدم و أصابعه

٣٥٦٧ - ٩٤١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٣٠٩
ع ٩٤١٢ فِي الْقَدَمِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبَّرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ ٩٤١٣ مِائَتَا دِينَارٍ (وَ دِيَةُ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا
خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذِهِ فِيهَا لَا تَسُدُّ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ) ٩٤١٤ وَ فِي نَاقِبِهِ
فِيهَا رُبْعُ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً الْأَصَابِعُ وَالْقَصَبُ الَّتِي فِي الْقَدَمِ الَّتِي فِي ٩٤١٥ دِيَةُ الْإِبْهَامِ ثَلَاثُ دِيَةِ الرَّجُلِ ٩٤١٦ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً
وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ قَصَبِ الْإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ (وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ
عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ) ٩٤١٧ وَ فِي صَدَعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِهَا
ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الطُّفْرُ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ
دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي صَدَعِهَا ثَلَاثَةُ
عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسِيَّةٌ دَنَانِيرٍ وَ فِي طُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَلَاثُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا

سُدُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ قَصَبَةٌ بِهٖ ٩٤١٨ الأَرْبَعُ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةٌ كُلُّ قَصَبَةٍ بِهٖ مِنْهِنَّ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَةٌ مُوضِحَةٌ كُلُّ قَصَبَةٍ بِهٖ مِنْهِنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ نَقْلٌ عَظْمٌ كُلُّ قَصَبَةٍ بِهٖ مِنْهِنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ صِدْعَةٌ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةٌ نَقْبٌ كُلُّ قَصَبَةٍ بِهٖ مِنْهِنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ قَرْحَةٌ لَأَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٣١٠

تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ كَسِيرَةٌ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ صِدْعٌ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ مُوضِحَةٌ كُلُّ قَصَبَةٍ بِهٖ مِنْهِنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ نَقْبُهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ فَكَّهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةٌ كَسِيرَةٌ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةٌ صِدْعٌ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ مُوضِحَةٌ دِينَارَانِ وَ دِيَةٌ نَقْلٌ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةٌ فَكَّهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ ٩٤١٩ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ كَسِيرَةٌ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ صِدْعٌ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ خُمْسُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ مُوضِحَةٌ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ نَقْلٌ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمْسُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ نَقْبُهُ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ فَكَّهَا دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ كُلُّ ظُفْرٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ (وَ فِي مُوضِحَةِ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ) ٩٤٢٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٩٤٢١.

وَ سَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٣١١

٩٤١٠ (٨) - الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٩٤١١ (٩) - الكافي ٧- ٣٤٠- ١١. ٩٤١٢ (١) - دية الموضحة و نقل العظام و النافذة ليست في التهذيب (هامش المخطوط). ٩٤١٣ (٢) - في التهذيب - الرجلين (هامش المخطوط). ٩٤١٤ (٣) - دية الموضحة و نقل العظام و النافذة ليست في التهذيب "هامش المخطوط" علما أن دية الموضحة وردت في المطبوع. ٩٤١٥ (٤) - في المصدر زيادة - و الإبهام. ٩٤١٦ (٥) - في التهذيب - الرجلين (هامش المخطوط). ٩٤١٧ (٦) - ليس في التهذيب (هامش المخطوط). ٩٤١٨ (٧) - في المصدر زيادة - الأصابع. ٩٤١٩ (١) - في التهذيب و الفقيه - ثلاثة دنانير و ثلثا دينار (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٩٤٢٠ (٢) - ما بين الأقواس ليس في المصدر. ٩٤٢١ (٣) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٨ - بَابُ دِيَاتِ الْخُصِيِّينَ وَ الْأَذْرَهُ ٩٤٢٣ وَ الْحَدْبَةَ وَ الْبُجْرَةَ ٩٤٢٤ وَ الْقَسَامَةَ فِي ذَلِكَ وَ حَلْمَةَ نَدْيِ الرَّجُلِ

٣٥٦٧٢ - ٩٤٢٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ ٩٤٢٦ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدْرَ خُصِيَّتَاهُ كِلْتَاهُمَا فِدْيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ فَجِحَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشَى إِلَّا مَشْيًا ٩٤٢٧ لَا يَنْفَعُهُ فِدْيَتُهُ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظُّهُرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ ٩٤٢٨ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ نَفَرًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ دِيَةُ الْبُجْرَةِ ٩٤٢٩ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ عَشْرٌ دِيَةِ النَّفْسِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَحَرَقَتِ الصَّفَاقَ فَصَارَتْ أَدْرَةً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ فِدْيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمْسُ الدِّيَةِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٩٤٣٠ وَ زَادَا وَ فِي حَلْمَةِ نَدْيِ الرَّجُلِ ثَمْنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا.

٣٥٦٧٣ - ٩٤٣١ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَسِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٣١٢

ع قَالَ: الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى فَإِذَا قُطِعَتْ فِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ فِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٤٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٤٣٣.

٩٤٢٢ (١) - الباب ١٨ فيه حديثان. ٩٤٢٣ (٢) - الأدره - انتفاخ الخصية. (الصحاح - أدر - ٢ - ٥٧٧). ٩٤٢٤ (٣) - الوجيه، و لعل صحته، الوجاه - رض عروق البيضتين حتى تنفخ فيكون شبيها بالخصاء. (الصحاح - وجا - ١ - ٨٠). ٩٤٢٥ (٤) - الكافي ٧ - ٣٤٢ - ١٢. ٩٤٢٦ (٥) - فى التهذيب زياده - و فى خصية الرجل خمسمائه دينار. (هامش المخطوط). ٩٤٢٧ (٦) - فى المصدر زياده - يسيرا. ٩٤٢٨ (٧) - فى المصدر زياده - فى. ٩٤٢٩ (٨) - فى نسخه - الوجيه (هامش المخطوط)، البحر - خروج السره و نتوها و غلظ أصلها. (الصحاح - بحر - ٢ - ٥٨٥). و كتب المصنف تحت كلمه (البحره) - العلقه. (هامش المخطوط). ٩٤٣٠ (٩) - مر فى الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٤٣١ (١٠) - الفقيه ٤ - ١٥٢ - ٥٣٣٧. ٩٤٣٢ (١) - تقدم فى الحديث ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٤٣٣ (٢) - يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ دِيَاتِ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالْعَظْمِ وَالْجَنِينِ ذَكَرًا وَأُنْثَى وَمُسْتَهْبًا وَجِرَاحَاتِهِ وَالْعَزْلَ

٣٥٦٧٤ - ٩٤٣٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَجَعَلَ مَنَى الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجُهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِمْالَةٍ وَهِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَهُ فَهُوَ جُزْءَانِ ثُمَّ مُضْغَةٌ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْمًا فَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْمًا فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَالْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسِي الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَلِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِينَ دِينَارًا وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا كَسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ كَامِلَةٌ فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرَ وَهُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ بِالْفِ دِينَارٍ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخُمُسُ جَانَةِ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ حُبْلَى مُتِمَّةٌ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَلَمْ يُعْلَمَ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى وَلَمْ يُعْلَمَ أ بَعِيدًا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَأَفْتَى ع فِي مَنَى الرَّجُلِ (يُفْرَعُ عَنْ) ٩٤٣٦ عَزْسِهِ فَيَعْزَلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ - وسایل الشيعه، ج ٢٩، ص: ٣١٣

نِصْفُ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَإِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرِينَ دِينَارًا وَقَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ وَجَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَمَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَهِيَ مِائَةُ دِينَارٍ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ ٩٤٣٧.

٣٥٦٧٥ - ٩٤٣٨ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ ٩٤٣٩ عَلَقَهُ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا (فَإِنْ كَانَ) ٩٤٤٠ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا فَإِنْ ٩٤٤١ كَانَ عَظْمًا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ.

٣٥٦٧٦ - ٩٤٤٢ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ دِيَتُهُ ٩٤٤٣ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهْلَ فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ مِثْلَهُ ٩٤٤٤.

وسایل الشيعه، ج ٢٩، ص: ٣١٤

٣٥٦٧٧ - ٩٤٤٥ - ٤ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْعَلَقَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْمُضْغَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُهُ وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَبِهَذَا قَضَى أَمِيرُ

المؤمنين ع- فقلت فما صفة ٩٤٤٦ النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتتكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير إلى علقته قلت فما صفة خلقه العلقه التي تعرف بها فقال هي علقته كعلقته الدم المحجمه الجامده تمكث في الرحم بعد تحوّلها عن النطفة أربعين يوماً ثم تصير مضغاً فقلت فما صفة المضغ وخلقها التي تعرف بها فقال هي مضغ لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكه ٩٤٤٧ ثم تصير إلى عظم قلت فما صفة خلقته إذا كان عظماً فقال إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورببت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة.

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسناديه عن محمد بن يحيى مثله.

٣٥٦٧٨-٩٤٤٩-٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله ع فإن خرج في النطفة قطرة من دم فقال القطرة عشر وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣١٥

النطفة فيها اثنتان وعشرون ديناراً قلت فإن قطرت قطرتين قال أربعه وعشرون ديناراً قلت فإن قطرت ثلاث ٩٤٥٠ قال فستة وعشرون ديناراً قلت فأربع قال فثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقته فإذا صارت علقته فيها أربعون.

٣٥٦٧٩-٩٤٥١-٦ وبالإسناد عن صالح بن أبي شبل قال: حضرت يونس وأبو عبد الله ع يخبره بالديات قال قلت: فإن النطفة خرجت متخضضه بالدم قال فقال لي فقد علق لي فدما صافياً فيها أربعون ديناراً وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صافٍ فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف قال أبو شبل فإن العلقه صار فيها شبيه العروق من لحم قال اثنتان وأربعون ٩٤٥٢ العشر قال قلت: فإن عشر أربعين أربعه قال لا إنما هو عشر المضغ لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قلت فإن رأيت المضغ مثل العقده عظماً يابساً قال فذاك عظم أول ما يتبدى العظم فيتبدى بخمسه أشهر فيه أربعه دنائير فإن زاد فرد أربعه ٩٤٥٣ قلت فإذا وكزها فسيقط الصبي ولا يدرى أحياناً كان أم لا قال هيهايات يا أبا شبل إذا مضت خمسه أشهر فقد صارت فيه الحياه وقد استوجب الدية.

و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل عن أبي شبل ٩٤٥٤ والذي قبله عنه عن يونس الشيباني و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن سليمان بن خالد عن وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣١٦

أبي عبد الله ع نحوه ٩٤٥٥ وكذا الذي قبله.

٣٥٦٨٠-٩٤٥٦-٧ وبالإسناد عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال: حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله ع- فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل أبو شبل- وكان أشد مبالغه فخلّيته حتى استنظف ٩٤٥٧.

٣٥٦٨١-٩٤٥٨-٨ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين ع عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً فقال إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً قلت فما حد النطفة فقال هي التي (إذا) ٩٤٥٩ وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً وإن طرحته وهو علقه فإن عليه أربعين ديناراً قلت فما حد العلقه قال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال وإن طرحته وهو مضغ فإن عليه ستين ديناراً قلت فما حد المضغ فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً قال وإن طرحته وهو نسمة مخلقه له عظم ولحم مزيل ٩٤٦٠ الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة الحديث.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ٩٤٦١ والذي قبله بإسناده عن صالح بن عقبة والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣١٧

الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل وكذا الذي قبله.

٣٥٦٨٢-٩٤٦٢-٩ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَنِ النَّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ وَمَا فِي الْعَلَقَةِ (وَمَا فِي الْمُضْغَةِ وَمَا فِي الْمُخَلَقَةِ) ٩٤٦٣ وَمَا يُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ إِنَّهُ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقًا مِنْ بَعِيدٍ خَلَقَ يُكُونُ نَطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَفِي النَّطْفَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا اكْتَسَبِيَ الْعِظَامَ لَحْمًا فَفِيهِ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ٩٤٦٤ - فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفِيهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَفِيهَا دِيَّتُهَا.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ خَلْقِهِ النَّطْفَةَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَلَقَهُ وَزِيَادَةَ الْعَلَقَةَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمُضْغَةَ وَزِيَادَةَ الْمُضْغَةَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْعِظَمَ. ٣٥٦٨٣ - ٩٤٦٥ - ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: فَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً فَأَلْقَتْ عَلَقَةً أَنْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَتَلَاعَ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سِلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ٩٤٦٦ - ثُمَّ قَالَ فِي النَّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣١٨ سِتُّونَ دِينَارًا وَفِي الْعِظَمِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَوِيَ خَلْقَهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَفِي الصُّورَةِ قَبْلَ أَنْ تَلْجَهَا الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِذَا وَلَجَتْهَا الرُّوحُ كَانَ فِيهَا أَلْفٌ دِينَارٍ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي دِيَابِ النَّفْسِ ٩٤٦٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ ٩٤٦٨ وَغَيْرِهِ ٩٤٦٩.

٩٤٣٤ (٣) - الباب ١٩ فيه ١٠ أحاديث. ٩٤٣٥ (٤) - الكافي ٧ - ٣٤٢ - ١. ٩٤٣٦ (٥) - في المصدر - يفرغ من. ٩٤٣٧ (١) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٤٣٨ (٢) - الكافي ٧ - ٣٤٤ - ٨. ٩٤٣٩ (٣) - في المصدر - كانت. ٩٤٤٠ (٤) - في المصدر - وإن كانت. ٩٤٤١ (٥) - في المصدر - وإن. ٩٤٤٢ (٦) - الكافي ٧ - ٣٤٥ - ٩، التهذيب ١٠ - ٢٨١ - ١١٠٠. ٩٤٤٣ (٧) - في التهذيب - مائة دينار. ٩٤٤٤ (٨) - الفقيه ٤ - ١٤٣ - ٥٣١٦. ٩٤٤٥ (١) - الكافي ٧ - ٣٤٥ - ١٠. ٩٤٤٦ (٢) - في المصدر زيادة - خلقه. ٩٤٤٧ (٣) - في المصدر - مشبكة. ٩٤٤٨ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٨٣ - ١١٠٣. ٩٤٤٩ (٥) - الكافي ٧ - ٣٤٥ - ١١، الفقيه ٤ - ١٤٣ - ٥٣١٧، التهذيب ١٠ - ٢٨٣ - ١١٠٥ و تفسير القمّي ٢ - ٩٠. ٩٤٥٠ (١) - في الكافي - بثلاث. ٩٤٥١ (٢) - الكافي ٧ - ٣٤٦ - ١١ ذيل ١١، التهذيب ١٠ - ٢٨٤ - ١١٠٥. ٩٤٥٢ (٣) - في التهذيب زيادة - دينار (هامش المخطوط). ٩٤٥٣ (٤) - في التهذيب و الفقيه زيادة - حتى تتم الثمانين، وكذلك إذا كسى العظم لحما (هامش المخطوط)، و المصدر. ٩٤٥٤ (٥) - الفقيه ٤ - ١٤٤ - ٥٣١٨. ٩٤٥٥ (١) - تفسير القمّي ٢ - ٩٠. ٩٤٥٦ (٢) - الكافي ٧ - ٣٤٦ - ١٢، التهذيب ١٠ - ٢٨٤ - ١١٠٦. ٩٤٥٧ (٣) - استنظفت الشيء أخذته كله (هامش المخطوط)، (الصحاح - نظف - ١٤٣٥). ٩٤٥٨ (٤) - الكافي ٧ - ٣٤٧ - ١٥. ٩٤٥٩ (٥) - ليس في التهذيب (هامش المخطوط). ٩٤٦٠ (٦) - في التهذيب - مرتب (هامش المخطوط). ٩٤٦١ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٨١ - ١١٠١. ٩٤٦٢ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٨٢ - ١١٠٢. ٩٤٦٣ (٢) - في المصدر - وما في المضغ المخلقة. ٩٤٦٤ (٣) - المؤمنون ٢٣ - ١٢ - ١٤. ٩٤٦٥ (٤) - الإرشاد للمفيد - ١١٩. ٩٤٦٦ (٥) - المؤمنون ٢٣ - ١٢ و ١٣ و ١٤. ٩٤٦٧ (١) - تقدم في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس. ٩٤٦٨ (٢) - يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٩٤٦٩ (٣) - يأتي في الباب ٢٠ و ٢١، و في الحديث ٢ من الباب ٢٢ و في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٠ - بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ حَامِلًا فَطَرَحَتْ عَلَقَهُ أَوْ مُضْغَةً أَوْ جَرَّاهُ غَرَّةً ٩٤٧١ عَبْدُ أَوْ أُمَّةٌ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ

٣٥٦٨٤ - ٩٤٧٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِشْرَافِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) ٩٤٧٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرَبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ لِيَطْرَحَ وَلَمَّا فَالَقَتْ وَلَمَّا فَالَقَتْ وَلَمَّا فَالَقَتْ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عِظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَشُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ

الْبَصْرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَّةٌ ٩٤٧٤ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَقَةً أَوْ مُضَعَّةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرْتُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ ٩٤٧٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣١٩

٣٥٦٨٥-٩٤٧٦-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَيَّاتِ امْرَأَةٍ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَالْقَتَّ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهَلِّ وَلَمْ يَصَحَّحْ وَمِثْلُهُ يُطَلُّ ٩٤٧٧ فَقَالَ النَّبِيُّ اسْكُتْ سَجَاعَةٌ ٩٤٧٨ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٩٤٧٩ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٥٦٨٦-٩٤٨٠-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهَلَالِيِّ حَيْثُ رُمِيَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةٌ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٤٨١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَالْأَوَّلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٥٦٨٧-٩٤٨٢-٤ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص - وَقَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَاشْقَطَتْ سَقَطًا مَيِّتًا فَاتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا وَسَايلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٢٠

رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَبَشَّ ٩٤٨٣ فَقَالَ النَّبِيُّ ص - إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً.

٣٥٦٨٨-٩٤٨٤-٥ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ٩٤٨٥ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٤٨٦.

٣٥٦٨٩-٩٤٨٧-٦ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْحُبْلَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً حَطًّا وَهِيَ عَلَى رَأْسٍ وَلَدِهَا تَمَخَّضُ فَقَالَ خَمْسِيَّةٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ الَّذِي فِي بَطْنِهَا ٩٤٨٨ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٤٨٩ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٩٤٩٠

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٢١

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْجَمَالَ هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأَوَّلِ لِمَا مَرَّ وَجَوَّزَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقْيَةِ ٩٤٩١.

٣٥٦٩٠-٩٤٩٢-٧ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (الْغُرَّةُ قَدْ تَكُونُ) ٩٤٩٣ بِمَانَةِ دِينَارٍ وَتَكُونُ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ٩٤٩٤.

٣٥٦٩١-٩٤٩٥-٨ وَعَنْهُ ٩٤٩٦ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ وَلَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٣٥٦٩٢-٩٤٩٨-٩ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ وَلَكِنْ قِيمَتُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٢٢

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَدِيَّةَ الْمُضْغَةِ سِتُّونَ وَمَا بَيْنَهُمَا خَمْسُونَ وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ ٩٤٩٩ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٤٧٠ (٤) - الباب ٢٠ فيه ٩ أحاديث. ٩٤٧١ (٥) - الغرة - العبد أو الأمة. (الصحيح - غرر - ٢ - ٧٤٨). ٩٤٧٢ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٨٧ - ١١١٣، و الاستبصار ٤ - ٣٠١ - ١١٣٠. ٩٤٧٣ (٧) - ليس في التهذيب. ٩٤٧٤ (٨) - في التهذيب - ديته. ٩٤٧٥ (٩) - مر في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب موانع الارث. ٩٤٧٦ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٨٦ - ١١١٠، و الاستبصار ٤ - ٣٠٠ - ١١٢٧، الكافي ٧ - ٣٤٣ - ٣. ٩٤٧٧ (٢) - الطل - هدر الدم. (هامش المخطوط) (القاموس المحيط - طلل - ٤ - ٧). ٩٤٧٨ (٣) - سجاعة - سجع - نطق بكلام له فواصل، فهو سجاعة و ساجع. (هامش المخطوط) (القاموس المحيط - سجع - ٣ - ٣٦). ٩٤٧٩ (٤) - الفقيه ٤ - ١٤٥ - ٥٣١٩. ٩٤٨٠ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٨٦ - ١١٠٩، و الاستبصار ٤ - ٣٠٠ - ١١٢٦. ٩٤٨١ (٦) - الكافي ٧ - ٣٤٤ - ٧. ٩٤٨٢ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٨٦ - ١١١١. ٩٤٨٣ (١) - في نسخة - استبشر (هامش المخطوط)، البشاشة - طلاقة الوجه، البش - الضحك (هامش المخطوط) (الصحيح - بشش - ٣ - ٩٩٦). ٩٤٨٤ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٨٦ - ١١٠٨، و الاستبصار ٤ - ٣٠٠ - ١١٢٥. ٩٤٨٥ (٣) - في التهذيب - أبي حمزة. ٩٤٨٦ (٤) - الكافي ٧ - ٣٤٤ - ٤. ٩٤٨٧ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٨٦ - ١١١٢، و الاستبصار ٤ - ٣٠١ - ١١٢٩. ٩٤٨٨ (٦) - في المصدر زيادة - غرة. ٩٤٨٩ (٧) - التهذيب ١٠ - ١٨٥ - ٧٢٥. ٩٤٩٠ (٨) - الكافي ٧ - ٢٩٩ - ٥. ٩٤٩١ (١) - مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٩٤٩٢ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٨٧ - ١١١٤، الكافي ٧ - ٣٤٦ - ١٣. ٩٤٩٣ (٣) - في المصدر - إن الغرة تكون. ٩٤٩٤ (٤) - الفقيه ٤ - ١٤٥ - ٥٣٢٠. ٩٤٩٥ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٨٧ - ١١١٥. ٩٤٩٦ (٦) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ٩٤٩٧ (٧) - الكافي ٧ - ٣٤٧ - ١٦. ٩٤٩٨ (٨) - التهذيب ١٠ - ٢٨٨ - ١١١٩. ٩٤٩٩ (١) - تقدم في الباب ٢١ من أبواب دييات النفس، و في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢١ - بَابُ أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِ الْأُمِّ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَعَشْرُ الْقِيمَةِ

٣٥٦٩٣ - ٩٥٠١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينًا أُمَّهُ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ ٩٥٠٢.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ ٩٥٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ ٩٥٠٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٩٥٠٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٩، ص: ٣٢٣

مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٩٥٠٦.

٣٥٦٩٤ - ٩٥٠٧ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرُ ثَمَنِهَا.

٩٥٠٠ (٢) - الباب ٢١ فيه حديثان. ٩٥٠١ (٣) - الكافي ٧ - ٣٤٤ - ٥. ٩٥٠٢ (٤) - في الفقيه - الأمة (هامش المخطوط). ٩٥٠٣ (٥) - الفقيه ٤ - ١٤٦ - ٥٣٢٢. ٩٥٠٤ (٦) - في نسخة - ابن سنان (هامش المخطوط). ٩٥٠٥ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٨٨ - ١١١٦. ٩٥٠٦ (١) - التهذيب ١٠ - ١٥٢ - ٦٠٧. ٩٥٠٧ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٨٨ - ١١٢١.

٢٢ - بَابُ أَنَّ دِيَّةَ عَيْنِ الدَّمِيِّ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ جَنِينِ الدَّمِيَّةِ عَشْرُ دِيَّتِهَا

٣٥٦٩٥-٩٥٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَيْنٌ نَضْرَانِيٌّ - فَقَالَ دِيَةٌ عَيْنِ الدَّمِيِّ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَزَادَ هَذَا لِمَنْ دِيَةٌ نَفْسِهِ ثَمَانُمِائَةٍ دِرْهَمٍ ٩٥١٠.

٣٥٦٩٦-٩٥١١-٢ وَيَسِّنَادُهُ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ النَّاصِمِ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ - وَالنَّضْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمَّه.

وَيَسِّنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ عَ مِثْلَهُ ٩٥١٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٢٤

٩٥٠٨ (٣) - الباب ٢٢ فيه حديثان. ٩٥٠٩ (٤) - التهذيب ١٠ - ١٩٠ - ٧٤٧، الكافي ٧ - ٣١٠ - ١٠، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس. ٩٥١٠ (٥) - الفقيه ٤ - ١٢٥ - ٥٢٥٩. ٩٥١١ (٦) - التهذيب ١٠ - ١٩٠ - ٧٤٨، الكافي ٧ - ٣١٠ - ١٣. ٩٥١٢ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٨٨ - ١١٢٢.

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ ابْنَتَهُ فَاسْقَطَتْ فَوْهَبَتَهُ حَصَنَتَهَا مِنَ الدِّيَةِ جَارٌ وَيُودَى إِلَى زَوْجِهَا ثَلَاثِي الدِّيَةِ

٣٥٦٩٧-٩٥١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَاسْقَطَتْ سِقْطًا مَيِّتًا فَاسْتَعْدَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَجُلِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٩٥١٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٩٥١٦

وَيَسِّنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَقَالَ: يُودَى أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثَلَاثِي دِيَةِ السَّقْطِ ٩٥١٧.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ ٩٥١٨.

٩٥١٣ (١) - الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٩٥١٤ (٢) - الكافي ٧ - ٣٤٦ - ١٤. ٩٥١٥ (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٨٨ - ١١١٧. ٩٥١٦ (٤) - الفقيه ٤ - ٣١٩ - ٥٦٨٩. ٩٥١٧ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٨٨ - ١١١٨. ٩٥١٨ (٦) - تقدم في الأبواب ٤٤ و ٥٢ و ٥٤، و في الحديث ٢ من الباب ٥٦ و في البابين ٥٧ و ٥٨ من أبواب القصاص في النفس.

٢٤- بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِ

٣٥٦٩٨-٩٥٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٩، ص: ٣٢٥

الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَنْصُورَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقِيلَ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي التُّنْفُطِ عَشْرُونَ وَ فِي الْعَلَقَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْمَضْغَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْعِظْمِ عَشْرُونَ وَ فِي اللَّحْمِ عَشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مِثْلًا بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا فَسَأَلَهُ الدَّرَاهِمُ ٩٥٢١ لِمَنْ هِيَ لَوْرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ - لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِئِمَّا هَذَا شَيْءٌ آتَى إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ الْحَدِيثِ.

٣٥٦٩٩-٩٥٢٢-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ٩٥٢٣ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ

فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْهُ مَيْتًا كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيْتٍ فَعَلِمًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَا حِ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ ع - فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيْتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَا حِ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دِيَّتُهُ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَ ٩٥٢٤ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَتُهُ وَ دِيَّةُ هَذَا هِيَ لَهُ لَا لِلْوَرْتَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مُرْجُو نَفْعُهُ وَ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مِثْلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٢٦

دِيَّتُهُ بِتِلْكَ الْمِثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يَحِجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ لِيَغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ (فَسَدَرَ ٩٥٢٥) الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفِرُ فِدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ ٩٥٢٦ مَسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَا وَ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ ٩٥٢٧ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ص .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ٩٥٢٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٩٥٢٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ ٩٥٣٠ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُنْتَمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ مِنْ قَوْلِهِ دِيَّةُ الْجَنِينِ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ ٩٥٣١ .

وَ رَوَاهُ التُّرُقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٩٥٣٢ .

٣٥٧٠٠ - ٩٥٣٣ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٢٧

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ٩٥٣٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَيْتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَّتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ لِلْإِمَامِ .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ٩٥٣٥ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي مِثْلِهِ ٩٥٣٦ .

٣٥٧٠١ - ٩٥٣٧ - ٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيْتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ .

٣٥٧٠٢ - ٩٥٣٨ - ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيْتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ .

٣٥٧٠٣ - ٩٥٣٩ - ٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيْتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ٩٥٤٠

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٢٨

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْذِّيَّةِ دِيَّةُ الْجَنِينِ لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْيِيرِ بِه ٩٥٤١ وَ كَذَا الْوَجْهُ فِيهَا تَقَدَّمَ بِمَعْنَاهُ ٩٥٤٢ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ٩٥٤٣ أَيْضًا وَ تَبَيَّنَ وَجْهَهُ ٩٥٤٤ وَ مَا تَصَمَّنَ لِرُفْعِ الدِّيَّةِ إِلَى الْإِمَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ لِيُضْرَفَ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ .

٩٥١٩ (٧) - الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث. ٩٥٢٠ (٨) - الكافي ٧-٣٤٧-١، وليس فيه (عن أبي عبد الله عليه السلام)، والتهذيب ١٠-

٢٧٠-١٠٦٥، والاستبصار ٤-٢٩٥-١١١٣. ٩٥٢١ (١) - في المصدر- الدنانير. ٩٥٢٢ (٢) - الكافي ٧-٣٤٩-٤. ٩٥٢٣ (٣) - في

التهذيب زياده- عن أبي الحسن (عليه السلام). ٩٥٢٤ (٤) - في المحاسن- تشا "هامش المخطوط. ٩٥٢٥ (١) - السدر- تحير

البصر "الصحيح (سدر) ٢-٦٨٠. ٩٥٢٦ (٢) - في المحاسن- فيدر به فمالت "هامش المخطوط. ٩٥٢٧ (٣) - في التهذيب زياده-

متتابعين "هامش المخطوط. ٩٥٢٨ (٤) - التهذيب ١٠-٢٧٣-١٠٧٣، والاستبصار ٤-٢٩٨-١١٢١. ٩٥٢٩ (٥) - التهذيب ١٠-

٢٧٣-١٠٧٣، و الاستبصار ٤-٢٩٨-١١٢١. ٩٥٣٠ (٦)- الفقيه ٤-١٥٧-٥٣٥٥. ٩٥٣١ (٧)- علل الشرائع-٥٤٣-١. ٩٥٣٢ (٨)- المحاسن-٣٠٥-١٦. ٩٥٣٣ (٩)- التهذيب ١٠-٢٧٢-١٠٦٩، و الاستبصار ٤-٢٩٧-١١١٧. ٩٥٣٤ (١)- فى الاستبصار- و إسحاق بن عمار. ٩٥٣٥ (٢)- الفقيه ٤-١٥٨-٥٣٥٨. ٩٥٣٦ (٣)- يأتى فى ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ٩٥٣٧ (٤)- التهذيب ١٠-٢٧٣-١٠٧٠، و الاستبصار ٤-٢٩٧-١١١٨. ٩٥٣٨ (٥)- التهذيب ١٠-٢٧٣-١٠٧١، و الاستبصار ٤-٢٩٧-١١١٩. ٩٥٣٩ (٦)- التهذيب ١٠-٢٧٣-١٠٧٢، و الاستبصار ٤-٢٩٧-١١٢٠. ٩٥٤٠ (٧)- الفقيه ٤-١٥٧-٥٣٥٧. ٩٥٤١ (١)- تقدم فى الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٥٤٢ (٢)- تقدم فى الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب. ٩٥٤٣ (٣)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب. ٩٥٤٤ (٤)- يأتى فى ذيل الحديث ٦ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْحِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ

٣٥٧٠٤-٩٥٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٩٥٤٧ وَكَذَا الصَّدُوقُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي نَوَادِرِهِ ٩٥٤٨.
٣٥٧٠٥-٩٥٤٩-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ قَالَ حُرْمَتُهُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَتِهِ الْحَيِّ.
٣٥٧٠٦-٩٥٥٠-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٣٢٩
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَفَاهٍ الْحَسَنِ ع وَدَفَنِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتًا مَا حَرَّمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءَ.
٣٥٧٠٧-٩٥٥١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ صَفْوَانَ ٩٥٥٢ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَكَشْرُكَ عِظَامَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً.
٣٥٧٠٨-٩٥٥٣-٥ وَعَنْهُ عَنِ مِسْعَرِ بْنِ كَزْدِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيِّتًا أَكْبَرُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.
٣٥٧٠٩-٩٥٥٤-٦ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّفْنِ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ الْمُشْلِمِ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ سَوَاءً.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ٩٥٥٥ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى الْمَشَابَهَةِ فِي التَّحْرِيمِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسَاوِيَةً لِدِيَةِ الْحَيِّ لِمَا تَقَدَّمَ ٩٥٥٦.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٣٠

٩٥٤٥ (٥)- الباب ٢٥ فيه ٦ أحاديث. ٩٥٤٦ (٦)- الكافي ٧-٣٤٨-٢. ٩٥٤٧ (٧)- التهذيب ١٠-٢٧٢-١٠٦٦، و الاستبصار ٤-٢٩٦-١١١٤. ٩٥٤٨ (٨)- الفقيه ٤-١٥٧-٥٣٥٦. ٩٥٤٩ (٩)- الكافي ٧-٣٤٨-٣. ٩٥٥٠ (١٠)- الكافي ١-٣٠٣-٣. ٩٥٥١ (١)- التهذيب ١٠-٢٧٢-١٠٦٧، و الاستبصار ٤-٢٩٧-١١١٥. ٩٥٥٢ (٢)- فى التهذيب- ابن أبى عمير و صفوان، و فى الاستبصار- ابن أبى عمير و صفوان، عن رجالهم. ٩٥٥٣ (٣)- التهذيب ١٠-٢٧٢-١٠٦٨، و الاستبصار ٤-٢٩٧-١١١٦. ٩٥٥٤ (٤)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدفن. ٩٥٥٥ (٥)- راجع جواهر الكلام ٤٣-٣٨٦. ٩٥٥٦ (٦)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ دِيَةِ الْأَفْضَاءِ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ

٣٥٧١٠-٩٥٥٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أَفْضِيَتْ بِالذِّبَةِ.
 ٣٥٧١١-٩٥٥٩٢- (وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) ٩٥٦٠ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَفْضَتِ امْرَأَتَهُ
 جَارِيَتَهُ بِيَدِهَا فَفَضَى أَنْ تَقْوَمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً وَ هِيَ صَاحِبَةٌ وَ قِيمَتُهُ وَ هِيَ مُفْضَاةٌ فَيُغْرَمُهَا مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ وَ أُجْبِرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا
 لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ.
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ ٩٥٦١ وَ فِي النِّكَاحِ ٩٥٦٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٥٦٣.

٩٥٥٧ (١) - الباب ٢٦ فيه حديثان. ٩٥٥٨ (٢) - الفقيه ٤ - ١٤٨. ٩٥٥٩ (٣) - الفقيه ٤ - ١٤٩ - ٥٣٢٩. ٩٥٦٠ (٤) - ليس في المصدر.
 ٩٥٦١ (٥) - تقدم في الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان. ٩٥٦٢ (٦) - تقدم في الأحاديث ٥ - ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات
 النكاح، و في الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا. ٩٥٦٣ (٧) - يأتي في البابين ٣٠ و ٤٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٩ من
 أبواب ديوات المنافع.

٢٧- بَابُ أَنْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

٣٥٧١٢-٩٥٦٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٣١
 أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.
 ٣٥٧١٣-٩٥٦٦٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقَاتَ أَنْ تُفَقَّأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ
 لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ كَامِلَةً وَ يُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُنْتَقِعِ مُرْسَلًا ٩٥٦٧.
 ٣٥٧١٤-٩٥٦٨٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ ع ٩٥٦٩ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ٩٥٧٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
 ٣٥٧١٥-٩٥٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَالَ عَيْنُ رَجُلٍ أَعْوَرَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٣٢
 فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقَاتَ عَيْنَهُ أَنْ يَفْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَعَلَّ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ
 نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ.
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٥٧٣.

٩٥٦٤ (٨) - الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث. ٩٥٦٥ (٩) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٣، و التهذيب ١٠ - ٢٦٩ - ١٠٥٩. ٩٥٦٦ (١) - الكافي ٧ - ٣١٧ - ١،
 و التهذيب ١٠ - ٢٦٩ - ١٠٥٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف. ٩٥٦٧ (٢) - المقنع - ١٨٣. ٩٥٦٨ (٣)
 - الكافي ٧ - ٣١٧ - ٢. ٩٥٦٩ (٤) - في المصدر زيادة - قال - ٩٥٧٠ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٦٩ - ١٠٥٦. ٩٥٧١ (٦) - التهذيب ١٠ -

٢٦٩-١٠٥٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف. ٩٥٧٢ (١) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٥٧٣ (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْأَصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يُسْتَرْقُ الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ يُسْتَرْقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَائِهِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ

٣٥٧١٦-٩٥٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَاءً قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٥٧٦.

٣٥٧١٧-٩٥٧٧-٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَلَّلٍ فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٣٣

قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْأَصِيبِ بَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَّلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْأَصِيبِ بَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَّلِ قُلْتُ وَ كَمْ قِيمَةُ الْأَصِيبِ بَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَّلِ قَالَ قِيمَةُ الْأَصِيبِ بَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِيمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَّلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحاح قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْأَصِيبِ بَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَّلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٥٧٨.

٣٥٧١٨-٩٥٧٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عِنْدَهُ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فِقِيمَةُ جِرَاحِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٥٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٥٨١.

٩٥٧٤ (٣) - الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث. ٩٥٧٥ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٤. ٩٥٧٦ (٥) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٤، و لم يرد اسم الامام (عليه السلام). ٩٥٧٧ (٦) - الكافي ٧ - ٣٠٦ - ١٤. ٩٥٧٨ (١) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٧. ٩٥٧٩ (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٨. ٩٥٨٠ (٣) - تقدم في الباب ٣، و في الحديث ٢ من الباب ٤، و في الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف، و في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٥٨١ (٤) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٣١، و في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ دِيَةِ خَسْفِ الْعَيْنِ ٩٥٨٣ الْعَوْرَاءِ وَ الْعَيْنِ الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةُ تَقْفًا

٣٥٧١٩-٩٥٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٣٤

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخَسَفُ فَقَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع - نِصْفَ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.

٣٥٧٢٠-٩٥٨٥-٢ وَعَنْ عَلِيِّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَ هِيَ قَائِمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٥٨٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي عَيْنِ الْأَعْمَى

ثُلثُ الدِّيَةِ ٩٥٨٧.

٩٥٨٢ (٥) - الباب ٢٩ فيه حديثان. ٩٥٨٣ (٦) - خسوف العين - ذهابها في الرأس "الصحاح (خسف) ٤ - ١٣٤٩. " ٩٥٨٤ (٧) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٥، و التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٠. ٩٥٨٥ (١) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٨. ٩٥٨٦ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦١. ٩٥٨٧ (٣) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣٠ - بَابُ أَنْ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَ كَذَا فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبِتِ الشَّعْرُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ

٣٥٧٢١ - ٩٥٨٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيِّ ٩٥٩٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ يُحْبَسُ فِي سَجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ٩٥٩١ وَسَائِلُ الشَّيْخِ ج ٢٩؛ ص ٣٣٤ وَسَائِلُ الشَّيْخِ ج ٢٩، ص: ٣٣٥ يُسَبَّحُ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ مِنْهُ مَهْرٌ نَسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نَسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانَ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَ عُدْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَمَلًا ٩٥٩٢. وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٩٥٩٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ٩٥٩٤ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٥٩٥.

٣٥٧٢٢ - ٩٥٩٦ - ٢ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّبِيبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً بِأَصْبَعِهِ فَحَرَقَ مَتَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلثَ الدِّيَةِ مَائَةً وَ سِتَّةَ وَ سِتِّينَ دِينَارًا وَ ثُلْثِي دِينَارٍ وَ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا. ٣٥٧٢٣ - ٩٥٩٧ - ٣ وَ يَأْسِنَادُهُ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ فِي رِوَايَةِ هَشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع لَهَا ٩٥٩٨ الدِّيَةُ.

٣٥٧٢٤ - ٩٥٩٩ - ٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٣٦

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٦٠٠.

٩٥٨٨ (٤) - الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث. ٩٥٨٩ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٦٢ - ١٠٣٦. ٩٥٩٠ (٦) - في المصدر - سليمان المنقري. ٩٥٩١ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٩٥٩٢ (١) - في المصدر - كاملا. ٩٥٩٣ (٢) - التهذيب ١٠ - ٦٤ - ٢٣٥. ٩٥٩٤ (٣) - الفقيه ٤ - ٣٤ - ١٠٠ وفيه صدر الحديث الوارد في الكافي. ٩٥٩٥ (٤) - الكافي ٧ - ٢٦١ - ١٠. ٩٥٩٦ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٦٢ - ١٠٣٧. ٩٥٩٧ (٦) - التهذيب ١٠ - ٣٠٨ - ١١٤٨ ذيل ١١٤٨. ٩٥٩٨ (٧) - كلمة "لها" من المصدر. ٩٥٩٩ (٨) - الفقيه ٤ - ٩٢ - ٥١٥٠ ذيل ٥١٥٠. ٩٦٠٠ (١) - تقدم في الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٤ من أبواب حد السحق و القيادة، و في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ٤٥ هنا.

٣١ - بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلثُ الدِّيَةِ وَ كَذَا ذَكَرَ الْخَصِيَّ وَ أَنْتَبَاهُ

٣٥٧٢٥ - ٩٦٠٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيَّ ٩٦٠٣ وَ أَنْتَبِهْ ثُلثُ الدِّيَةِ.

٣٥٧٢٦-٩٦٠٤-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسٌ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعِيدٌ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الذِّي قَطَعَ لِسَانَهُ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ لِسَانِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٦٠٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا الصَّدُوقُ ٩٦٠٦.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٣٧

٩٦٠١ (٢) - الباب ٣١ فيه حديثان. ٩٦٠٢ (٣) - الكافي ٧-٣١٨-٦، و التهذيب ١٠-٢٧٠-١٠٦٢، و الفقيه ٤-١٣١-٥٢٨١. ٩٦٠٣ (٤) - في التهذيب و الفقيه زيادة- الحر. ٩٦٠٤ (٥) - الكافي ٧-٣١٨-٧. ٩٦٠٥ (٦) - التهذيب ١٠-٢٧٠-١٠٦٣. ٩٦٠٦ (٧) - الفقيه ٤-١٤٨-٥٣٢٨.

٣٢- بَابُ أَنْ فِي الْأَذْرَةِ فِي فَتْحِ السُّرَّةِ وَكُلِّ فَتْحٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ

٣٥٧٢٧-٩٦٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ جَارٌ لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفَتَقَتْ بِيَضَّتَيْهِ فَصَارَ آدِرَ فَكَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَيُولِدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ ع فِي كُلِّ فَتْحٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٦٠٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي الْأَذْرَةِ أَنَّ دِيَّتَهَا أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ ٩٦١٠.

٩٦٠٧ (١) - الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ٩٦٠٨ (٢) - الكافي ٧-٣١٢-١٠. ٩٦٠٩ (٣) - التهذيب ١٠-٢٤٨-٩٧٩. ٩٦١٠ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ دِيَّةِ سِنِّ الصَّبِيِّ

٣٥٧٢٨-٩٦١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ ٩٦١٣ وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٣٨

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ ٩٦١٤. ٣٥٧٢٩-٩٦١٥-٢ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مَسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَلَيَّ ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَعِرَ بَعِيرًا ٩٦١٦ فِي كُلِّ سِنٍّ. ٣٥٧٣٠-٩٦١٧-٣ وَيَا سِنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَنْتَعِرَ بَعِيرًا.

٩٦١١ (٥) - الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٦١٢ (٦) - التهذيب ١٠-٢٦٠-١٠٢٥. ٩٦١٣ (٧) - الفقيه ٤-١٣٥-٥٢٩٨. ٩٦١٤ (١) - الكافي ٧-٣٢٠-٨. ٩٦١٥ (٢) - التهذيب ١٠-٢٥٦-١٠١٠. ٩٦١٦ (٣) - في المصدر زيادة- بعير. ٩٦١٧ (٤) - التهذيب ١٠-٢٦١-١٠٣٣.

٣٤- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا أَحَاطَتِ الْجَنَابَةُ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيَمَتِهِ كَأَنَّهُ وَذَكَرَهُ

٣٥٧٣١-٩٦١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَةَ نَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ (أَوْ ذَكَرَهُ) ٩٦٢٠ أَوْ شَيْءٌ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ أُدِّيَ إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَ أُخِذَ الْعَبْدُ. وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٣٩. يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ ٩٦٢١ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٦٢٢.

٩٦١٨ (٥) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد. ٩٦١٩ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٦١ - ١٠٣٢. ٩٦٢٠ (٧) - في المصدر - و ذكره. ٩٦٢١ (١) - التهذيب ١٠ - ١٩٤ - ٧٦٥. ٩٦٢٢ (٢) - الكافي ٧ - ٣٠٧ - ٢١.

٣٥- بَابُ أَنْ فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ كَذَا ذَكَرَ الْعَيْنِ

٣٥٧٣٢-٩٦٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي ذِكْرِ الْغُلَامِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. ٣٥٧٣٣-٩٦٢٥-٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ وَ فِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَةَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِيَةَ نَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٦٢٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِيَةَ نَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِيَةَ نَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٩٦٢٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩٦٢٨. وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٤٠.

٩٦٢٣ (٣) - الباب ٣٥ فيه حديثان. ٩٦٢٤ (٤) - الكافي ٧ - ٣١٣ - ١٤، و التهذيب ١٠ - ٢٤٨ - ٩٨٢، و الفقيه ٤ - ١٣١ - ٥٢٨١. ٩٦٢٥ (٥) - الكافي ٧ - ٣١٣ - ١٣. ٩٦٢٦ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٤٩ - ٩٨٣. ٩٦٢٧ (٧) - الفقيه ٤ - ١٢٩ - ٥٢٧٦. ٩٦٢٨ (٨) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٦- بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دِيَّتَهَا

٣٥٧٣٤-٩٦٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لِأَعْرَمْتَهُ ٩٦٣١ لَهَا دِيَّتُهَا الْحَدِيثُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٦٣٢ وَ كَذَا الصَّدُوقُ ٩٦٣٣. ٣٥٧٣٥-٩٦٣٤-٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ ٩٦٣٥ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا أَعْرَمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩٦٣٦. وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٤١.

٩٦٢٩ (١) - الباب ٣٦ فيه حديثان. ٩٦٣٠ (٢) - الكافي ٧ - ٣١٣ - ١٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب القصاص.

٩٦٣١ (٣) - في المصدر - لأغرمته. ٩٦٣٢ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٥١ - ٩٩٦. ٩٦٣٣ (٥) - الفقيه ٤ - ١٥٠ - ٥٣٣٣. ٩٦٣٤ (٦) - الكافي ٧ - ٣١٤ - ١٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف. ٩٦٣٥ (٧) - في المصدر - ثدى. ٩٦٣٦ (٨) - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ أَنْ فِي اللَّحْيَةِ الدِّيَّةُ فَإِنْ تَبَتَّتْ فَتُلْتُ الدِّيَّةُ وَفِي شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ إِذَا لَمْ يَتَّبَتْ وَفِي مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ تُلْتُ الدِّيَّةُ

٣٥٧٣٦ - ٩٦٣٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حَلَقَتْ فَلَمْ تَتَّبَتْ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فَإِذَا تَبَتَّتْ فَتُلْتُ الدِّيَّةُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٩٦٣٩.

٣٥٧٣٧ - ٩٦٤٠ - ٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ ٩٦٤١ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارًّا فَيَمْتَعُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلَا يَتَّبَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٩٦٤٢ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٤٢ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ ٩٦٤٣.

٣٥٧٣٨ - ٩٦٤٤ - ٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصْرِ ٩٦٤٥ عَنْ عَيْسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ قَالَ: أَهْرَقَ رَجُلٌ قَدْرًا فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاحْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَيَّ عَلِيٌّ ع - فَأَجَلَّهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَتَّبَتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَّةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ ٩٦٤٦ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ ٩٦٤٧.

٩٦٣٧ (١) - الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٣٨ (٢) - الكافي ٧ - ٣١٦ - ٢٣، و التهذيب ١٠ - ٢٥٠ - ٩٩٠. ٩٦٣٩ (٣) - الفقيه ٤ - ١٥٠ - ٥٣٣٢.

٩٦٤٠ (٤) - الكافي ٧ - ٣١٦ - ٢٤، و الفقيه ٤ - ١٤٩ - ٥٣٣٠. ٩٦٤١ (٥) - في التهذيب - علي بن حديد "هامش المخطوط."

٩٦٤٢ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٥٠ - ٩٩١. ٩٦٤٣ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٥٠ - ٩٩٢. ٩٦٤٤ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٤٢ - ١٠٣٥. ٩٦٤٥ (٣) -

في المصدر - ابن أبي نصر. ٩٦٤٦ (٤) - الفقيه ٤ - ١٥٠ - ٥٣٣١. ٩٦٤٧ (٥) - تقدم في الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف.

٣٨- بَابُ أَنْ فِي الْأَسْنَانِ الدِّيَّةُ وَأَنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَكَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ وَحُكْمِ مَا زَادَ

٣٥٧٣٩ - ٩٦٤٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ أَنَّهَا ثَمَانِي وَعَشْرُونَ سَنًا سِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاحِيرِ الْفَمِّ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِهِ فَدِيَّةُ كُلِّ سَنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِّرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَارًا يَكُونُ ذَلِكَ سِتِّمِائَةَ دِينَارٍ وَدِيَّةُ كُلِّ سَنٍّ مِنَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٤٣

الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِّرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَمَا زَادَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى مَا إِذَا أُصِيبَتِ الرَّائِدَةُ مَعَ الْأَسْنَانِ الْأَصْلِيَّةِ لَا مُتَفَرِّدَةً لِمَا يَأْتِي ٩٦٥٠.

٣٥٧٤٠ - ٩٦٥١ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ إِذَا بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِتْنًا وَبَعْضَهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِتْنًا فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْيَانِ فَقَالَ الْخُلُقَةُ إِنَّهَا هِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِتْنًا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْقَمِّ وَسِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْيَانِ فِدْيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ خَمْسُمِائَةٍ دَرَاهِمَ فِدْيَتِهَا كُلُّهَا سِتَّةَ آلَافٍ دَرَاهِمَ وَفِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دَرَاهِمًا وَهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِتْنًا فِدْيَتِهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ دَرَاهِمَ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْيَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دَرَاهِمَ وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَعِشْرِينَ سِتْنًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٦٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٩٦٥٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٤٤

٣٥٧٤١-٩٦٥٤-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْأَسْيَانُ كُلُّهَا سِوَاءً فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةٍ دَرَاهِمَ.

٣٥٧٤٢-٩٦٥٥-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْيَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَةِ سِوَاءً.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الثَّنَائِي وَالْمَقَادِيمِ دُونَ الْمَوَاحِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ ٩٦٥٦ وَيَأْتِي ٩٦٥٧.

٣٥٧٤٣-٩٦٥٨-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْأَسْيَانُ ٩٦٥٩ إِخْدَى وَثَلَاثُونَ نَعْرَةً فِي كُلِّ نَعْرَةٍ ثَلَاثَةٌ أْبْعَرَةٌ وَخُمْسٌ بَعِيرٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ ٩٦٦٠.

٣٥٧٤٤-٩٦٦١-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ طَرِيفٍ ٩٦٦٢ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَذْنَاهَا وَأَقْصَاهَا وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ إِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَدَنَانِيرٍ وَإِنْ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٤٥

كَانَتْ دَرَاهِمَ فَدَرَاهِمَ وَإِنْ كَانَتْ بَقْرًا فَبَقْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَغَنَمًا وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَابِلًا عَلَى الدِّيَةِ مِائَتَا بَقْرَةٍ وَفِي السِّنِّ عَشْرَةٌ مِنَ الْبَقْرِ وَفِي الْإِصْبِغِ عَشْرُ الدِّيَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ ٩٦٦٣.

٩٦٤٨ (٦)- الباب ٣٨ فيه ٦ أحاديث. ٩٦٤٩ (٧)- الفقيه ٤-١٣٦-٥٣٠٠. ٩٦٥٠ (١)- يأتي في الحديث ٢ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ٩٦٥١ (٢)- الكافي ٧-٣٢٩. ١. ٩٦٥٢ (٣)- الفقيه ٤-١٣٧-٥٣٠٤. ٩٦٥٣ (٤)- التهذيب ١٠-٢٥٤-١٠٠٥، والاستبصار ٤-٢٨٨-١٠٨٩. ٩٦٥٤ (١)- التهذيب ١٠-٢٥٥-١٠٠٦، والاستبصار ٤-٢٨٩-١٠٩٠، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩٦٥٥ (٢)- التهذيب ١٠-٢٥٥-١٠٠٧، والاستبصار ٤-٢٨٩-١٠٩١. ٩٦٥٦ (٣)- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٩٦٥٧ (٤)- يأتي. ٩٦٥٨ (٥)- التهذيب ١٠-٢٦٠-١٠٢٩، والاستبصار ٤-٢٩٠-١٠٩٤. ٩٦٥٩ (٦)- في التهذيب- للإنسان. ٩٦٦٠ (٧)- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٩٦٦١ (٨)- التهذيب ١٠-٢٦١-١٠٣٠، والاستبصار ٤-٢٨٩-١٠٩٣. ٩٦٦٢ (٩)- في المصدر- عن ظريف. ٩٦٦٣ (١)- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٣٩- بَابُ أَنْ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَكَذَا فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَتُقْسَمُ عَلَى عَشْرَةٍ وَحُكْمُ مَا زَادَ وَمَا نَقَصَ

٣٥٧٤٥-٩٦٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهِمَا

عَلَى عَشْرَةِ أَصَابِعٍ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرَةٍ فِيهَا دِيَةٌ قَالَ لِي يَا حَكْمُ - الْخَلْقَةُ الَّتِي قُبِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ عَشْرَةُ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَعَشْرَةُ أَصَابِعٍ فِي الرَّجْلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ.

٣٥٧٤٦-٣٥٧٤٦-٢ وَعَنْهُ عَنِ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ) ٩٦٦٧ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٤٦

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثَلَاثُ دِيَةِ الصَّحِيحِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٩٦٦٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ ٩٦٦٩ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَطْعِ الزَّائِدَةِ مُنْفَرِدَةً وَالْمَأْوَلُ عَلَى مَا لَوْ قُطِعَتْ مَعَ الْأَصَابِعِ وَمَا تَضَمَّنَ مُسَاوَاهُ دِيَةَ الْأَصَابِعِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفَيُّهِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْإِبْهَامِ ثَلَاثُ دِيَةِ الْيَدِ وَدِيَةُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الثَّلَاثِينَ ٩٦٧٠.

٣٥٧٤٧-٣٥٧٤٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِصْبَعِ عُسْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٦٧٢ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ ٩٦٧٣ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِالْإِصْبَعِ مَا تَصَبَّرَ بِهِ شَلَاءً فَيَسْتَحِقُّ ثَلَاثَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا فَيَسْتَحِقُّ الثَّلَاثَ الْآخَرَ لِمَا يَأْتِي ٩٦٧٤.

٣٥٧٤٨-٣٥٧٤٨-٤ وَإِسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٤٧

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٦٧٤.

٣٥٧٤٩-٣٥٧٤٩-٥ وَإِسْنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الرَّتْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا يَبَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ دِيَةِ الْيَدِ قَالَ وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقِيَ بَعْضُهَا فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثَلَاثَ دِيَتَيْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ. وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٩٦٧٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٦٧٩.

٣٥٧٥٠-٣٥٧٥٠-٦ وَإِسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي الدِّيَةِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ ٩٦٨١.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٤٨

٣٥٧٥١-٣٥٧٥١-٧ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَقْصَاهَا وَأَذْنَاهَا سَوَاءٌ وَفِي الْإِصْبَعِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مَا عَدَا الْإِبْهَامَ.

٣٥٧٥٢-٣٥٧٥٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْإِصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ.

٣٥٧٥٣-٣٥٧٥٣-٩ وَإِسْنَادُهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٩٦٨٥ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٦٨٦.

٩٦٦٤ (٢) - الباب ٣٩ فيه ٩ أحاديث. ٩٦٦٥ (٣) - الكافي ٧-٣٣٠-٢، و التهذيب ١٠-٢٥٤-١٠٠٤. ٩٦٦٦ (٤) - الكافي ٧-٣٣٨-١١. ٩٦٦٧ (٥) - في التهذيب - أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز. ٩٦٦٨ (١) - التهذيب ١٠-٢٥٦-١٠١١. ٩٦٦٩ (٢) - الفقيه ٤-١٣٧-٥٣٠٢. ٩٦٧٠ (٣) - مر في البابين ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب. ٩٦٧١ (٤) - التهذيب ١٠-٢٥٧-١٠١٥، و الاستبصار ٤-٢٩١-١٠٩٨. ٩٦٧٢ (٥) - الكافي ٧-٣٢٨-١٠. ٩٦٧٣ (٦) - راجع التهذيب ١٠-٢٥٧-١٠١٧. ٩٦٧٤ (٧) - يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٩٦٧٥ (٨) - التهذيب ١٠-٢٥٧-١٠١٦، و الاستبصار ٤-٢٩١-١١٠٠، و الكافي ٧-٣٢٨-١١. ٩٦٧٦ (١) - الفقيه ٤-١٣٥-٥٢٩٩. ٩٦٧٧ (٢) - التهذيب ١٠-٢٥٧-١٠١٧، و الاستبصار ٤-٢٩٠-١٠٩٧. ٩٦٧٨ (٣) - الكافي ٧-٣٢٨-٩. ٩٦٧٩ (٤) - الفقيه ٤-١٣٦-٥٣٠١. ٩٦٨٠ (٥) - التهذيب ١٠-٢٥٩-١٠٢٣، و الاستبصار ٤-٢٩١-١١٠١. ٩٦٨١ (٦) - الفقيه ٤-١٣٤-٥٢٩٥ و فيه I عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (١) (٩٦٨٢ E) - التهذيب ١٠-٢٥٩-١٠٢٤، و ذكر ذيل الحديث في الاستبصار ٤-٢٩٢-١١٠٢. ٩٦٨٣ (٢) - الفقيه ٤-١٣٥-٥٢٩٧. ٩٦٨٤ (٣) - الفقيه ٤-١٣٥-٥٢٩٩. ٩٦٨٥ (٤) - تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ٩٦٨٦ (٥) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ١ و الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤٠- بَابُ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَلَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ

٣٥٧٥٤-٩٦٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتَضِرَ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٤٩

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٦٨٩.

٣٥٧٥٥-٩٦٩٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ النَّيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَّةُ.

٣٥٧٥٦-٩٦٩١-٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ٩٦٩٢ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي دِيَةِ السِّنِّ الْأَسْوَدِ رُبْعُ دِيَةِ السِّنِّ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَسْرِهَا بَعْدَ الْأَسْوَدِ وَالْإِجْمَالِ فِي الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأَوَّلِ.

٩٦٨٧ (٦) - الباب ٤٠ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٨٨ (٧) - التهذيب ١٠-٢٥٥-١٠٠٨، و الاستبصار ٤-٢٩٠-١٠٩٥. ٩٦٨٩ (١) - الفقيه ٤-١٣٥-٥٢٩٩. ٩٦٩٠ (٢) - التهذيب ١٠-٢٥٦-١٠٠٩، و الاستبصار ٤-٢٩٠-١٠٩٦. ٩٦٩١ (٣) - التهذيب ١٠-٢٦١-١٠٣١. ٩٦٩٢ (٤) - في المصدر زيادة - عن محمد بن يحيى.

٤١- بَابُ دِيَةِ الظُّفْرِ

٣٥٧٥٧-٩٦٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الظُّفْرِ إِذَا قُطِعَ وَلَمْ يَنْبُثْ أَوْ خَرَجَ أَسْوَدًا فَاسِدًا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ خَرَجَ أَيْضًا فَخَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ.

و رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٩٦٩٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٥٠

٣٥٧٥٨-٩٦٩٦-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَفِي

الظفرِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٦٩٧ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ ٩٦٩٨.

----- ٩٦٩٣ (٥) - الباب ٤١ فيه حديثان. ٩٦٩٤ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٥٦ - ١٠١٢. ٩٦٩٥ (٧) - الكافي ٧ - ٣٤٢ - ١٢. ٩٦٩٦ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٥٧ - ١٠١٦. ٩٦٩٧ (٢) - الكافي ٧ - ٣٢٨ - ١١. ٩٦٩٨ (٣) - تقدم في الحديث السابق من هذا الباب.

٤٢- بَابُ دِيَةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ وَالْإِبْهَامِ

٣٥٧٥٩ - ٩٧٠٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِيهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصْبَعِ بِنْتُ عَقْلِ ٩٧٠١ تِلْكَ الْأَصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصَلَيْنِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٩٧٠٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٠٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٥١

----- ٩٦٩٩ (٤) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ٩٧٠٠ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٥٧ - ١٠١٨. ٩٧٠١ (٦) - العقل - الدية "الصحيح (عقل) ٥ - ١٧٦٩. ٩٧٠٢ (٧) - الفقيه ٤ - ١٥١ - ٥٣٣٦. ٩٧٠٣ (٨) - تقدم في البابين ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب.

٤٣- بَابُ أَنَّ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ دِيَّتَيْهَا

٣٥٧٦٠ - ٩٧٠٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٩٧٠٦ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ فِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ فِي الْأَصْبَعِ وَ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ الْأَنْفِ.

٣٥٧٦١ - ٩٧٠٧ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْرَمِيِّ (عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ٩٧٠٨ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جُعِلَ فِي السِّنِّ السُّودَاءِ ثَلَاثُ دِيَّتَيْهَا ٩٧٠٩ وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثَلَاثُ دِيَّتَيْهَا وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ دِيَّتَيْهَا وَ فِي الرَّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثَلَاثُ دِيَّتَيْهَا وَ فِي خِشَاشِ الْأَنْفِ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧١٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٥٢

----- ٩٧٠٤ (١) - الباب ٤٣ فيه حديثان. ٩٧٠٥ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٦١ - ١٠٣٤. ٩٧٠٦ (٣) - في المصدر - عن الحسن، عن محمد بن يحيى. ٩٧٠٧ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٥ - ١٠٧٤. ٩٧٠٨ (٥) - في نسخة - عن أبيه، عن عبد الرحمن. ٩٧٠٩ (٦) - في المصدر زيادة - و في اليد الشلاء ثلاث ديتها. ٩٧١٠ (٧) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤٤- بَابُ أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ فَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجْلِ

٣٥٧٦٢ - ٩٧١٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ النَّضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبِعًا مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَيْنِ ٩٧١٣ قَالَ عَشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثًا قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعًا قَالَ عَشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَيَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَتَبَرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ

مَهْلًا يَا أَبَانَ هَذَا حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص - إِنَّ الْمَرْأَةَ تَعَاقِلُ ٩٧١٤ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلْثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ يَا أَبَانَ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَّةِ إِذَا قَيْسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٩٧١٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ٩٧١٦.

٣٥٧٦٣-٩٧١٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٥٣

الْحَسَنِ ٩٧١٨ وَعُمَيْرَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحِهِ النِّسَاءِ فَقَالَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلْثَ فَإِذَا جَازَتْ الثُّلْثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٣٥٧٦٤-٩٧١٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ الرَّجَالِ مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ فِي إِصْبَعِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَتْ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ وَكَذَلِكَ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَفِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ وَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ أَوْ رِجْلِهِ أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى الثُّلْثِ فَرَجَعَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ إِلَى أَصْلِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ النِّصْفُ مِنْ دِيَاتِ الرَّجَالِ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَتْ أَصَابِعُهَا وَجِرَاحُهَا ٩٧٢٠ وَأَعْضَاؤُهَا عَلَى الثُّلْثِ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ فَيَكُونُ فِي قَطْعِ خَمْسِ أَصَابِعٍ لَهَا خَمْسُ وَعَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي خَمْسِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ بِذَلِكَ تَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ عَنْ نَبِيِّ الْهُدَى - وَبِهِ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأئِمَّةِ ع.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْفُصَاصِ ٩٧٢١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ ٩٧٢٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٥٤

٩٧١١ (١) - الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث. ٩٧١٢ (٢) - الكافي ٧-٢٩٩-٦. ٩٧١٣ (٣) - في المصدر - اثنين. ٩٧١٤ (٤) - في المصدر - تقابل. ٩٧١٥ (٥) - التهذيب ١٠-١٨٤-٧١٩. ٩٧١٦ (٦) - الفقيه ٤-١١٨-٥٢٣٩. ٩٧١٧ (٧) - التهذيب ١٠-١٨٤-٧٢٢. ٩٧١٨ (٨) - في المصدر زيادة - عن زرعة. ٩٧١٩ (٩) - المقنعة - ١٢٠. ٩٧٢٠ (١٠) - في المصدر - و جوارحها. ٩٧٢١ (١١) - تقدم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف. ٩٧٢٢ (١٢) - يأتي في الباب ٣ من أبواب الجراح والشجاج.

٤٥- بَابُ ثُبُوتِ دِيَةِ الْبَكَارَةِ عَلَى مَنْ أَزَالَهَا بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى

٣٥٧٦٥-٩٧٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٩٧٢٥ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ رَفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ أَدْخَلْتَاهُمَا ٩٧٢٦ الْحَمَامَ فَأَقْتَضَتْ ٩٧٢٧ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٢٨.

٩٧٢٣ (١) - الباب ٤٥ فيه حديث واحد. ٩٧٢٤ (٢) - التهذيب ١٠-٢٤٩-٩٨٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب المهور. ٩٧٢٥ (٣) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ٩٧٢٦ (٤) - في المصدر - دخلتا. ٩٧٢٧ (٥) - في المصدر - فافضت. ٩٧٢٨ (٦) - تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، و في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور و فيه (عقرها) بدل (عقلها)، و في الباب ٤ من أبواب حد السحق، و في الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و في الباب ٣٠ من ديات الأعضاء والبايين ٣ و ٤ من أبواب حد السحق والقيادة، و الباب ١٩ من كيفية الحكم من القضاء، و في الأشعثيات ص ١٣٧.

٤٦- بَابُ أَنَّ فِي نَدِيِ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَتِهَا

٣٥٧٦٦ - ٩٧٣٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٩، ص: ٣٥٥.
ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ أُغْرِمُهُ إِذَا لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩٧٣١.

٩٧٢٩ (٧) - الباب ٤٦ فيه حديث واحد. ٩٧٣٠ (٨) - التهذيب ١٠ - ٢٥٢ - ٩٩٨، و الكافي ٧ - ٣١٤ - ١٧. ٩٧٣١ (١) - تقدم في الحديثين ١ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤٧- بَابُ أَنْ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ فِيمَتِهَا يَوْمَ الْجَنَائِهِ

٣٥٧٦٧ - ٩٧٣٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبْعٌ تَمَنَّهَا.
وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ ٩٧٣٤.
٣٥٧٦٨ - ٩٧٣٥ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ الْبُصَيْرِيِّ يَزُورِيهَا عَنْ عَلِيٍّ ع - فِي عَيْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ قَوَائِمٍ إِذَا فُقِئَتْ رُبْعٌ تَمَنَّهَا فَقَالَ صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ.
٣٥٧٦٩ - ٩٧٣٦ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ رُبْعٌ تَمَنَّهَا يَوْمَ فُقَاتِ الْعَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٧٣٧

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٥٦

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ ٩٧٣٨.

٣٥٧٧٠ - ٩٧٣٩ - ٤ وَيَاسِينَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّةٍ رُبْعَ التَّمَنِ.
وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٩٧٤٠.

٩٧٣٢ (٢) - الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث. ٩٧٣٣ (٣) - التهذيب ١٠ - ٣٠٩ - ١١٤٩. ٩٧٣٤ (٤) - الكافي ٧ - ٣٦٨ - ٣. ٩٧٣٥ (٥) -

التهذيب ١٠ - ٣٠٩ - ١١٥٠. ٩٧٣٦ (٦) - التهذيب ١٠ - ٣٠٩ - ١١٥١. ٩٧٣٧ (٧) - الكافي ٧ - ٣٦٧ - ١. ٩٧٣٨ (١) - الفقيه ٤ - ١٧٢ -

٥٣٩٨. ٩٧٣٩ (٢) - التهذيب ١٠ - ٣٠٩ - ١١٥٢. ٩٧٤٠ (٣) - الكافي ٧ - ٣٦٧ - ٢.

٤٨- بَابُ ثُبُوتِ أَرْشِ الْخَدَشِ وَعَدَمِ جَوَازِ خَدَشِ الْمُؤْمِنِ بَعِيرٍ إِذْنًا

٣٥٧٧١ - ٩٧٤٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ قُلْتُ وَ مَا الْجَامِعَةُ - قَالَ صِيحْفَةٌ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرْشُ فِي الْخَدَشِ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ أ تَأْذُنُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ - قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّمَا أَنَا لَكَ فَاصَّنَعُ مَا شِئْتُ فَعَمَّرَنِي بِيَدِهِ وَ قَالَ حَتَّى أَرْشُ هَذَا.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٤٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٥٧

٩٧٤١ (٤) - الباب ٤٨ فيه حديث واحد. ٩٧٤٢ (٥) - الكافي ١ - ٢٣٩ - ١. ٩٧٤٣ (٦) - لم نجده فيما تقدم، و يأتي ما يدل على الارش في اللطمة في الباب ٤ و على أن في الخدش الدية في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب الشجاج و الجراح.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ

١- بَابُ أَنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلَلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

٣٥٧٧٢ - ٩٧٤٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الرَّضَاعِ كِتَابَ الدِّيَاتِ وَكَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحْحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَشَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا الشَّلَلُ ٩٧٤٦ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَشَلَلِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٩٧٤٧ وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَاعِ ٩٧٤٨

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٥٨

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٤٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٧٥٠.

٩٧٤٤ (١) - الباب ١ فيه حديث واحد. ٩٧٤٥ (٢) - الكافي ٧ - ٣١١ - ١. ٩٧٤٦ (٣) - في المصدر - [و] الشلل. ٩٧٤٧ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٤٥ - ٩٦٨. ٩٧٤٨ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٤٥ - ٩٦٩. ٩٧٤٩ (١) - تقدم في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء. ٩٧٥٠ (٢) - يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٣، و في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ فَنَقَصَ بَعْضَ كَلِمَةٍ قَسَمَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْخُرُوفِ وَأَعْطِيَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ

٣٥٧٧٣ - ٩٧٥٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) ٩٧٥٣ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَجِيْلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ خُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصَحْ مِنْهَا.

٣٥٧٧٤ - ٩٧٥٤ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ فَقَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ خُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَ مَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا ٩٧٥٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٥٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ٩٧٥٦ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٣٥٧٧٥ - ٩٧٥٧ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ خُرُوفُ الْمُعْجَمِ (تُقْرَأُ ٩٧٥٨) ثُمَّ قَسَمَتِ الدِّيَةُ عَلَى خُرُوفِ الْمُعْجَمِ ٩٧٥٩ فَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ الْكَلِمَاتُ كَانَتْ الدِّيَةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٩٧٦٠.

٣٥٧٧٦-٩٧٦١-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَامًا عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ ٩٧٦٢
بَعْضُ لِسَانِهِ وَأَفْصَحَ بَعْضُ الْكَلَامِ وَلَمْ يُفْصِحْ بَعْضٌ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَقَسَمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ.
٣٥٧٧٧-٩٧٦٣-٥ وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانَهُ
عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهَا مِنْهَا يُؤَدَّى بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا
لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَهِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٦٠

٣٥٧٧٨-٩٧٦٤-٦ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضَرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ
بَقِيَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَالْمُعْجَمُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا
فَجَعَلَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا أَقْوَى وَأَشْهَرُ وَمَا تَضَمَّنَ كَوْنَهَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِيهِ اضْطِرَابٌ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بَعْثُهُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ
عَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٧٧٩-٩٧٦٥-٧ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَالصَّفَّارِ جَمِيعًا عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ضَرَبَ لُغَامًا ٩٧٦٦ ضَرْبَةً فَفَطَعَ بَعْضُ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بَعْضٌ وَلَمْ يُفْصِحْ بَعْضٌ فَقَالَ يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ
طَرَحَ مِنَ الدِّيَةِ وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجُمْلِ أَلْفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ وَالْبَاءُ دِيَتُهَا اثْنَانِ وَالْجِيمُ ثَلَاثَةٌ
وَالدَّالُّ أَرْبَعَةٌ وَالْهَاءُ خَمْسَةٌ وَالْوَاوُ سِتَّةٌ وَالرَّاءُ سَبْعَةٌ وَالْحَاءُ ثَمَانِيَةٌ وَالطَّاءُ تِسْعَةٌ وَالْيَاءُ عَشْرَةٌ وَالْكَافُ عِشْرُونَ وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ وَالْمِيمُ
أَرْبَعُونَ وَالنُّونُ خَمْسُونَ وَالسِّينُ سِتُّونَ وَالْعَيْنُ سَبْعُونَ وَالْفَاءُ ثَمَانُونَ وَالصَّادُ تِسْعُونَ وَالْقَافُ مِائَةٌ وَالرَّاءُ مِائَتَانِ وَالشِّينُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ
التَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٍ وَكُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَلْفٍ ب ت ث زِدَتْ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمًا.

قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ تَفْصِيلِ الدِّيَةِ عَلَى الْحُرُوفِ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاهِ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ يَفْرَقُ عَلَى
حُرُوفِ الْجُمْلِ

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٦١

ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَّبِعُ أَرْفَهُ الْحِسَابِ وَلَمْ يَكُنِ الْقَضِيَّةُ ذَلِكَ بَلِ الْقَضِيَّةُ أَنَّهَا تُقَسَّمُ أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً كَمَا مَرَّ ٩٧٦٧ وَذَكَرَ أَنَّ التَّفْصِيلَ يَلِ
الْمِذْكَورَ لَا يَبْلُغُ الدِّيَةَ إِنْ حُسِبَ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَيَبْلُغُ أَضْعَافَ أَضْعَافِ الدِّيَةِ إِنْ حُسِبَ عَلَى الدَّنَانِيرِ كُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ أَنْتَهَى وَمُرَادُهُ أَنَّ
قَوْلَهُ أَلْفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ إِخْرَجَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاهِ.

٣٥٧٨٠-٩٧٦٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيعْرِفَ بِهِ خَلْقَهُ الْكِتَابَةَ
حُرُوفُ الْمُعْجَمِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ بَعْضًا فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمَّا يُفْصِحُ بَعْضُ الْكَلَامِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُعْرَضَ ٩٧٦٩ عَلَيْهِ حُرُوفُ
الْمُعْجَمِ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهَا مِنْهَا الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ ٩٧٧٠ وَفِي الْأَمَالِيِّ ٩٧٧١ وَفِي التَّوْحِيدِ أَيْضًا ٩٧٧٢.

٩٧٥١ (٣) - الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ٩٧٥٢ (٤) - الكافي ٧-٣٢١-١، التهذيب ١٠-٢٦٣-١٠٤١، والاستبصار ٤-٢٩٣-١١٠٦.

٩٧٥٣ (٥) - عن أبي أيوب "ليس في الاستبصار. ٩٧٥٤ (٦) - الكافي ٧-٣٢٢-٢. ٩٧٥٥ (٧) - الفقيه ٤-١١٢-٥٢٢٢. ٩٧٥٦ (١) -

يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٩٧٥٧ (٢) - الكافي ٧-٣٢٢-٥. ٩٧٥٨ (٣) - في المصدر - يقرأ. ٩٧٥٩ (٤) - كتب على ما بين

القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط). ٩٧٦٠ (٥) - التهذيب ١٠-٢٦٢-١٠٣٨، والاستبصار ٤-٢٩٢-١١٠٣. ٩٧٦١ (٦) -

التهذيب ١٠-٢٦٣-١٠٣٩، والاستبصار ٤-٢٩٢-١١٠٤. ٩٧٦٢ (٧)- في المصدر- فذهب. ٩٧٦٣ (٨)- التهذيب ١٠-٢٦٣-١٠٤٠،
والاستبصار ٤-٢٩٢-١١٠٥. ٩٧٦٤ (١)- التهذيب ١٠-٢٦٣-١٠٤٢، والاستبصار ٤-٢٩٣-١١٠٧. ٩٧٦٥ (٢)- التهذيب ١٠-
٢٦٣-١٠٤٣، والاستبصار ٤-٢٩٣-١١٠٨. ٩٧٦٦ (٣)- في التهذيب- غلامه. ٩٧٦٧ (١)- مر في الأحاديث ١-٦ من هذا الباب.
٩٧٦٨ (٢)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-١٢٩-٢٦. ٩٧٦٩ (٣)- في المصدر- تعرض. ٩٧٧٠ (٤)- معاني الأخبار- ٤٣-١.
٩٧٧١ (٥)- أمالي الصدوق- ٢٦٧-١٠. ٩٧٧٢ (٦)- التوحيد- ٢٣٢-١.

٣- بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ أُصِيبَ بَعْضُ سَمْعِهِ وَمَا يَلْزَمُ مِنْ دِينِهِ وَأَنَّهُ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ سَمْعُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الدِّيَةِ

٣٥٧٨١-٩٧٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٦٢
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ
ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بَعْظُمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قَالَ يُتْرَضُ وَيُسْتَعْفَلُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَإِلَّا حَلَفَهُ
وَاعْطَاهُ الدِّيَةَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.
٣٥٧٨٢-٩٧٧٥-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وُجِيَ فِي أُذُنِهِ
فَادَّعَى أَنْ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْءٌ قَالَ تُسَدُّ الَّتِي ضَرَبْتَ سَدًّا شَدِيدًا وَتُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ فَيُضْرَبُ لَهُ بِالْجَرَسِ ٩٧٧٦ وَيُقَالُ لَهُ
اسْمِعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَيُقَالُ لَهُ اسْمِعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا
فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤَخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُؤَخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ
فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ [مَا بَيْنَهُمَا] ٩٧٧٧ فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ
الْمُعْتَلَّةُ وَتُسَدُّ الْأُخْرَى سَدًّا جَيِّدًا ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ يُضْرَبُ بِهِ كَمَا صَدَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ
الصَّحِيحَةَ ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعْتَلَّةِ ٩٧٧٨ بِحَسَابِ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ٩٧٧٩ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٦٣
مَحْبُوبٍ وَكَذَا الصَّدُوقُ فِيهِمَا ٩٧٨٠.

٣٥٧٨٣-٩٧٨١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَأَ أُذُنَ رَجُلٍ بَعْظُمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ سَمْعُهُ كُلُّهُ قَالَ يُؤَجَّلُ سِنَةٌ وَيُتْرَضُ بِشَاهِدِي عِدْلٍ فَإِنْ جَاءَ
فَشَهِدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَأَنَّهُ أَجَابَ عَلَيَّ سَمْعًا فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْتَرِ عَلَيَّ أَنَّهُ سَمِعَ اسْتَحْلَفْتُ ثُمَّ أُعْطِيَ الدِّيَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ سَمِعَ بَعْدَ مَا أُعْطِيَ الدِّيَةَ
قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ الْحَدِيثُ.

٣٥٧٨٤-٩٧٨٢-٤ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ بَعْظُمٍ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ
قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا صَدَّقَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ الْإِمْتِحَانِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٩٧٨٣.

٩٧٧٣ (٧)- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث. ٩٧٧٤ (٨)- الكافي ٧-٣٢٢-٣، التهذيب ١٠-٢٦٤-١٠٤٤. ٩٧٧٥ (١)- الكافي ٧-٣٢٢-٤.
٩٧٧٦ (٢)- في المصدر- لها بالجرس حيال وجهه. ٩٧٧٧ (٣)- اثبتناه من المصدر. ٩٧٧٨ (٤)- في التهذيب زيادة- فيعطى الأرش)
هامش المخطوط). ٩٧٧٩ (٥)- التهذيب ١٠-٢٦٥-١٠٤٥. ٩٧٨٠ (١)- الفقيه ٤-١٣٣-٥٢٨٩. ٩٧٨١ (٢)- الفقيه ٤-١٣٣-٥٢٩٠.
٩٧٨٢ (٣)- مسائل علي بن جعفر- ١١٥-٤٥. ٩٧٨٣ (٤)- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ بَصْرُهُ وَ سَمُّهُ وَ لِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ الْمُدْعَى لِذَلِكَ

٣٥٧٨٥-٩٧٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٧٨٦ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٦٤
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ٩٧٨٧ شَيْئًا وَ لَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ ٩٧٨٨
 فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَةً فَإِنَّهُ
 يُدْنِي مِنْهُ الْحَرَّاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ فَأَمَّا ٩٧٨٩ مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنَيْهِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ
 كَاذِبًا لَمْ يَتَمَّالِكْ حَتَّى يُعْمَضَ عَيْنَيْهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيَّتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ
 الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 ع ٩٧٩٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ النَّفْسِ ٩٧٩١.
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٧٩٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٦٥

٩٧٨٤ (٥)- الباب ٤ فيه حديث واحد. ٩٧٨٥ (٦)- الكافي ٧-٣٢٣-٧. ٩٧٨٦ (٧)- في الكافي زيادة\i- عن أبيه، عن ابن أبي
 عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات، عن الأصبع بن نباتة*E* و ذكر في هامشه- أن في بعض النسخ على بن إبراهيم رفعه.
 ٩٧٨٧ (١)- في الفقيه زيادة- بعينه (هامش المخطوط). ٩٧٨٨ (٢)- في الفقيه- خرس فلا ينطق (هامش المخطوط). ٩٧٨٩ (٣)- في
 المصدر- و أما. ٩٧٩٠ (٤)- التهذيب ١٠-٢٦٨-١٠٥٣. ٩٧٩١ (٥)- الفقيه ٣-١٩-٣٢٥٠. ٩٧٩٢ (٦)- تقدم ما يدل على بعض
 المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٧٩٣ (٧)- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ بَصْرُ الْعَيْنِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٣٥٧٨٦-٩٧٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع
 عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٩٧٩٦.

٣٥٧٨٧-٩٧٩٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

٩٧٩٤ (١)- الباب ٥ فيه حديثان. ٩٧٩٥ (٢)- التهذيب ١٠-٢٦٧-١٠٥١. ٩٧٩٦ (٣)- الفقيه ٤-١٣٤-٥٢٩٤. ٩٧٩٧ (٤)- التهذيب
 ١٠-٢٦٨-١٠٥٢.

٦- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ سَمُّهُ وَ بَصْرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ جَمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِيَّاتٍ

٣٥٧٨٨-٩٧٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ٩٨٠٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَذَهَبَ سَمُّهُ وَ بَصْرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ
 جَمَاعُهُ وَ هُوَ حَتَّى بَسَّتْ دِيَّاتٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٦٦

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٨٠١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٨٠٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٨٠٣.

٩٧٩٨ (٥) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ٩٧٩٩ (٦) - الكافي ٧-٣٢٥-٢. ٩٨٠٠ (٧) - ليس في التهذيب. ٩٨٠١ (١) - التهذيب ١٠-٢٥٢-٩٩٩. ٩٨٠٢ (٢) - تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب. ٩٨٠٣ (٣) - يأتي في الباب ٧، و في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَعَادَ وَمَنْ ضَرَبَ ضَرْبَهُ فَجَنَّتْ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِدًا

٣٥٧٨٩-٩٨٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَاجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا ٩٨٠٦ الصَّلَاةُ وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سِنَةٌ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُفِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِدَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ شَيْئًا قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتْ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَأَنَّ مَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ ٩٨٠٧ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتَيْنِ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٦٧

ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ الضَّرْبَاتِ كَأَنَّ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَّتَيْنِ جِنَايَةَ وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَّتْهَا الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنْتَهُ ٩٨٠٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٩٨٠٩.

٣٥٧٩٠-٩٨١٠-٢ وَيَسْنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَمَّهُ حَتَّى ٩٨١١ ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَدْ مَضَتْ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعِيدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ أَضِيحَابُهُ نُزِيدُ أَنْ نُقْتَلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ قَالَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيَرُدُّوا الدِّيَةَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَنَةٍ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ مَضَتْ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٦٨

٩٨٠٤ (٤) - الباب ٧ فيه حديثان. ٩٨٠٥ (٥) - الكافي ٧-٣٢٥-١. ٩٨٠٦ (٦) - في التهذيب زيادة- أوقات (هامش المخطوط).
٩٨٠٧ (٧) - في التهذيب زيادة- بواحدة و طرح الأخرى، (هامش المخطوط)، و كذلك في المصدر. ٩٨٠٨ (١) - الفقيه ٤-١٣١-٥٢٨٣. ٩٨٠٩ (٢) - التهذيب ١٠-٢٥٣-١٠٠٣. ٩٨١٠ (٣) - التهذيب ١٠-٢٥٢-١٠٠١. ٩٨١١ (٤) - في نسخة- يعني (هامش المخطوط).

٨- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنِسْبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنِ وَمَا يُنْتَحَنُ بِهِ ٩٨١٣

٣٥٧٩١-٩٨١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنَيْهِ ٩٨١٥ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَى شَيْءٍ يُعْطَى قَالَ تُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تُوَضَّعُ

لَهُ بَيْضَةٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ فَمَا دَامَ يَدْعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَ مَعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَاذَهُ قَالَ لَا أُبْصِرُ قَرَبَهَا حَتَّى يُبْصِرَ ثُمَّ يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ الْقِيَاسَ مِنْ حُلْفِهِ وَ عَنِ يَمِينِهِ وَ عَنِ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَضِدُّ قُلْتُ أَلَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً وَ يُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٩٨١٦.

٣٥٧٩٢-٩٨١٧-٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ ٩٨١٨ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٩٨١٩ أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَةٌ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٦٩
فَأَمْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَرِطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحَدَائِهِ ٩٨٢٠ يَدِيهِ بَيْضَةٌ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا قَالَ فَجَعَلَ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَ عَنْهُ عَلِمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَالَ وَ عُصِبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ وَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَتَّبَعُهُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأَعْطَى الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ ٩٨٢١.
٣٥٧٩٣-٩٨٢٢-٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أُصِيبَ ٩٨٢٣ إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِأَنْ يُؤْخَذَ ٩٨٢٤ بَيْضُهُ نَعَامَةً فَيَمْشِي بِهَا وَ تَوَثَّقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ حَتَّى لَا يُبْصِرَهَا وَ يَنْتَهِي بِبَصَرِهِ ثُمَّ يُحْسَبُ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ مُنْتَهَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ فَيُؤَدَّى بِحَسَابِ ذَلِكَ.

٣٥٧٩٤-٩٨٢٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ (عَنْ أَبِيهِ عَ ٩٨٢٦) قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى أَنْقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَشْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ ٩٨٢٧ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَةَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٧٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ٩٨٢٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ.
٣٥٧٩٥-٩٨٢٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدْعِي صَاحِبَهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا ٩٨٣٠ قَالَ يُؤَجَّلُ سِنَةٌ ثُمَّ يَسْتَحْلِفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٨٣١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٨٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٨٣٣.

٩٨١٢ (١) - الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ٩٨١٣ (٢) - علق في المصححة الأولى هنا ما نصه - بسم الله الرحمن الرحيم، حضرت مجلس المقابلة مع نسخة الأصل من هذا الباب إلى آخر خاتمة الكتاب - حرره المنتمى الى الرضا (عليه السلام) محمد بن المرتضى سنة ١٣٤٩ هـ. ٩٨١٤ (٣) - الكافي ٧-٣٢٣-٨. ٩٨١٥ (٤) - في التهذيب - اذنه (هامش المخطوط). ٩٨١٦ (٥) - التهذيب ١٠-٢٦٥-١٠٤٦. ٩٨١٧ (٦) - الكافي ٧-٣٢٣-٦. ٩٨١٨ (٧) - كلمة "كثير" غير منقطه في الأصل، على ما كتبه في هامش المصححة الثانية، و في المصدر - الحسن بن كثير. ٩٨١٩ (٨) - في المصدر زيادة - قال. ٩٨٢٠ (٩) - بحذائه - بازائه. (الصحيح - حذ - ٦-٢٣١١). ٩٨٢١ (١٠) - التهذيب ١٠-٢٦٦-١٠٤٧. ٩٨٢٢ (٣) - التهذيب ١٠-٢٦٦-١٠٤٨، الفقيه ٤-١٣٣-٥٢٨٧. ٩٨٢٣ (٤) - في المصدر - اصيبت. ٩٨٢٤ (٥) - في المصدر - ان تؤخذ. ٩٨٢٥ (٦) - التهذيب ١٠-٢٦٨-١٠٥٥. ٩٨٢٦ (٧) - ليس في المصدر. ٩٨٢٧ (٨) - في المصدر - نقص. ٩٨٢٨ (٩) - الفقيه ٤-١٣٠-٥٢٧٧. ٩٨٢٩ (١٠) - التهذيب ١٠-٢٦٦-١٠٤٨. ٩٨٣٠ (٣) - ليس في المصدر. ٩٨٣١ (٤) - الفقيه ٤-١٣٣-٥٢٩٠. ٩٨٣٢ (٥) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩٨٣٣ (٦) - يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣٥٧٩٦-٩٨٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَسِبَ رُبْعُوهُ ٩٨٣٦ فَلَمْ يَمْلِكْ اسْتِثْنَاءَ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٧١

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٩٨٣٧.

٣٥٧٩٧-٩٨٣٨-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ أَنْ فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٨٣٩ وَ كَذَا الصَّدُوقُ ٩٨٤٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

٣٥٧٩٨-٩٨٤١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَفَقَّعَ بَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَ إِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٩٨٤٢.

٣٥٧٩٩-٩٨٤٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٧٢

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ حَتَّى سَلِسَ بِيُولِهِ ٩٨٤٤ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٨٤٥ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

٣٥٨٠٠-٩٨٤٦-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِهِ فَسَلِسَ بَوْلُهُ فَرَفِعَ إِلَى عَلِيِّ ع فَقَضَى (مِنْهُ بِالدِّيَةِ) ٩٨٤٧ فِي مَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى دِيَةِ الْإِفْضَاءِ ٩٨٤٨ وَ دِيَةِ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي قِصَاصِ الطَّرْفِ ٩٨٤٩.

٩٨٣٤ (٧) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ٩٨٣٥ (٨) - الكافي ٧-٣١٣-١١، التهذيب ١٠-٢٤٨-٩٨٠. ٩٨٣٦ (٩) - البصير - عظم

الورك. (القاموس المحيط - بعض - ٢-٢٩٦). ٩٨٣٧ (١) - الفقيه ٤-١٣٤-٥٢٩٢. ٩٨٣٨ (٢) - الكافي ٧-٣١٣-١٢. ٩٨٣٩ (٣) -

التهذيب ١٠-٢٤٨-٩٨١. ٩٨٤٠ (٤) - الفقيه ٤-١٣١-٥٢٨٢. ٩٨٤١ (٥) - التهذيب ١٠-٢٥١-٩٩٤، الفقيه ٤-١٤٢-٥٣١٤. ٩٨٤٢ (٦) -

الكافي ٧-٣١٥-٢١. ٩٨٤٣ (٧) - التهذيب ١٠-٢٥١-٩٩٥. ٩٨٤٤ (١) - في المصدر - بوله. ٩٨٤٥ (٢) - الفقيه ٤-١٤٣-١٤٣

٥٣١٥. ٩٨٤٦ (٣) - قرب الإسناد - ٦٨. ٩٨٤٧ (٤) - في المصدر - عليه الدية. ٩٨٤٨ (٥) - تقدم في الباب ٢٦ من أبواب ديات

الأعضاء، و في الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان. ٩٨٤٩ (٦) - تقدم في الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف.

١٠- بَابُ أَنْ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلُثُ الدِّيَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ إِذَا لَمْ يَعُدَّ بَعْدَ سَنَةِ

٣٥٨٠١-٩٨٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

جَعْفَرٍ ع - مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً سَابَّهَ عَلَى بَطْنِهَا فَفَعَّرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٧٣

طَمْثُهَا وَ ذَكَرْتُ أَنَّ ٩٨٥٢ قَدْ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ ٩٨٥٣ وَ قَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ

إِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَغَرِّمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَّتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَانْقِطَاعِ طَمَثِهَا.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ ٩٨٥٤ وَكَذَا الصَّدُوقُ.

٣٥٨٠٢-٩٨٥٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَوْجِهَا فَرَعَمَتْ أَهْوَا لَهَا تَحِيضُ وَكَانَ طَمَثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ يُتْرَبُّ بِهَا سِمَةٌ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الطَّمْتُ وَإِلَّا غَرِّمَ الرَّجُلُ ثُلُثَ دِيَّتِهَا لِفَسَادِ طَمَثِهَا وَعَقْرٍ رَحِمِهَا.

٩٨٥٠ (٧) - الباب ١٠ فيه حديثان. ٩٨٥١ (٨) - الكافي ٧-٣١٤-١٦، الفقيه ٤-١٥١-٥٣٣٥. ٩٨٥٢ (١) - في الكافي - أنها. ٩٨٥٣ (٢) - كتب في المصححة الأولى على (لذلك) ما نصه - (بذلك) محتملة في نسخة الأصل. ٩٨٥٤ (٣) - التهذيب ١٠-٢٥١-٩٩٧. ٩٨٥٥ (٤) - الفقيه ٤-١٥٠-٥٣٣٤.

١١- بَابُ أَنْ فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدِّيَّةُ وَفِي الصَّعْرِ الدِّيَّةُ

٣٥٨٠٣-٩٨٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ ٩٨٥٩ فَطَارَ الدِّيَّةُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّعْرِ الدِّيَّةُ وَالصَّعْرُ أَنْ يُثْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٧٤

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٩٨٦٠ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩٨٦١.

٩٨٥٦ (٥) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٩٨٥٧ (٦) - الصعر داء يلتوى منه العنق. (القاموس المحيط - صعر - ٢-٦٩). ٩٨٥٨ (٧) - التهذيب ١٠-٢٤٩-٩٨٨. ٩٨٥٩ (٨) - في المصدر - رعد. ٩٨٦٠ (١) - الكافي ٧-٣١٤-١٩. ٩٨٦١ (٢) - تقدم في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

١٢- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي إِبْتِاطِ الْجَنَائِهِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْأَعْضَاءِ

٣٥٨٠٤-٩٨٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَاحِبُ حَيْحٍ وَقَالَ ابْنُ فَضَالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُفَاسِقُ بَيْضُهُ تُوْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابِيهِ وَيُنْظَرُ مَا مُتَّهَى ٩٨٦٤ نَظَرَ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ تَغَطَّى عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَيُنْظَرُ مَا مُتَّهَى ٩٨٦٥ نَظَرَ ٩٨٦٦ عَيْنَهُ الْمُصَابِيَةَ فَيُعْطَى دِيَّتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَدَهُ وَأُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ ٩٨٦٧ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ (أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ) ٩٨٦٨ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَسَايِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٣٧٥

وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُتَّهَى بَصَرِهِ وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُتَّهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يُنْقَضُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَيُخِيفُ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا

اسْتَقْلَ نَوْمًا صَبِيحًا بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي العَضُدِ وَالفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعَلِّمُ قَدْرَ ذَلِكَ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةَ بِخَيْطٍ ثُمَّ تُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابِيَهُ فَيُعَلِّمُ قَدْرَ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أَصَابَ السَّاقَ أَوْ السَّاعِدَ فَمِنَ الفَخِذِ وَالعَضُدِ يُقَاسُ وَيَنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.

وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فَقَالَ لِي ارْزُؤُهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٩٨٦٩. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ ٩٨٧٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضًا بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةَ نَحْوَهُ ٩٨٧١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٨٧٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٧٦

٩٨٦٢ (٣) - الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٩٨٦٣ (٤) - الكافي ٧-٣٢٤-٩، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء. ٩٨٦٤ (٥) - في المصدر - ينتهي بصر. ٩٨٦٥ (٦) - في المصدر - تنتهي. ٩٨٦٦ (٧) - ليس في المصدر. ٩٨٦٧ (٨) - في المصدر - آخر. ٩٨٦٨ (٩) - في نسخة من التهذيب - خمسة اسداس، و في نسخة أخرى كما في الكافي "منه" (هامش المخطوط). ٩٨٦٩ (١) - الكافي ٧-٣٢٤-٩ ذيل ٩. ٩٨٧٠ (٢) - التهذيب ١٠-٢٦٧-١٠٥٠. ٩٨٧١ (٣) - سبقت اسانيدهما في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء. ٩٨٧٢ (٤) - تقدم في الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ١١ من أبواب دعوى القتل.

١٣ - بَابُ حُكْمِ مَا نَقَصَ بَعْضُ نَفْسِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ

٣٥٨٠٥-٩٨٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ ٩٨٧٥ فَنَقَصَ بَعْضَ نَفْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِالسَّعَاتِ قُلْتُ وَ كَيْفَ بِالسَّعَاتِ قَالَ إِنَّ النَّفْسَ يَطْلُعُ الفَجْرُ وَ هُوَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفْسِكَ وَ نَفْسِهِ ثُمَّ يُحْسَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٩٨٧٦.

٩٨٧٣ (١) - الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٩٨٧٤ (٢) - الكافي ٧-٣٢٤-١٠. ٩٨٧٥ (٣) - في المصدر زيادة - رجلا. ٩٨٧٦ (٤) - التهذيب ١٠-٢٦٨-١٠٥٤.

١٤ - بَابُ أَنْ فِي الْأَنْزَالِ الدِّيَّةُ

٣٥٨٠٦-٩٨٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الظَّهْرِ الدِّيَّةُ إِذَا كَسَّرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. ٩٨٧٩ وسائل الشيعة ؛ ج ٢٩ ؛ ص ٣٧٧

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٧٧

٩٨٧٧ (٥) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٩٨٧٨ (٦) - التهذيب ١٠-٢٦٠-١٠٢٨. ٩٨٧٩ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحِ

١- بَابُ أَقْسَامِهَا وَتَفْسِيرِهَا

٣٥٨٠٧-٩٨٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: فِي تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ أَوْلَاهَا تُسَمَّى الْخَارِصَةَ ٩٨٨٢ وَهِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَلَا تُجْرِي الدَّمَ ثُمَّ الدَّامِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضَةُ عَنْهَا وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَتَقْطَعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السَّمْحَاقُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعِظْمَ وَالسَّمْحَاقُ جِلْدُهُ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعِظْمِ ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تَهَشِّمُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعِظَامَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْأَمَّةُ وَالْمَأْمُومِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ثُمَّ الْجَائِفَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ.

وَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ نَحْوَهُ ٩٨٨٣ وَ كَذَا الصَّدُوقُ ٩٨٨٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٧٨

٩٨٨٠ (١) - الباب ١ فيه حديث واحد. ٩٨٨١ (٢) - الكافي ٧-٣٢٩. ٩٨٨٢ (٣) - في المصدر - الحارصه. ٩٨٨٣ (٤) - التهذيب ١٠-٢٨٩. ٩٨٨٤ (٥) - الفقيه ٤-١٦٦.

٢- بَابُ تَفْصِيلِ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحِ وَجَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

٣٥٨٠٨-٩٨٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَاضَةِ عَنْهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨٠٩-٩٨٨٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨١٠-٩٨٨٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَاحِبُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصِيرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَشْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبُطِّ وَ الْمَوْضِحَةِ وَ الدَّامِيَّةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِيَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عِظْمٍ كَسَّرَ فَجَبَّرَ عَلَى غَيْرِ عِظْمٍ وَ لَا عَيْبَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنْقَلْ عِظَامُهُ فِدْيَةُ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مَوْضِحَتِهِ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ عِظْمٍ كَسَّرَ مَعْلُومٌ دِيَتَهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مَوْضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ فِيمَا وَارَتْ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَ الْإِصْبَعِ وَ فِي قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثُ دِيَةِ الْعِظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فِي أَطْرَافِهِ فِدْيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارًا.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٧٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادَيْهِمَا السَّابِقَهُ ٩٨٨٩.

٣٥٨١١-٩٨٩٠-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضَةِ عَنْ ثَلَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومِيَّةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ [مِنَ الْإِبِلِ] ٩٨٩١ وَ الْمُنْقَلَةُ خَمْسٌ عَشْرَةً مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨١٢-٩٨٩٢-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عِبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ٩٨٩٣ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٥٨١٣-٩٨٩٤-٦ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٨٠

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَقَضَى فِي الْمَتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَقَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨١٤-٩٨٩٥-٧ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّاقِلَةِ تَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثَلَاثَ دِيَّةٍ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

٣٥٨١٥-٩٨٩٦-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَفِي الْمَتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٨٩٧

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي النَّافِذَةِ.

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

٣٥٨١٦-٩٨٩٨-٩ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي السَّمْحَاقِ وَهِيَ الَّتِي دُونَ الْمَوْضِحَةِ خَمْسِيَّةٌ دَرَاهِمٍ وَفِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَةِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي نَفَذَتْ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَوْحَةً تَنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ.

٣٥٨١٧-٩٨٩٩-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٨١

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ ٩٩٠٠.

٣٥٨١٨-٩٩٠١-١١ وَعَنْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٩٩٠٢.

٣٥٨١٩-٩٩٠٣-١٢ وَعَنْ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَ الشَّجَّةِ الْجَائِفَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِحَةِ فَقَالَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨٢٠-٩٩٠٤-١٣ وَعَنْ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٨٢

قَدْ كَتَبَ لِابْنِ حَزْمٍ كِتَابًا ٩٩٠٥ فَخُذَهُ مِنْهُ فَأَتَيْتَنِي بِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَأَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَإِذَا فِيهِ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْجَائِفَةِ الثَّلَاثُ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨٢١-٩٩٠٦-١٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ظَرِيفٍ عَنْ مَنصُورٍ بِنِ

حازم عن أبي عبد الله في الحَرْصَةِ ٩٩٠٧ شَبَّهَ الْخَدَشَ بِعَيْرٍ وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرَانِ وَفِي البَّاصِعَةِ وَهِيَ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ وَهِيَ دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨٢٢-٩٩٠٨-١٥ وِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ٩٩٠٩ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٥٨٢٣-٩٩١٠-١٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمَوْضِحَةُ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالسَّمْحَاقُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالدَّامِيَةُ صِلْحٌ أَوْ قِصَاصٌ إِذَا كَانَ عَمْدًا كَانَ دِيَّةً أَوْ قِصَاصًا وَإِذَا كَانَ خَطًّا كَانَ الدِّيَّةَ وَ الْمُنْقَلَبَةُ خَمْسَةٌ عَشْرَ وَ الْجَائِفَةُ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَ الْمَأْمُومَةُ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَالرَّجُلُ يُضَعَّفُ عَلَى الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ وَ الْخَطُّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٨٣

٣٥٨٢٤-٩٩١١-١٧ وِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ.

٣٥٨٢٥-٩٩١٢-١٨ وِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَبَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرٌ وَ نِصْفُ عَشْرٍ وَفِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنْقَلَبَةُ يُنْقَلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمَأْمُومَةُ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ إِنَّ الْمَأْمُومَةَ تَقَعُ ضَرْبَةً فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَنِيفًا فَإِنَّهَا يَفْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ يَفْطَعُ الْعِظْمَ فَتُؤْمُ الْمَضْرُوبُ وَ رُبَّمَا تَقُلُّ لِسَانَهُ وَ رُبَّمَا تَقُلُّ سَمْعُهُ وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بَعْضًا شَدِيدَةً فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسِرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الدِّيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الْاِخْتِلَافِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي ٩٩١٣ مِنْ أَنَّ جِرَاحَ الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ لَيْسَ مِثْلَ جِرَاحِ الْبَدَنِ وَ قَدْ مَرَّ نَحْوُهُ ٩٩١٤.

- ٩٨٨٥ (١) - الباب ٢ فيه ١٨ حديثا. ٩٨٨٦ (٢) - الفقيه ٤ - ١٦٨ - ٥٣٨٢. ٩٨٨٧ (٣) - الفقيه ٤ - ١٦٩ - ٥٣٨٦. ٩٨٨٨ (٤) - الكافي ٧ - ٣٢٧ - ٥، و التهذيب ١٠ - ٢٩٢ - ١١٣٥. ٩٨٨٩ (١) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء. ٩٨٩٠ (٢) - الكافي ٧ - ٣٢٦ - ٣، و التهذيب ١٠ - ٢٩٠ - ١١٢٥. ٩٨٩١ (٣) - أثبتناه من المصدر. ٩٨٩٢ (٤) - الكافي ٧ - ٣٢٦ - ٢. ٩٨٩٣ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٩١ - ١١٢٩. ٩٨٩٤ (٦) - الكافي ٧ - ٣٢٦ - ١، و التهذيب ١٠ - ٢٩٠ - ١١٢٦. ٩٨٩٥ (١) - الكافي ٧ - ٣٢٨ - ١٢، و التهذيب ١٠ - ٢٩٣ - ١١٣٧. ٩٨٩٦ (٢) - الكافي ٧ - ٣٢٧ - ٦. ٩٨٩٧ (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٩٠ - ١١٢٧. ٩٨٩٨ (٤) - الكافي ٧ - ٣٢٧ - ٨. ٩٨٩٩ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٨٩ - ١١٢٣. ٩٩٠٠ (١) - الفقيه ٤ - ١٦٧ - ٥٣٨١. ٩٩٠١ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٩٠ - ١١٢٤. ٩٩٠٢ (٣) - معاني الأخبار - ٣٢٩ - ١. ٩٩٠٣ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٩١ - ١١٣٠. ٩٩٠٤ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٩١ - ١١٣١. ٩٩٠٥ (١) - في المصدر زيادة - في الصدقات. ٩٩٠٦ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٩٣ - ١١٣٨. ٩٩٠٧ (٣) - في المصدر - الحرصة. ٩٩٠٨ (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٩٣ - ١١٣٩. ٩٩٠٩ (٥) - في المصدر - على بن إبراهيم بن هاشم. ٩٩١٠ (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٤٧ - ٩٧٧. ٩٩١١ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٩٣ - ١١٤٠. ٩٩١٢ (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٩٤ - ١١٤٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف. ٩٩١٣ (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٩٩١٤ (٤) - مر في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف.

٣- بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ فَتَضَاعَفُ دِيَّةُ جِرَاحِ الرَّجُلِ

٣٥٨٢٦-٩٩١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٩، ص: ٣٨٤

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ ٩٩١٧.

٣٥٨٢٧-٩٩١٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ لِمَا مَرَّ ٩٩١٩ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٩٩٢٠ وَفِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ٩٩٢١ وَفِي الْقِصَاصِ ٩٩٢٢.

٩٩١٥ (٥) - الباب ٣ فيه حديثان. ٩٩١٦ (٦) - الكافي ٧-٣٠٠-١١. ٩٩١٧ (١) - التهذيب ١٠-١٨٤-٧٢٢. ٩٩١٨ (٢) - التهذيب ١٠-١٨٥-٧٢٣. ٩٩١٩ (٣) - مر في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، وفي الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الحديث ١٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث السابق من هذا الباب. ٩٩٢٠ (٤) - تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٩٢١ (٥) - تقدم في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء. ٩٩٢٢ (٦) - تقدم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف.

٤- بَابُ أَرْشِ اللَّطْمَةِ

٣٥٨٢٨-٩٩٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٣٨٥ دَنَائِيرَ فَإِنَّ لَمْ تَسْوَدْ وَاحْضَرَتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَائِيرٍ فَإِنْ احْمَارَتْ ٩٩٢٥ وَلَمْ تَخْضَرْ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ٩٩٢٦ وَكَذَا الصَّدُوقُ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي الْبَدَنِ نِصْفَ ذَلِكَ ٩٩٢٧.

٩٩٢٣ (٧) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٩٩٢٤ (٨) - الكافي ٧-٣٣٣-٤. ٩٩٢٥ (١) - في المصدر- احمرت. ٩٩٢٦ (٢) - التهذيب ١٠-٢٧٧-١٠٨٤. ٩٩٢٧ (٣) - الفقيه ٤-١٥٨-٥٣٥٩.

٥- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الشَّجَاحِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِيَاتِ جِرَاحِ الْبَدَنِ

٣٥٨٢٩-٩٩٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَةُ وَالشَّجَاحُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَكَيْسَتْ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

وَرواهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٩٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٩٣١.

٣٥٨٣٠-٩٩٣٢-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الثَّوْلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص: ٣٨٦

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٩٣٣.

٩٩٢٨ (٤) - الباب ٥ فيه حديثان. ٩٩٢٩ (٥) - الكافي ٧-٣٢٧-٤. ٩٩٣٠ (٦) - الفقيه ٤-١٦٩-٥٣٨٤. ٩٩٣١ (٧) - التهذيب ١٠-

٢٩١-١١٣٢. ٩٩٣٢ (٨) - التهذيب ١٠-٢٩٤-١١٤٤. ٩٩٣٣ (١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْدًا إِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْقِصَاصِ وَمَعَ التَّرَاضِي

٣٥٨٣١-٩٩٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عَشْرَ دِيَةِ الْأَصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَفْتَنَّ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٩٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٩٣٧. ٣٥٨٣٢-٩٩٣٨-٢ وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ الْحَدِيثُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٨٧

٣٥٨٣٣-٩٩٣٩-٣ وَعَنْهُ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ وَيُعْطَاهَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٩٤٠.

٩٩٣٤ (٢) - الباب ٦ فيه ٣ أحاديث. ٩٩٣٥ (٣) - الكافي ٧-٣٢٧-٧، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف. ٩٩٣٦ (٤) - الفقيه ٤-١٣٧-٥٣٠٣. ٩٩٣٧ (٥) - التهذيب ١٠-٢٩٠-١١٢٨. ٩٩٣٨ (٦) - التهذيب ١٠-١٧٤-٦٨١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف. ٩٩٣٩ (١) - التهذيب ١٠-٢٩٤-١١٤٥، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف. ٩٩٤٠ (٢) - تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

٧- بَابُ أَنْ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْجَانِيِ الدِّيَةُ إِلَّا دِيَةَ مَا وَهَبَ

٣٥٨٣٤-٩٩٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوَضِعَهُ ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ ٩٩٤٣ بِهِ فَتَلَّتْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوَضِعِ حَيْثُ لَأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ٩٩٤٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٩٤٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٨٨

٩٩٤١ (٣) - الباب ٧ فيه حديث واحد. ٩٩٤٢ (٤) - الكافي ٧-٣٢٧-٨، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٩٤٣ (٥) - في التهذيب - انتقضت. انتقض الجرح - فسد بعد برئه. "لسان العرب - نقض - ٧-٢٤٣." ٩٩٤٤ (٦) - التهذيب ١٠-٢٩٢-١١٣٤. ٩٩٤٥ (٧) - تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان.

٨- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجِرَاحِ وَالشَّجَاحِ فِي الْعَبْدِ بِنِسْبَةِ قِيَمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَن دِيَةِ الْحُرِّ

٣٥٨٣٥-٩٩٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٩٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٩٤٩.
٣٥٨٣٦-٢-٩٩٥٠ وَيَسْنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ
ع قَالَ: جَرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جَرَاحَاتِ الْأَخْرَارِ فِي التَّمَنِ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٩٩٥١.

٣٥٨٣٧-٣-٩٩٥٢ وَيَسْنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:
قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ أَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ.
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٨٩

٣٥٨٣٨-٤-٩٩٥٣ وَيَسْنَادُهُ عَنِ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جَرَاحِهِ عِبْدِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ دَيْتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ
يَصِيرُ أَرْشَ الْجَرَاحِ وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيَمَتُهُ جَرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ.
وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ مِثْلَهُ.
٣٥٨٣٩-٥-٩٩٥٤ وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٩٩٥٥ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ
عَشْرِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ وَلَا يُجَاوِزُ بِتَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٩٥٦.

٩٩٤٦ (١)- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ٩٩٤٧ (٢)- الكافي ٧-٣٠٦-١٣، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب قصاص
الطرف. ٩٩٤٨ (٣)- الفقيه ٤-١٢٦-٥٢٦٦. ٩٩٤٩ (٤)- التهذيب ١٠-١٩٣-٧٦٤. ٩٩٥٠ (٥)- التهذيب ١٠-١٩٣-٧٦٣، و أوردته
في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب قصاص الطرف. ٩٩٥١ (٦)- الفقيه ٤-١٢٧-٥٢٦٩. ٩٩٥٢ (٧)- التهذيب ١٠-١٩٤-٧٦٥.
٩٩٥٣ (١)- التهذيب ١٠-١٩٦-٧٧٨، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب قصاص الطرف. ٩٩٥٤ (٢)- التهذيب ١٠-
٢٩٣-١١٤١. ٩٩٥٥ (٣)- في المصدر- الحسين بن محمد. ٩٩٥٦ (٤)- تقدم في الباب ٣٤ من أبواب دييات الأعضاء.

٩- بَابُ ثُبُوتِ الْحُكُومَةِ فِي الْجُرْحِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ

٣٥٨٤٠-١-٩٩٥٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ
خَمْسُونَ مِنَ الْأَبْلِ وَمَا كَانَ جُرُوحًا دُونَ الْأَصْطَلَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ- وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٩٥٩.
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٩١

٩٩٥٧ (٥)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٩٩٥٨ (٦)- الفقيه ٤-١٣٠-٥٢٧٩. ٩٩٥٩ (٧)- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب
دييات الأعضاء.

أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ

١- بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذَّمِّ الْإِمَامُ وَعَاقِلَةُ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذَّمِيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ

٣٥٨٤١-٩٩٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجَنَازَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَهُمْ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٩٩٦٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٩٩٦٣ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٩٦٤

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٩٢

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٩٦٥.

٩٩٦٠ (١) - الباب ١ فيه حديث واحد. ٩٩٦١ (٢) - الكافي ٧-٣٦٤-١. ٩٩٦٢ (٣) - التهذيب ١٠-١٧٠-١٧٤. ٩٩٦٣ (٤) - الفقيه ٤-١٤١-٥٣٠٩. ٩٩٦٤ (٥) - علل الشرائع ٥٤١-١. ٩٩٦٥ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديوات النفس.

٢- بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ وَالْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطَا

٣٥٨٤٢-٩٩٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ٩٩٦٨ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ عَشِيرَتُكَ وَقَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي بِهَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَلا قَرَابَةٌ قَالَ فَقَالَ فَمِنْ أَيِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ وَوُلِدْتُ بِهَا وَلى بِهَا قَرَابَةٌ وَأَهْلُ بَيْتِ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكَوْفَةِ قَرَابَةً وَلا عَشِيرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمُوصِلِ - أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَحَلِيَّتَهُ كَذَا وَكَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَاً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٩٩٧٠ الْمُوصِلِ - وَأَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلَ بَيْتٍ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ وَحَلِيَّتَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَسَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ مِمَّنْ وَوُلِدَتْ بِهَا وَأَصَبَتْ لَهُ ٩٩٧١ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَرْتُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لا يَحْبُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَالْزِمُهُ الدِّيَةَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٣٩٣

وَخُذْهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ سَنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَكَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَآمِهِ سَوَاءً فِي النَّسَبِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْذِنِ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَلا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمُوصِلِ مِمَّنْ وَوُلِدَتْ بِهَا وَنَشَأَ بِهَا وَلا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْذِنِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ - وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مُبْطَلًا (فِي دَعْوَاهُ) ٩٩٧٢ فَرَدَّهُ إِلَى مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَوَلِيِّهِ وَالْمُؤَدِّي عَنْهُ وَلا أُبْطَلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ٩٩٧٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٩٩٧٤ وَكَذَا الصَّدُوقُ ٩٩٧٥.

٣٥٨٤٣-٩٩٧٦-٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي حَدِيثِ الْأَحْوَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ وَذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ.

وَفِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى مِثْلَهُ ٩٩٧٧.

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٩٤

٩٩٦٦ (٢) - الباب ٢ فيه حديثان. ٩٩٦٧ (٣) - الكافي ٧-٣٦٤-٢. ٩٩٦٨ (٤) - في الفقيه زيادة- عن أبيه "هامش المخطوط. ٩٩٦٩ (٥) - في المصدر زيادة- أهل. ٩٩٧٠ (٦) - ليس في المصدر. ٩٩٧١ (٧) - في المصدر زيادة- بها. ٩٩٧٢ (٨) - ليس في المصدر. ٩٩٧٣ (٩) - في شرح اللمعة بعد ما استضعف روايته سلمة، قال- وقد روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) فرض دية امرأة قتلها أخرى على عاقلتها و برء الزوج و الولد. انتهى. و كان الرواية من طرق العامية فتدبر "، منه رحمه الله. ٩٩٧٤ (١٠) - التهذيب ١٠-١٧١-٦٧٥. ٩٩٧٥ (٤) - الفقيه ٤-١٣٩-٥٣٠٨. ٩٩٧٦ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ٩٩٧٧ (٦) - في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٣- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَ لَا سَهْبَهُ وَ لَا إِقْرَارًا وَ لَا صَلْحًا وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَأَ الْمَخْضُ

٣٥٨٤٤-٩٩٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَ لَا إِقْرَارًا وَ لَا صَلْحًا.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٩٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٩٨١.
 ٣٥٨٤٥-٩٩٨٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَ لَا إِقْرَارًا وَ لَا صَلْحًا.
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٩٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٩٨٤ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ٩٩٨٥ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ ٩٩٨٦.
 وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٩٥

٩٩٧٨ (١) - الباب ٣ فيه حديثان. ٩٩٧٩ (٢) - الكافي ٧-٣٦٦-٥. ٩٩٨٠ (٣) - الفقيه ٤-١٤٢-٥٣١٢. ٩٩٨١ (٤) - التهذيب ١٠-١٧٠-٦٧٠، و الاستبصار ٤-٢٦١-٩٨٣. ٩٩٨٢ (٥) - التهذيب ١٠-١٧٠-٦٧٣. ٩٩٨٣ (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٩٨٤ (٧) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٩٩٨٥ (٨) - يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب. ٩٩٨٦ (٩) - يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٤- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا هَرَبَ

٣٥٨٤٦-٩٩٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ٩٩٨٩.

٣٥٨٤٧-٩٩٩٠-٢ قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدُ أَدْبُهُ وَ حَبْسُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٩٩٩١.

٣٥٨٤٨-٩٩٩٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ قَرَّ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَ إِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

وسایل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٩٦

٣٥٨٥٣-١٠٠٠٦-٢ و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَقْسِمُ الدِّيَةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٩٨

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ عَاقِلَتَهُ عَاقِلَةٌ نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ أَعْنَى الْإِمَامِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٠٠٠٧ وَ فِي الْمَوَارِيثِ ١٠٠٠٨.

١٠٠٠٤ (٤) - الباب ٧ فيه حديثان. ١٠٠٠٥ (٥) - التهذيب ١٠ - ١٧٥ - ٦٨٥. ١٠٠٠٦ (٦) - التهذيب ١٠ - ١٧٤ - ٦٨٠. ١٠٠٠٧ (١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود بعمومه في الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٠٠٠٨ (٢) - تقدم في الباب ١ من أبواب ضمان الجريرة و الإمامة.

٨- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا مِنْ الْبَدْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبَدْوِيِّينَ وَ مِنَ الْقَرْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقَرْوِيِّينَ

٣٥٨٥٤-١٠٠١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَا مِنَ الْقَاتِلِ (أَوْ الْخَطَا) ١٠٠١١ مِنَ الْجَارِحِ وَ كَانَ يَدْوِيًّا فَدِيَتُهُ مَا جَنَى الْبَدْوِيُّ مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْبَدْوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْجَارِحُ قَرْوِيًّا فَإِنَّ دِيَتَهُ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرْوِيِّينَ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ١٠٠١٢.

١٠٠٠٩ (٣) - الباب ٨ فيه حديث واحد. ١٠٠١٠ (٤) - التهذيب ١٠ - ١٧٤ - ٦٨١. ١٠٠١١ (٥) - في المصدر - و الخطا. ١٠٠١٢ (٦) - الفقيه ٤ - ١٠٩ - ٥٢٠٩.

٩- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّ الْقَاتِلَ فِيمَنْ مَالِهِ

٣٥٨٥٥-١٠٠١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٩، ص: ٣٩٩ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا تَعَقَّلَ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ قَالَ وَ آتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئًا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ١٠٠١٥.

٣٥٨٥٦-١٠٠١٦-٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ. أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٠١٧.

١٠٠١٣ (٧) - الباب ٩ فيه حديثان. ١٠٠١٤ (٨) - التهذيب ١٠ - ١٧٥ - ٦٨٤، و الاستبصار ٤ - ٢٦٢ - ٩٨٧. ١٠٠١٥ (١) - الفقيه ٤ - ١٤١ - ٥٣١١. ١٠٠١٦ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل. ١٠٠١٧ (٣) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

٣٥٨٥٧-١٠٠١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ

عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا مَثَلٌ لِمَنْ جَمِعَ مَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدًا لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَالْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ يَلْزَمُ ١٠٠٢٠ عَاقِلَتُهُ يُؤَخِّذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سِنَةٍ نَجْمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤَخِّدُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَيَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَتِهِ ضَارِبَهُ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٤٠٠

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ ١٠٠٢١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ ١٠٠٢٢ وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى إِرَادَةِ الضَّرْبِ دُونَ الْقَتْلِ ١٠٠٢٣.

١٠٠١٨ (٤) - الباب ١٠ فيه حديث واحد. ١٠٠١٩ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٣٢ - ٩١٨ - ١٠٠٢٠ (٦) - في المصدر - تلزم. ١٠٠٢١ (١) - الفقيه ٤ - ١٤٢ - ٥٣١٣ - ١٠٠٢٢ (٢) - تقدم في الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس. ١٠٠٢٣ (٣) - راجع المختلف - ٧٩٩.

١١- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكَرَانَ

٣٥٨٥٨ - ١٠٠٢٥ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٠٠٢٦.

٣٥٨٥٩ - ١٠٠٢٧ - ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطْوَةٌ وَاحِدٌ.

٣٥٨٦٠ - ١٠٠٢٨ - ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ١٠٠٢٩ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصَّبِيَانِ خَطَأً (يُحْمَلُ عَلَى) ١٠٠٣٠ الْعَاقِلَةُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٤٠١

٣٥٨٦١ - ١٠٠٣١ - ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ١٠٠٣٢ فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكَ فِي ١٠٠٣٣ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالذِّبْيَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ وَاقْتَصَّ لَهُ ١٠٠٣٤.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَرَوَايَةَ الشَّيْخِ ١٠٠٣٥ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا لِإِفْسَادِهِ لَا قَوْدًا.

٣٥٨٦٢ - ١٠٠٣٦ - ٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ - يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ خَطَأً وَعَمْدًا سَوَاءً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ ١٠٠٣٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ ١٠٠٣٨ وَعَلَى حُكْمِ جِنَايَةِ السَّكَرَانَ فِي مُوجِبَاتِ الصَّمَانِ ١٠٠٣٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٤٠٢

١٠٠٢٤ (٤) - الباب ١١ فيه ٥ أحاديث. ١٠٠٢٥ (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٣٣ - ٩١٩ - ١٠٠٢٦ (٦) - الفقيه ٤ - ١٤١ - ٥٣١٠ - ١٠٠٢٧ (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٣٣ - ٩٢٠ - ١٠٠٢٨ (٨) - التهذيب ١٠ - ٢٣٣ - ٩٢١ - ١٠٠٢٩ (٩) - في المصدر - أبي جعفر (عليه السلام). ١٠٠٣٠ (١٠) - في المصدر - تحمله. ١٠٠٣١ (١) - التهذيب ١٠ - ٢٣٣ - ٩٢٢، والاستبصار ٤ - ٢٨٧ - ١٠٨٥ - ١٠٠٣٢ (٢) - في المصدر زيادة -

قال- قال أمير المؤمنين (عليه السلام). ١٠٠٣٣ (٣)- في المصدر زياده- قتل. ١٠٠٣٤ (٤)- الفقيه ٤- ١١٤- ٥٢٢٦. ١٠٠٣٥ (٥)- الكافي ٧- ٣٠٢- ١. ١٠٠٣٦ (٦)- الفقيه ٤- ١١٥- ٥٢٢٨. ١٠٠٣٧ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٣٢- ٩١٦. ١٠٠٣٨ (٨)- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٣ و ٤ من أبواب مقدمه العبادات، و في الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ٢٩ و ٣٦ من أبواب قصاص النفس. ١٠٠٣٩ (٩)- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الضمان.

١٢- بَابُ حُكْمِ جَنَائِهِ الْمَكَاتِبِ خَطَأً

٣٥٨٦٣- ١٠٠٤١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي مَكَاتِبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ دِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ فَلَا عَاقِلَهُ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠٠٤٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٠٤٣.

١٠٠٤٠ (١)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ١٠٠٤١ (٢)- الكافي ٧- ٣٠٨- ٤، أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس. ١٠٠٤٢ (٣)- التهذيب ١٠- ١٩٩- ٧٨٨. ١٠٠٤٣ (٤)- تقدم في الباب ٤٦ من أبواب قصاص النفس، و في الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِحَامِلٍ فَقَتَلَ وَلَدَهَا

٣٥٨٦٤- ١٠٠٤٥- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لِصٌّ وَهِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُتِبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى اللَّصِّ فَقَتَلْتَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلْتَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَدِيَةٌ سَخَلْتَهَا ١٠٠٤٦ عَلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ.

٣٥٨٦٥- ١٠٠٤٧- ٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٩، ص: ٤٠٣
سَيَأْتِي أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُتِبَتْ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ فَقَتَلْتَهُ قَالَ بَطَلَ دَمُ اللَّصِّ وَعَلَى الْمَقْتُولِ دِيَةٌ سَخَلْتَهَا.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْعَصَبَةَ يُؤَدُّونَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ الْمَقْتُولِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا شَيْءٌ عَمْدًا ١٠٠٤٨ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَمْلِ فَخَطَأً مَحْضٌ يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ.

٣٥٨٦٦- ١٠٠٤٩- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُتِبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلْتَهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ اللَّصِّ هَدْرًا وَكَانَ دِيَةٌ وَلَدَهَا عَلَى الْمَعْقَلَةِ.

١٠٠٤٤ (٥)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ١٠٠٤٥ (٦)- الفقيه ٤- ١١٩- ٥٢٤٣. ١٠٠٤٦ (٧)- السخل- ما لم يتم من كل شيء. ع.
القاموس المحيط- سخل- ٣- (٣٩٥). ١٠٠٤٧ (٨)- الفقيه ٤- ١٤٦- ٥٣٢٤. ١٠٠٤٨ (١)- تقدم في الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس. ١٠٠٤٩ (٢)- التهذيب ١٠- ١٥٤- ٦١٨.

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَةٍ قَرَأَتْهُ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ

٣٥٨٦٧-١٠٠٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَّرَ مِنْ جَرِيرَتِهِ ١٠٠٥٢ وَ مِيرَاتِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٤٠٤

١٠٠٥٠ (٣) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. ١٠٠٥١ (٤) - التهذيب ١٠ - ١٥٢ - ١٦٠. ١٠٠٥٢ (٥) - في المصدر - جنابته.

١٥- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً

٣٥٨٦٨-١٠٠٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ١٠٠٥٥ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبْعَةُ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ ١٠٠٥٦. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٠٥٧.

وسايل الشيعة، ج ٣٠، ص: ١

١٠٠٥٣ (١) - الباب ١٥ فيه حديث واحد. ١٠٠٥٤ (٢) - الفقيه ٤ - ١٢٠ - ٤١٨. ١٠٠٥٥ (٣) - ليس في المصدر. ١٠٠٥٦ (٤) - هذا مروى في التهذيب في آخر الحدود (هامش المخطوط)، التهذيب ٢٠٠ - ٧٩٢. ١٠٠٥٧ (٥) - تقدم في الباب ١١ من أبواب ديات النفس.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عَلُومَنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت

- عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" وفائي/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريه الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجريه القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظه هامه:

الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيه، تبرعيه، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متراًداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

